الفصول ولو اشترى جارية فوجدها وجع الضرس ياتي مرة بعد اخرى فان كان قديما فله
الرد وان كان حديثا لا وفي السراجية الامة المشتراة اذا قالت لي وجع الضرس
لا يرد بقولها وهذا العيب انما يثبت اما باقرار البائع او بقيام البينة على اقراره او بنكوله اذا حلف
وفي الفصول ولو اشترى جارية فوجدها قبيحة الوجه او سوداء الوجه لا يردها ولو كانت محترقة
الوجه لا تستبين ملاحة الوجه والجمال كان له ان يردها في القرا الخواني من الخلاصة ولو اشترى عبدا
على عنقه كي فقال البائع ليس هذا اثر الخنزير فاشتراه فمات الغلام فظهر انه كان لاجل
الخنزير صارت واقعة وينبغي ان يرجع البائع بالنقصان على قياس مسئلة القرحة وفيها
من الخلاصة رجل اشترى جارية وبها قرحة فنظر اليها ولم يعلم ان ذلك عيب وقبضها على
ذلك ثم ظهر ان ذلك عيب له ان يردها بذلك وفي فتاوى الكبرى ولو اشترى جارية
تركية الا انها ما كان يعلم ان هذا والمشتري كان يعلم انها لا تحسن التركية عيب في الجارية
عند التجار وقبضها ثم علم انه عيب ينظر ان كان هذا عيبا بينا لا يخفى على الناس كالعور ونحوه
لم يكن له ان يرد لانه رضي بالعيب وان لم يكن بينا بل يخفى على الناس انه عيب كان له
ان يرد لانه ما رضي بالعيب ويعلم من هذه المسئلة كثير من المسائل وفيه ايضا اشترى جارية
هندية فاذا هي لا تعرف الهندية ولا تتكلم بها ينظر ان عده اهل البصر عيبا فله الرد لوجود حد
العيب وان لم يعده اهل البصر عيبا لا يرده لانعدام حد العيب بخلاف التركية اذا لم تعرف التركية
حيث كان له الرد لان ذلك عيب عند اهل البصر لا محالة وفي الذخيرة اذا اشترى
جارية على انها بكر فاذا هي بكر عرف ذلك باقرار البائع كان للمشتري الخيار وفي الخانية ولو اشترى
جارية على انها بكر ثم قال هي ثيب قال القاضي يريها النساء فان قلن هي بكر فالقول للبائع ولا يمين
عليه وان قلن هي ثيب فالقول للمشتري مع يمينه وان وطيها المشتري فعلم بالوطي ان
كان زايلها كما علم انها ليست ببكر بلا لبث ردها والا الزمه الجارية هكذا ذكره الامام
ابو القاسم وعن ابي يوسف رحمه الله انه يردها بشهادة النساء وفي خلاصة المضمرات من
الخلاصة اشترى جارية قد ولدت عند البائع لا من البائع او عند اخر ولم يعلم المشتري
بذلك وقت العقد هل له ان يرد فيه روايتان على رواية كتاب البيوع لا يرد وعلى

روايته كتاب المضاربة برد لان على تلك الرواية الولادة عيب لازم لان التكسر يحصل
بسبب الولادة ولا يزول ابدا وعليه الفتوى وفيها ايضا نفس الولادة عيب في بني آدم
دون البهائم الا ان ذلك يوجب نقصانا مذكور في الماخوذ من الكبير لخواهرزاده وبه يفتي و
في الفرائد الخواني من الظهيرية امرغينانية ولو اشترى جارية على انها لم تلد فظهر انها كانت ولدت
كان له ان يردها وفي ملتقط القنية ابق العبد من المشتري الى بائعه ولم يختف عنده لا يكون
عيبا وفيه ايضا اشترى عبدا فابق ثم وجده ولم يابق عند بائعه بل ابق عند بائع بائعه فله الرد
وفي السراجية اشترى عبدا فاذا هو حلال الدم فقتل في يده رجع بكل الثمن م وفي شرح العلائي
اذا اشترى عبدا فوجده حلال الدم بقصاص او ردة وقتل عنده يرجع على البائع بجميع الثمن وعندهما
يرجع بتفاوت ما بين حلال الدم وحرامه وعلى هذا اذا قبضه وكان سرق عند البائع فقطع عنده
يرجع بنصف الثمن وعندهما بتفاوت كونه واجب القطع وغير واجب القطع وفي المحيط البخر
عيب فيهما اي في الغلام والجارية وفي الفرائد الخواني من الخلاصة ولو اشترى عبدا مريضا فازداد
مرضه في يد المشتري ليس له ان يرد وفي التهذيب فاذا احدث عند المشتري عيب فاطلع
على عيب كان عند البائع فله ان يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا ان يرضى البائع ان
ياخذ بعينه لان في الرد اضرارا بالبائع لانه خرج عن ملكه سليما ويعود معيبا فامتنع فلا بد من دفع
الضرر عنه فتعين الرجوع بالنقصان الا ان يرضى البائع ان ياخذ بعينه لانه رضي بالضرر وفي السراج
ان وجد بعيب وحدث به عيب آخر رجع بنقصان العيب الاول ايضا وفي التتمة رجل اشترى نقرة
خالصة وختم دار فقبضها وكسرها لا يكون عيبا حادثا مانعا من الرد لانها ليست بمصوغة قبل فان
رد المشتري النقرة على البائع وكان الثمن دنانير وقد قبضها البائع فقبض النقرة بعد الاقالة ولم
يرد الدنانير حتى تصرف فيها وربح هل يطيب له الربح قال نعم لان الدراهم والدنانير لا تتعينان
في العقود والفسوخ وفي خزانة الفقه اثنا عشر شيئا تمنع رد المبيع ويرجع بنقصان العيب منها اذا
حدث في المبيع عيب عند المشتري ثم اطلع على عيب قديم او كان سويقا فلته بالسمن او كان عبدا فاعتقه
او مات او هلك في يده او باعه او كانت جارية بكرا او ثيبا قبلها بشهوة او لمسها بشهوة او وطيها
او فات يدها او عينها بآفة سماوية ثم اطلع على عيب كان بها او اشترى جارية آبقة ثم اطلع على

الارض وغرس الاشجار يمنع الفسخ بالاجماع وان كانت منفصلة متولدة كالولد
والولد الارش واللبن والثمر والصوف يمنع بالاجماع وان كانت منفصلة غير
متولدة كالكسب والغلة والهبة والصدقة لا يمنع بالاجماع وان اجاز المشتري فهي له وان
فسخ فعلى الاختلاف المعروف عند ابي حنيفة رحمة الله للبايع وعندهما الزوايد للمشتري
وفيه ايضا في مسايل اقسام الخيار ذكر في فوايد صاحب المحيط اشترى دجاجة او شاة
على انه بالخيار فباضت الدجاجة او ولدت الشاة يبطل خياره وان كان الولد ميتا او البيضة
فاسدة فهو على خياره الا اذا انتقصت الشاة بالولادة فكذلك هذا في خيار العيب فان
اشترى شاة فنتجت ومات الولد ثم وجد بها عيبها فله ان يردها الا اذا انتقصت بالولادة
وفي الملتقط رجل باع حصة على انه الخيار ثلثة ايام فجرح منها رجل عند المشتري وقد قبضه باذن
البايع فليس للبايع ان يجيز هذا العقد وفي الهداية من اشترى دارا على انه بالخيار فبيعت
دار الى جنبها فاخذها بالشفعة فهو رضا لان الشفعة يدل على اختيار الملك فيها لانه ما يثبت
الا لدفع ضرر الجوار وذلك بالاستدامة فيتضمن ذلك سقوط الخيار سابقا عليه فيثبت
الملك من وقت الشراء فتبين ان الجواز كان ثابتا وهذا التقدير يحتاج اليها لمذهب
ابي حنيفة رضي الله وفي كنز الدقايق وحاشيته وتم العقد بالاخذ بالشفعة اي لو اشترى
دارا على انه بالخيار ثلثة ايام فباع رجل دارا بجنبها فاخذ المشتري بالشفعة صح اخذه وتم العقد
وفي التهذيب ولو جاء المشتري ليرد فقال البايع ليس هذا ما بعت فالقول للمشتري
وفيه ايضا واذا كان الخيار للمشتري فتعيب المبيع في يده يسقط وان كان بفعل البايع
ولو كان الخيار للبايع فتعيب في يده لا يسقط لكن يثبت للمشتري خيار الرد بالعيب
وفي كنز الدقايق وحواشيه لو تعيب المبيع في يد المشتري والخيار له يجب عليه الثمن
سواء كان بفعله او بفعل غيره او بافة سماوية او بفعل المبيع

في الهداية ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا راه ان شاء اخذه بجميع
الثمن وان شاء رده وقال الشافعي رحمة الله لا يصح العقد اصلا لان المبيع مجهول ولنا
قوله عليه السلام من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا راه ولان الجهالة بعدم الروية لا تفضي

الى المنازعة لانه لو لم يوافقه يرده فصار كجهالة الوصف في العين المشار اليه وكذا اذا قال
رضيت ثم رآه له ان يرده لان الخيار معلق بالرؤية لما روي فلا يثبت قبله وحق الفسخ
بحكم انه عقد غير لازم لا بمقتضى الحديث ولان الرضاء بالشيء قبل العلم باوصافه لا يتحقق فلا يعتبر
قوله رضيت قبل الرؤية بخلاف قوله رددت وفي الينابيع فان اشترى شيئا لم يره فله خيار
الرؤية اذا رآه فان رده قبل الرؤية صح رده والفسخ العقد وان اجازه قبل الرؤية لم يجز
خياره باق على حاله فاذا رآه ان شاء اخذه وان شاء رده ثم في كل موضع ثبت له خيار
الرؤية فسخ البيع بمجرد قوله رددت سواء كان قبل قبض المشتري او بعده ولا يشترط
في ذلك رضاء البائع ولا قضاء القاضي لكن لا يصح الرد الا بحضرة البائع عند ابي حنيفة ومحمد
رحمة الله عليه وقال ابو يوسف رحمة الله يصح رده بحضرة البائع وبغير حضرته وفي التهذيب
للمشتري الخيار اذا رآه وفي البائع روايات وعند الشافعي رحمة الله لا يجوز البيع اصلا لانه
مجهول ثم ليس للمشتري ان يجبر قبل الرؤية وله ان يفسخ ولو اراد رد البعض ليس له ذلك
وفي الخلاصة من التجريد وخيار الرؤية غير موقتة وفي الهداية من باع ما لم يره فلا خيار له وكان
ابو حنيفة رحمة الله يقول اولا له الخيار اعتبارا بخيار العيب وخيار الشرط وهذا لان
لزوم العقد بتمام الرضا ولا يتحقق ذلك الا بالعلم باوصاف المبيع وذلك بالرؤية
فلم يكن البائع راضيا بزواله وجه المرجوع اليه لانه معلق بالشراء فلا يثبت دونه ومن باع
شعيرا له ولم يضف البيع اليه بالاشارة جاز لانه باع ما يملكه والدليل عليه ما روي عن محمد
رحمه الله انه قال في رجل باع طعاما في السواد فان كان المشتري يعلم موضع الطعام
فلا خيار له وان كان لا يعلم فله الخيار ولو لم يجز البيع الا بالاشارة لم يمكن الاثبات الخيار
معنى لانه بالاشارة يعلم موضع الطعام فلا يكون له الخيار فان لم يكن في ملكه شعير اصلا كان
البيع باطلا لانه باع المعدوم وان كان في ملكه شعير اقل مما باع فالبيع باطل في الكل لانه باع
الموجود والمعدوم وفي الينابيع ولو اشترى شيئا لم يره فوكل وكيلا بقبضه فرآه الوكيل بطل
خياره عند ابي حنيفة رضي الله ولا رؤية الوكيل بالقبض لا يكون رؤية الموكل واجمعوا ان رؤية
الوكيل بالشراء كرؤية الموكل وفي مجمع البحرين ونظر الوكيل بالقبض سقط كالوكيل بالشراء

وقالا رحمة الله هو كالرسول وفي التهذيب وكل رجلا بالقبض لا باسقاط الخيار فقبض
ورأى المبيع بطل خيار المالك خلافا لهما وفي الرسول لا يبطل اجماعا وفي المنظومة في باب
ابي حنيفة رحمه الله ورواية الى مور بالتسليم كرؤية الامر فاسمع وافهم وفي الهداية قال نظر
الوكيل كنظر المشتري حتى لا يرده الا من عيب ولا يكون نظر الرسول كنظره وهذا عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما سواء وله ان يرده قال رضي الله عنه معناه الوكيل بالقبض فاما الوكيل
بالشراء فرؤيته يسقط الخيار بالاجماع وفي النسفي سئل نجم الدين رحمه الله عمن اشترى
من رجل حمارا لم يره ودفع غلام البائع الحمار الى غلام المشتري من غير علم من المشتري
به وهلك في يد غلامه هل يتقرر الثمن على المشتري قال لا وفيه سئل ابو بكر رحمه الله
عن رجل اشترى ارضا وله اكار ولم يرها وزرعها الاكار ثم رآها فاراد ردها قال ليس له
ذلك لان فعل الاكار بمنزلة فعله اذا فعل ذلك برضاه فتركه اياه على الحالة المتقدمة
وفي التهذيب والمشتري اذا رأى بعض المكيل او بعض الموزون ومن جنس واحد سقط
خياره في الكل وفي العدد المتقارب كالجوز والبيض والاعيان المختلفة كالعبيد و
الثياب لا يسقط وفي الفصول وفي فوايد صاحب المحيط في خيار الرؤية اذا كان المشتري
اشياء فان كان من العدديات المتفاوتة كالبطيخ والثياب لا يبطل خياره بالرؤية
ما لم ير الكل وان كان العدديات المتقاربة كالبيض وما اشبه ذلك فان كان
في وعاء واحد فرؤية البعض كرؤية الكل اذا كان الباقي على تلك الصفة وان كان
في وعائين فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم رؤية احدهما كرؤية الكل وهو قول مشايخ
العراق وهو الاصح اذا كان الباقي على تلك الصفة وقال مشايخ بلخ رؤية احدهما ليست
رؤية الكل وفي الهداية وان نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويا او الى وجه الجارية
او وجه الدابة وكفلها فلا خيار له والاصل في هذا ان رؤية جميع المبيع غير مشروط لتعذره فيكتفي
للرؤية بما يدل على العلم بالمقصود وفي خزانة الفقه خيار الرؤية في الجارية يسقط برؤية الوجه فان
فان رأى ذراعيها او صدرها او بطنها او ساقها لا يسقط خياره وفيها ايضا وخيار الرؤية في
الفرس والبغل والحمار يسقط برؤية عنقه او فخذه او ساقه وكل عضو منه الا انه اعضاء

اي فوق الناصية والذنب في التهذيب ثم النظر معتبر في العبد والامة الى الوجه والدواب الى

وجهها ومؤخرها وفي الثياب الى ظاهر كل ثوب كذا في كنز الدقائق وفي الهداية ومن اشترى

عدل زطي لم يره فباع منه ثوبا او وهبه وسلمه لم يرد شيئا منها الا من عيب وكذلك خيار الشرط

لانه تعذر الرد فيما خرج عن ملكه وفيما بقي تفريق الصفقة قبل التمام لان خيار الرؤية والشرط

يمنعان تمامها بخلاف خيار العيب لان الصفقة تتم مع خيار العيب بعد القبض وان كانت

لا تتم قبله وفيه وضع المسئلة فلو عاد اليه بسبب هو فسخ فهو على خيار الرؤية كذا ذكر شمس

الائمة السرخسي وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يعود بعد سقوطه كخيار الشرط وعليه اعتمد

القدوري رحمه الله وفيه ايضا وان راى صحن الدار او اشجار البستان من خارج فلا خيار

له وعند زفر رحمه الله لا بد من دخول داخل البيوت والاصح ان جواب الكتاب على

وفاق عادتهم في الابنية فان دورهم لم تكن متفاوتة فاما اليوم فلا بد من الدخول في الدار للتفاوت

والنظر الى الظاهر لا يوقع العلم بالداخل داخل الدار وقيد اليوم كما قال زفر رحمه الله في الدار

وقال رضي الله واقول اليوم في الثوب ايضا لان الغالب ان داخل الثوب يخالف الظاهر

في الينابيع وقال رضي الله لا بد من رؤية داخل الدار وهو الصحيح وعليه الفتوى لان الدور

تختلف لا يعرف من ظاهرها وباطنها كذا في المحيط وفي النصاب اذا اشترى ثمارا على اشجار

راى من كل شجر بعضه ثبت له الخيار وهو المختار لانه لا يعرف حال الباقي وعند محمد بن الحسن

رحمه الله في رجل اشترى تمرا بالري في اوعية فحمله الى الكوفة ولم يكن نظر اليه ثم راه هل له

ان يرده هنا بخيار الرؤية قال لا ولكن يحمله هناك ثم يرده وكذا في الرد بالعيب وفي

خلاصة المضمرات من الكبرى واشترى دارا لم يرها ثم بيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة

لم يبطل خياره وعليه الفتوى وهو المختار من الرواية بخلاف خيار الشرط حيث يبطل بهذا وفي

الينابيع لو اشترى رحى بجميع الالة ولم ير بعضها فله خيار الرؤية وكذلك ان اشترى سرجا

بالكية او لبده ذكره ابن سماعة عن محمد رحمه الله وفي فتاوى الكبرى ولو باع دجاجة مع لولوة

ابتلعتها فالبيع فاسد وان كان راى اللولوة منها حين ابتلعتها ولو كانت الدجاجة ميتة

فباع اللولوة في بطنها يجوز لانه يمكن تسليم اللولوة بغير ضرر فان لم ير المشتري اللولوة فله

الخيار اذا راه ولو اشترى اللؤلؤة في صدف قال ابو يوسف رحمه الله البيع جائز وله الخيار
اذا راه قال محمد رحمه الله البيع باطل وعليه الفتوى وقد مر نحوه في باب وفيه ايضا اشترى نافجة
مسك فاخرج المسك ليس له ان يرد بخيار الرؤية او العيب لان الاخراج يدخل فيه عيبا حتى لو لم
يخرج كان له ان يرد بخيار رؤية او بعيب وفيه ايضا اشترى دهنا في قارورة فنظر الى
القارورة ولم يصب على راحته او على كفه او على اصبعه منه شيئا فهذا ليس برؤية عند ابي حنيفة
وعن محمد رحمهما الله روايتان وهي معروفة وفي النسفي سئل نجم الدين رحمه الله عن زقاق
دبس او زقاق دهن ذاق شيئا من احدها ورضي واشترى هل يكون رضا بالكل او كل زق
يحتاج الى الذوق خاصة ليتم الرضا فقال اذا كان الكل نوعا واحدا او على صفة بذوق
بعضها ذوق كلها وفي التهذيب راى شيئا اشتراه بعد مدة فان بقي على تلك الصفة لا
خيار له ولو تغير له الخيار وفيه ايضا وان اختلفا في التغير فالقول قول البايع وان اختلفا في الرؤية
فالقول قول المشتري وفي الهداية وبيع الاعمى وشراؤه جائز وله الخيار اذا اشترى لانه اشترى
ما لم يره وقد مر من قبل ثم يسقط خياره بجسه المبيع اذا كان يعرف بالجس وبشمه اذا كان
يعرف بالشم وبذوقه اذا كان يعرف بالذوق كما في البصير ولا يسقط خياره في العقار
حتى يوصف له لان الوصف يقام مقام الرؤية كما في السلم وعن ابي يوسف رحمه الله اذا
وقف في مكان لو كان بصيرا لراه فقال رضيت يسقط خياره وفي الهداية وبداية الفقه
ومن راى احد الثوبين فاشتراهما ثم راى الاخر جاز له ان يردهما لان رؤية احدهما
لا يكون رؤية الاخر للتفاوت في الثياب فبقي الخيار فيما لم يره ثم لا يرده وحده بل يردهما
كيلا تفريقا للصفقة قبل التمام كذا في التهذيب وفي بداية الفقه والهداية ومن مات
وله خيار الرؤية بطل خياره لانه لا يجري فيه الارث عندنا وقد ذكرناه في خيار الشرط
وفي كنز الدقائق ويبطل بما يبطل خيار الشرط وفيه ايضا ولا يورث كخيار الشرط وفي التهذيب
ولو اختلفا فقال البايع رايته وانكر المشتري فالقول للمشتري والله اعلم

باب خيار العيب

وفي الهداية واذا اطلع المشتري على
عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده لان مطلق

العقد يقتضي وصف السلامة فعند فواته يتخير كيلا يتضرر بلزوم ما لا يرضى وليس له ان يمسكه
ويأخذ النقصان لان الاوصاف لا يقابلها شي من الثمن في مجرد العقد ولانه لم يرض بزواله
عن ملكه باقل من المسمى فيتضرر به ودفع الضرر عن المشتري ممكن بالرد بدون تضرره و
المراد عيب كان عند البايع ولم يره المشتري عند البايع ولا عند القبض لان ذلك رضا
وفي التهذيب ولو اشترى شيا فوجد به عيبا كان قبل البيع او حدث بعد البيع في يد
البايع له ان يرده وفيه ايضا ولو وجد العيب في بعض المبيع ليس له ان يرد المعيب وحده
ان كان قبل القبض وبعد القبض له ذلك الا في المكيل والموزون وعند زفر رحمه الله لا يرد
وحده وفي الينابيع وان اشترى عبدين فقبضهما ثم اطلع على عيب باحدهما كان له ان
يمسك السليم ويرد المعيب وقال زفر رحمه الله ليس له ان يرد احدهما وفي التهذيب
وما كان في تفريقه ضرر كزوجي خف ومصراعي الباب فانه لا يرد البعض دون البعض
وفيه ايضا ثم كل ما ينقص الثمن في عادة التجار فهو العيب كسن السوداء او قطعها
ونحوها وفي المحقق بشرح المتفق وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو
عيب لان التضرر بنقصان المالية وذلك بانتقاص القيمة والمرجع في معرفته عرف
اهله فان قيل القبح في الجارية يوجب نقصان الثمن في عادة التجار وانه
ليس بعيب فنقول المراد فيما يوجب نقصان الثمن ان يكون ادنى المبيع خاليا عنه
والمستحق على البايع ادنى الامة ولذا ما القبيحة حتى لو كان القبح لامر عارض بان
ظهر لانه محترقة الوجه لا يبين جمالها كان له الرد لان احتراق الوجه امر عارض ثم
لو زاد عند المشتري عيب اخر رجع بنقصان احتراق وجهها فيقوم
صحيحة الوجه على القبح لا على الجمال وتقوم محترقة الوجه فرجع بتفاوت ما بينهما من الثمن
وانما يقوم صحيحة الوجه مع القبح لما ذكرنا ان القبح امر اصلي فلا يعد عيبا فان ادنى
المبيع لا يخلو عنه كله من الزيادات وفي الجانبية كل ما ينقص القيمة عند التجار فهو عيب
وذلك انواع منها ما يكون معاينا كالعور والشلل و... والخرس والعرج والسن الساقط
والسوداء والساعد لا والاصبع الزايدة والامراض العروض وفي عرف الحيوان كالهم

عيب قديم فان في اباقها ثم ماتت حتفه لا يرجع بشي وسياتي نحوه في اخر هذا الباب في فصل
ما يكون رضا بالعيب وما لا وفي الينابيع فلو اشترى عبدا فاعتقه ثم اطلع على عيب رجع بنقصان
اما الموت فلان الملك ينتهي به والامتناع حكمي لا بفعله واما الاعتاق ففي القياس لا يرجع
لان الامتناع حكمي لا بفعله فصار كالقتل وفي الاستحسان يرجع لان العتق انهاء للملك لان
الادمي ما خلق في الاصل محلا للملك وانما يثبت الملك فيه موقتا الى غاية الاعتاق فكان انهاء
فصار كالموت وهذا لان الشي يتقرر بانتهائه فيجعل كان الملك باق والرد متعذر والتدبير و
الاستيلاد بمنزلته لان تعذر الرد مع بقاء المحل بالامر الحكمي وفيها ايضا وان اعتقه على
مال لم يرجع بشي لانه حبس بدله وحبس البدل كحبس المبدل وعن ابي حنيفة رحمه الله يرجع لانه
انهاء للملك وان كان بعوض وفي الفتاوى الخواني من الامانة ابق العبد ثم علم المشتري به عيبا لا
يرجع بنقصان العيب ما لم يمت او يعود من الاباق لان للبائع ان يقول انه ابق هكذا وهذا
قول ابي حنيفة رحمه الله وفي شرح الطحاوي في باب ابي حنيفة رحمه الله على خلاف ابي يوسف
رحمه الله تعالى قال اشترى امة فابقت منه ثم علم المشتري بها عيبا لم يرجع بنقصانه ما دامت
حية في رواية الحسن بن زياد رحمه الله تعالى وروى الحسن بن مالك عن ابي يوسف رحمه الله ان
له الرجوع في الحال لان العجز في الحال متحقق والعود موهوم ولابي حنيفة رحمه الله ان العود ممكن فكان الرد
موهوما في الجملة فامتنع الرجوع في الحال بالنقصان وفي الخانية ولو اشترى ارضا فجعلها مسجدا ثم وجد
عيبا لا يرده في قولهم واختلفوا في الرجوع بنقصان العيب والمختار للفتوى انه يرجع كما لو اشترى
ارضا فوقفها ثم علم بعيب ذكر هلال رحمه الله انه يرجع بنقصان العيب وفي السراجية اشترى
عبدا فاجره ثم وجد فيه عيبا فله ان ينقض الاجارة ويرده على البائع ولو رهنه ليس له نقض الرهن
وفيها ايضا رجل باع عبدا فوجد المشتري عيبا فاراد رده والبائع يعلم ان ذلك العيب كان
به وسعه ان لا ياخذه حتى يقضي القاضي عليه لانه لو اخذه بغير قضاء لم يكن له ان يرده على بائعه
وفي التهذيب واذا باع المبيع من رجل ثم رد عليه بعيب ان كان بقضاء فله الرد والرجوع
بالارش كما كان قبل البيع وان كان برضا فليس له ذلك لانه تمليك مبتدا ولو وهبه
وسلمه ثم رجع فيه بقضاء او رضا فله الرد وفي التجريد اشترى جارية فباعها من غيره فوجد الاخر

بها عيبا وانكر البائع الثاني فاقام المشتري الاخر البينة فردها عليه فاراد ردها على البائع الاول فليس له

ذلك في قول زفر رحمه الله لانه ابطل حق الرد باقراره واقراره نافذ على نفسه وقال ابو يوسف رحمه

الله له ان يردها لانه صار مكذبا في زعمه بقضاء القاضي بالبينة فلا يعتبر زعمه وذكر في الحصر قول محمد مثل

قول زفر رحمه الله وقول ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف رحمه الله وفي الملتقط القنية رد المبيع بالعيب

بقضاء او رضاء او تقايلا ثم ظهر البائع بعيب حدث عند المشتري فله الرد وفي الهداية ومن

باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبل بقضاء القاضي باقرار او بينة او باباء يمين

له ان يرده على بائعه لانه فسخ من الاصل فجعل البيع كان لم يكن غاية الامر انه انكر قيام العيب

لكنه صار مكذبا شرعا بالقضاء بالاقرار انه انكر الاقرار فاثبت بالبينة وفيها ايضا وان قبل بغير

قضاء القاضي ليس له ان يرده لانه بيع في حق ثالث وان كان فسخا في حق العاقدين والاول

ثالثهما وفي الجامع الصغير وان رد عليه بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله لم يكن له ان يخاصم الذي

باعه وهذا يبين ان الجواب فيما يحدث مثله وفيما لا يحدث سواء وفي

بعض روايات البيوع ان فيما لا يحدث مثله يرجع بالنقصان لتيقن قيام

العيب عند البائع الاول وفي المنظومة في باب ابي حنيفة رضي الله في كتاب الصلح

ومن يبيع المشتري الموخر وضمن البائع في عيب وجد ثم يبيع بايعه بما نقد في حاشيتها صورة المسئلة

اذا باع عبده من انسان ثم باعه المشتري من اخر ثم مات العبد ثم اطلع على عيب فرجع بنقصان

العيب على بائعه لا يرجع بائعه بما نقد المشتري وعندهما يرجع وفي فتاوى الابانة اذا باع المغصوب

وسلم وضمن القيمة لمالكه ثم رد عليه بعيب فله ان يرد على المالك ويسترد القيمة لان سبب الضمان

البيع والتسليم وقد صار ذلك كان لم يكن في الاستحقاق هذا كله من البيوع وفي الفصول

والخانية ولو اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد عيبا فذهب به الى البائع ليرده فعطب في الطريق

يهلك على المشتري ان اثبت العيب يرجع بالنقصان على البائع وفي الفصول العمادي في

فصل القضاء على الغائب اشترى جارية وغاب البائع فاطلع المشتري على عيب فدفع الامر

الى القاضي واثبت عنده الشراء والعيب واخذها القاضي ووضعها على يدي امين فماتت

في يده وحضر الغائب ليس للمشتري اخذ الثمن منه وكان قضاء على الغائب بل كان وقفا عليه

يدي امين حتى اذا حضر الغايب وطلب المشتري الرد عليه برد ها ولم تترك في يد المشتري لئلا
يقع من المشتري فيها ما يمنع الرد فكان هلاكها في يد امين القاضي هلاكا على المشتري كذا
ذكر رشيد الدين رحمه الله في فتاواه لان الدليل فيه بعيدة اخري وذلك لان الرد على
البايع لم يثبت لمكان الغيبة فكان الهلاك على المشتري قلت هذا اذا لم يقض
القاضي عليه بالرد اما اذا قضى بالرد على الغايب حال غيبة البايع يهلك على البايع لانه قضاء
على الغايب والقضاء على الغايب ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا وفي النسفي سئل عن
رجل اشترى جارية فادعى انها لا تحيض واسترد بعض الثمن ثم حاضت قال ان كان
البايع اعطى ما اعطى على وجه الصلح عن العيب كان له استرداد ما اعطى وفي فتاوى ابي الليث رحمه
الله قال فيما اشترى جارية وقبضها ثم وجد في احدى عينيها بياضا فصالحه البايع ثم زال البياض
فعلى المشتري رد ما قبض وسياتي نحوه في باب الصلح وفي فتاوى ابي الليث وغيره قال اصحابنا
رحمهم الله فيمن باع عبدا فوجد المشتري به عيبا فزال العيب قبل القبض او بعد القبض انقطعت
خصومة المشتري فيه البايع منه ثوبا به جراحة وقال للمشتري لا تخف منها فان هلك بسببها فانا
ضامن واخذه وهلك بسببها لا شي عليه وفيه ايضا اشترى غزلا فوزنه بعد ايام فنقص ان كان
رطبا فله الرد ان صدقه البايع في الرطوبة وان اختلف فالقول للبايع لانه ينكر وجوب الرد وفي الملتقط
القنية اشترى على انه كتان فاتخذه قميصا ولبس جبة ونشر فغسله فاذا هو من قطن فله ان يرجع بفضل
ما بينهما غير مقطوع وفي الكبرى اشترى ثوبا نجسا ولم يبين له البايع جاز فاذا علم المشتري كان له الرد
لان النجاسة عيب لانها يمنع اداء الصلوة وفيه ايضا ولو اشترى ثوبا فوجد فيه دما فان كان
لو غسل منه الدم نقص الثوب فهو عيب بوجود حد العيب وان كان لا ينقص فلا لانعدام حد العيب
وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله سئل عن رجل اشترى ثوبا فوجده نجسا كله هل له ان يرده
بالعيب قال ان كان ثوبا محشوا او جديدا فله ان يرده وان كان غير ذلك فليس له ان يرده
قال ابو الليث رحمه الله هذا اذا كان الثوب كرباسا واما اذا كان نفيسا فيكون في غسله نقصان
كثير فله ان يرده وان لم يكن محشوا وفي النسفي خلف بن ايوب رحمه الله قال سالت بن عمر
وعن رجل اشترى فبارا او قلنسوة على ان حشوها قطن ففتقها فوجد صوفا قال البيع فاسد

ويردها قال الحسن بن زياد البيع جائز ويرجع بالنقصان قال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ لان الخشن
وتغير البيع لا يبطل البيع وفيه الضيا ولو اشترى قميصا على انه اتخذ من عشرة اذرع فاذا تبين انه
اتخذ من تسعة اذرع وكان ينظر اليه وقت الشراء فلا خيار له وفي الينابيع ولو اشترى ثوبا فاذا
هو صغير لا يقطع فاراد رده فقال البائع اراه الخياط فان قطعك والا رده فاراه الخياط فاذا هو صغير
لا يقطع فان له رده وفي الهداية ومن اشترى ثوبا فقطعه فوجد به عيبا رجع بالعيب لانه يمتنع
الرد بالقطع فانه عيب حادث فان قال البائع انا اقبله كذلك فله ذلك لان الامتناع لحقه وقد
رضي به فان باعه المشتري لم يرجع بشيء لان الرد غير ممتنع برضا البائع فيصير هو بالبيع حابسا
للمبيع فلا يرجع بالنقصان وفيها الضيا فان قطعه الثوب وخاطه او صبغه احمر او لت السويق
بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه لامتناع الرد بسبب الزيادة لانه لا وجه اليه معها
لان الزيادة ليست بمبيعة فامتنع اصلا وليس للبائع ان ياخذه لان الامتناع لحق
الشرع لا لحقه وان باعه المشتري بعدما راى العيب رجع بالنقصان لان الرد ممتنع
اصلا قبله فلا يكون بالبيع حابسا للمبيع وفي السراجية اشترى ثوبا فقطعه ولم يخيطه فوجد به
عيبا رجع بالعيب ولو قال البائع انا اقبله كذلك فله ذلك وان باعه المشتري لم يرجع علم
او لم يعلم وان خاطه ثم وجد به عيبا كان له الرجوع ولو قال البائع انا اقبله كذلك لم يكن له ذلك
وفي التجريد والكبرى اشترى ثوبا فقطعه لابن صغير له ثوبا فخاطه ثم وجد به عيبا فليس له ان
يرجع بنقصان العيب ولو كان لابن كبير رجع وفي الهداية لان التمليك حصل بالاول
قبل الخياطة وفي بعده بالتسليم اليه وان قطعه لمملوك او لام والده فله ان يرجع بنقصانه
كانه قطعه لنفسه وفي السراجية اشترى ثوبا بالخمسة وهو يساوي عشرة فوجد به عيبا ينقصه
خمسة رجع بدرهمين ونصف لانه نصف الثمن وقد فات نصف المبيع وفي التهذيب
اذا اشترى ثوبا فكفن به مورثه ثم وجد به عيبا يرجع بالارش لانه بقي ولو كفن به اجنبيا لا يرجع
وفي الينابيع ولو اشترى ثوبا وكفن به ميتا ان كان المشتري وارث الميت وقد اشترى
الثوب من تركته رجع بالنقصان ولو تبرع اجنبي بالكفن لم يرجع بنقصان العيب وفي
الكبرى ومن اشترى سمنا ذائبا فاكله ثم قال البائع انه وقعت فيه فارة وماتت فله

ان يرجع بنقصان العيب عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى بمنزلة من اشترى طعاما
فاكله ثم وجد به عيبا يرجع بنقصان العيب عندهما كذا في السراجية وفيه ايضا سئل ابو النصر رحمه الله
عن رجل باع نحلا اوسمنا في خابية فحمله المشتري في حجرة له فوجد فيه فارة ميتة فقال البائع هذه
الفارة في حجرتك وقال المشتري بل كانت في خابيتك قال القول قول البائع لان المشتري
يدعي انه معيب والبائع ينكر العيب والقول قول المنكر وفيه ايضا ولو اشترى طعاما فوجد به عيبا وقد
اكل بعضه يرجع بنقصان عيب ما اكل ويرد ما بقي بحصته لان العقد متفرق بالاكل فيتقرر احكامه وهذا
قول محمد رحمه الله وبه كان يفتي الفقيه ابو جعفر رحمه الله واخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وان
باع نصفه يرد ما بقي عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى وليس له ان يرجع بنقصان ما باع لان
البيع قطع الملك فينقطع احكامه فصار بمنزلة من اشترى غلامين فقبضهما فباع احدهما
ووجد باحدهما عيبا ورد ما بقي لا يرجع بنقصان ما باع بالاجماع فكذا هنا عند محمد رحمه الله كذا في التتارخانية
والملاحة والنصاب وفيه ايضا اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم تبين ان الدقيق مر رد ما بقي بحصته
من الثمن ويرجع بنقصان العيب بحصة ما استهلك هو المختار كما مر وفي الينابيع ولو اشترى
دقيقا فخبز بعضه ثم وجده منتنا قال ابو جعفر رحمه الله له ان يرد الباقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان
ما خبزه وهو قول محمد رحمه الله خاصة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه نأخذ وفي المنظومة في
باب ابي حنيفة رحمه الله ولا رجوع في اللباس استعمل بعلم عيب والطعام اكل وفي الشرح
العلائي قال اذا اشترى ثوبا فقبضه فلبسه فتخرق بلبسه او طعاما فاكله ثم علم العيب به لا يرجع
بنقصان العيب وقالا يرجع وفي التهذيب ولو اكل الطعام او لبس الثوب حتى هلك لا يرجع
بالارش خلافا لهما وفي خلاصة المضمرات من الذخيرة والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله وفي الفصول
ولو اشترى حنطة فوجد بها ردية لا يردها لان الرداءة ليست بعيب وفيه ايضا اشترى خمسمائة قفيز
حنطة فوجد فيها ترابا ان كان التراب مثل ما يكون في الحنطة ولا يعده الناس عيبا
ليس له ان يرده والا له ان يرجع بنقصان العيب لان ذلك ليس بعيب وان كان
مثل التراب الذي لا يكون في الحنطة وسئل الناس عليه فان اراد ان يرد الحنطة
كلها فله ذلك الا انعدام المانع من الرد ان تميز التراب فرده على البائع بحصته من الثمن

ويحبس الحنطة ليس له ذلك لوجود المانع مما تبين هذا اذا لم يميز فلو ميزه فوجد ترابا كثيرا بعده
ان ليس عيبا فان امكنه الرد بذلك الكيل كما قبض له ان يرد لانه العدم المانع من الرد وان
لم يمكنه الرد بذلك الكيل لو خلطها بان نقص بالسفية له الرد لانه لا يمكنه الرد كما قبض لكن يمنع
من الثمن حصة نقصان العيب وهو نقصان الحنطة الا ان يرضى البايع ان ياخذها ناقصة
فيكون له ذلك لان النقصان انما يمنع الرد للبايع وقد رضي ببطلان حقه هذا اذا اشترى
الحنطة وكذا اذا اشترى جلف السمسم فوجد فيه ترابا فهو على التفصيل الذي ذكرنا وفرق
بين هذا وبينما اذا اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا حيث تميز الرصاص ويرده على البايع بحصته
من الثمن قل او كثر والفرق ان الحنطة يسامح في القليل من التراب فلا يميز الكثير لان في
ذلك ضررا بالبايع ولهذا يستوفي فيه القليل وفي المسك لا وفيه ايضا ولو اشترى نقرة من
نحاس فاذابها فخرج منها حجر مثل ما يخرج من النحاسة فله ان يمسك من الثمن بحسابه الا ان يرضى
البايع ان ياخذها كذلك ورد الثمن كله لان القليل من الحجر لا يسامح في النحاس كالرصاص في المسك
وفي الملتقط سئل نجم الدين رحمه الله عن رجل اشترى ثلثة اثواب من رجل بثمن وتقابضا ثم وجد
المشتري باحدها عيبا فرده على بايعه وقبله وقال بكان هذا الثوب غير معيب ورضي
فبعث على يدي رسوله اليه فضاع قبل وصوله اليه على من يضيع فقال على البايع رد حصته من الثمن
وفي الخلاصة ولو اشترى دابة فوجدها قليل الاكل يقال بالفارسية ناخوار عيب وفي الفصول ولو
اشترى بقرة فوجدها قليل الاكل فله الرد وفي القراخواني من الخلاصة ولو كانت الدابة اكولا خارجا
عن العادات فليس بعيب وفي الجارية عيب لانها تفسد الفراش قال رضي الله عنه سمعت
هذه المسئلة من ثقة وفيه ايضا ولو كانت الدابة بطيء السير يعني كاهل رو ليس بعيب وفي
الفصول ولو اشترى بقرة وقبضها فندت من منزل البايع قال صاحب المحيط هو عيب وقيل
ان كان هذا مرة او ثلث مرات لا يكون عيبا وان كان على سبيل الدوام يكون عيبا كما في
زنا العبد وفيه ايضا اشترى بقرة فشرب اللبن من ضرعها فهو عيب وفي فتاوى ابي الليث
رحمه الله سئل ابو بكر عن رجل اشترى بقرة تاخذ بضرعها وتمص جميع لبنها فقال هذا عيب يرد به
قيل له قد شربت لبن نفسها كيف يكون عيبا قال لانها منعت تلك المنفعة عن المشتري وفي المنتقى

اذا اشترى دابة فوجدها تاكل الزباب ان كثر ذلك فهو عيب وان كان تاكل في الاحيان
فليس بعيب في الفتاوى الخوانى ومن شرح الكرخي رحمه الله اشترى حيوانا فذبحه بنفسه فاذا امعاءه
فاسدة فسادا قديما يرجع بالنقصان عندهما وعليه الفتوى وفي الخلاصة المضمرات من الكبرى
اشترى بعيرا او قبضه فلما ادخله داره سقط فذبحه انسان فنظروا الى امعايه فاذا هي فاسدة فسادا
قديما فان ذبح الذابح بغير امر المشتري لم يرجع المشتري على البايع بالنقصان لان الذابح
يضمن بالقيمة وان ذبح بامر المشتري يرجع عند ابي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله وفي الفتاوى الخوانية
من الظهيرية المرغيناني رجل اشترى قدوما وادخلها في النار ثم اطلع على عيب بها يردها القدوم
بعينه وفيها ايضا ولو اشترى منشارا وحدده ثم اطلع على عيب لم يرده المنشار اره وفي ملتقط
القنية قبض المبيع وهو معيب ورده ولم يبطل حقه من الرجوع لانه قد برى ولا يعرف ملك الصفقة
وفي حاشية كنز الدقايق من الخلاصة اذا قال ان لم ارد هذا الثوب للعيب اليوم عليك فقد رضيت
فالشرط في الرد بالعيب باطل وله الرد بالعيب وفي الخانية ولو اشترى عبدا فوجد عيبا فقال
البايع انه لم ارده اليك اليوم فقد رضيت بالعيب قال محمد رحمه الله هذا القول باطل له ان يرده
وفي التهذيب ولو انكر البايع انه لم يكن معيبا في يده يحلف بانه باعه وسلمه وما به هذا العيب
ولو اقام البايع البينة انه حدث عند المشتري واقام المشتري انه كان معيبا في يد البايع يقبل بينة
المشتري وفي السراجية اشترى عبدا فجاء به ليرده بعيب قال لم ابعك هذا فالقول له مع يمينه
وفي كنز الدقايق والقول في قدر المقبوض للقابض صورته اشترى جدية وتقابضا فوجد بها عيبا فجاء
المشتري بها الى البايع ليردها فقال البايع بعتك هذه واخرى معها وقال المشتري لا بل هذه وحدها
فالقول للقابض وهو المشتري وكذا اذا اتفقا على قدر المبيع واختلفا في قدر المقبوض فالقول
للقابض وفي التهذيب ثم بعد التقابض اذا وجد البايع بعض الثمن زيفا لا يسترد المبيع لانه
نقصان الصفقة بخلاف المستحق والرصاص وقال ابو يوسف وزفر يسترد وفي دستور القضاة
من واقعات الخصاف باع واشترى بغبن فاحش له ولاية الرد قال اكثر رواية المضاربة على انه
يرد وبه يفتي وقال القاضي واختيار النسفي صدر الاسلام ابي اليسر انه يرد وقال القاضي الامام الاجل
جمال الدين المحدي رحمه الله ان لم يغر فله ولاية الرد والا فلا والصحيح ان ما يدخل تحت تقويم المقومين

يسير وما لا فاحش وفي تجنيس الملتقط في كتاب البيوع عن الحسن بن زياد رحمه الله التغابن في العروض
ده نيم وفي الحيوانات ده يازده وفي العقارات ده دوازده في الملتقط القنية من اشترى
شيئا بغبن فيه غبن فاحش فله ان يرده على البائع بحكم الغبن حكي ان في المسألة روايتين ويفتى بالرد
رفقا بالناس وسياتي جنس هذه المسائل في كتاب الوكالة في باب التوكيل بالبيع والشراء
في السراجية الموكل اذا وجد عيبا رده على الوكيل كذا في فتاوى الابانة وفي الفوائد من خلاصة الفتوى
دابه ها زوني وبدلگامي كه در وقت لگام كردن نه ايستد وبد كند عيب است وفيه ايضا
عيب كوري وكار بدست چپ كردن در غلام وكنيزك عيب است مگر آنگه در هر دو دست كار كند
وفيه ايضا من خلاصة الفتاوى ثولول وخال اگر در موضعي بود كه زشت نمايد عيب است واگر در
زير بغل ودر اندرون زانو بود عيب نيست وفي القرا الخواني من الايضاح ولو اشترى جارية فوجدها لا تحسن
الطبخ ولا الخبز فليس ذلك بعيب لان هذه حرفة كالكتابة فلم يكن فواته عيبا الا ان يكون شرط
ذلك فيرد بالانه شرط وصفا مرغوبا فصار بالشرط مستحقا وفي السراجية كثرة اللحم في السمن اذا
كان خارجا عن العادة عيب وفي الفصول ذكر القاضي الامام فخر الدين رحمه الله اذا اشترى
ارضا فوجد فيها طريقا لغيره فيه المسكن كان له ان يرد بحجة وفي الخانية ولو اشترى فوجد فيه بيوت
النمل كثيرا له ان يرد وفيه ايضا ولو اشترى دارا وقبضها فادعى رجل فيها مسيل ماء واقام البينة
فقال هو عيب والمشتري بالخيار ان شاء امسكها بجميع الثمن وان شاء ردها وفيه ايضا في باب
ما يدخل في البيع ولو باع ضيعة فيها اغصان اشجار الجار مستدلية فللمشتري ان ياخذ الجار
بتفريغ الضيعة عن اغصان اشجاره لان المشتري يقوم مقام البائع ولو كان للبائع ذلك فيثبت
للمشتري وكذا لو مات صاحب الضيعة كان لوارثه ان ياخذ الجار بازالة الضرر وتفريغ
الضيعة من الاغصان وفي الكبرى ولو اشترى جزمة بقل فاصاب في جوفها حشيش
ان كان لا يعد عيبا ليس له ان يرد وان كان يعد عيبا له ان يرده او ياخذه بجميع الثمن وفي كنز
الدقائق ولو قبض المشتري المبيع وادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن ولكن يبرهن او يحلف بايعه
وفيه ايضا فان قال شهودي بالشام دفع ان حلف بايعه وفيه ايضا وان ادعى اباقا لم
يحلف بايعه حتى يبرهن المشتري انه ابق عنده فان برهن حلف بايعه بالله ما ابق عندك قط

في الكبرى اذا اراد ان يبيع سلعة وهو يعلم بذلك فيجب عليه ان يبين حتى لا يقع المشتري في
الغرور قال بعض مشايخنا رحمه الله لو لم يبين صار فاسقا مردود الشهادة وفي نصاب
الاحتساب والصحيح انه لا يصير مردود الشهادة لانه صغيرة وذا في باب خيار العيب
من بيوع الفتاوى الخانية وفي مختصر القدوري من اشترى عبدا او شرط البراءة من
كل عيب فليس له ان يرده وان لم يسم العيوب ولم يعدها في مجمع البحرين ولو باع بشرط
من كل عيب صح والحكم بدخول الموجود والحادث قبل القبض وخرج وفي الفوائد
من الايضاح وحذف الحروف في المصحف او بعضه عيب لانه يوجب نقصان الثمن وفيه القنية
من الظهيرية ولو اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه ايتان ساقطتان او اية واحدة فهو
عيب يرد كذا في الخانية وفي خلاصة المضمرات من الكبرى المشتري شراء فاسدا
اذا اراد على البايع بالف ورد العيب فلم يقبله البايع فاعاد المشتري الى منزله فهلك
ما يلزمه شيء من الثمن كالغاصب اذا حمل المغصوب الى المغصوب منه فابى المغصوب منه
ان يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يكون حمله الى منزله غصبا جديدا
الا اذا وضعه عند المالك ثم حمله مرة اخرى اما اذا كان في يده الغاصب لم يضمن من يده
فابى المغصوب منه ان يقبله فهذا على الامانة لان القبض متحد وقد خرج عن كونه مضمونا بخلاف
ما لو وضعه عند المغصوب ثم حمله قال استاذنا رحمه الله الصحيح انه يضمن الغاصب في الوجهين لانه
اما ان يرد او لم يرد فان رد صار غاصبا بالحمل بعد ذلك كما لو وضعه ثم حمل وان لم يرد لم
يبرا لقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى ترد وكان ابو نصر بن سلام رحمه الله يقول اذا
كان البيع فاسدا بلا خلاف فحينئذ يبرا المشتري عن الضمان وان لم يقبل البايع اما اذا
كان فيه ولم يتفقوا عليه لم يبرا الا بقبول البايع او بقضاء القاضي وقال ابو بكر الاسكاف
رحمه الله يبرا في الوجهين قال استاذنا رحمه الله الفتوى على قول ابو بكر الاسكاف رحمه الله وفي
الفصول ورايت في فوايد صاحب المحيط مؤنة رد المبيع بالعيب او خيار الرؤية او
خيار الشرط على المشتري والله اعلم فصل في بعض مسايل العيب في السراجية
اشترى بزر اخريف فوجده ربيعيا او اشترى بزر البطيخ فوجده بزر القثاء ان كان قايما رده

وان كان مستهلكا رد عليه مثله ورجع عليه بثمنه وفي الفصول لان الجنس مختلف فيبطل البيع
وان اختلف النوع لا يرجع بالثمن وفيه ايضا ولو اشترى حنطة على انها ربيعي ثم ظهر بعد
ما زرع انها خريفي رجع بنقصان العيب وهكذا اختيار المشايخ رحمهم الله وهو قول ابي يوسف
ومحمد رحمه الله بناء على ما لو اشترى طعاما فاكله ثم اطلع على عيب في ملتقط القنية باع منه حب
البزر وقال ازرعه فان لم ينبت فانا ضامن لهذا البذر فزرع فلم ينبت فعليه ضمان النقصان
لا غير وفي الفصول ولو اشترى بذر الدوين فزرعه في ارضه ولم ينبت رجع عليه بجميع الثمن
ان كان النقصان فيه وفي فتاوى الدينارى اذا اشترى بذر البطيخ وزرعه لم ينبت اگر
معلوم شود برنامدن ان از عيب تخم بوده است بها باز ستاند وفي العدة اشترى بذر
البصل ولم ينبت اگر معلوم شود كه پوسيده بوده يرجع بالثمن وفي الفصول من فوايد
ظهير الدين المرغيناني اذا اشترى حب القطن فزرعه في ارضه ولم ينبت قال بعض المشايخ
رحمه الله انه يرجع بنقصان العيب وقال ظهير الدين رحمه الله ليس له ان يرجع لانه استهلك
المبيع وبعد استهلاك المبيع لا يرجع بنقصان العيب عنده فصل
فيما يكون رضا بالعيب وفيما لا يكون في الخلاصة الاستخدام مرة لا يكون رضا بالعيب الا
اذا كان على كره من العبد لان الاستخدام جبر التصرف يختص بالملك فيكون رضا واذا
استخدم مرتين يكون رضا بالعيب وبه يفتى وفي فتاوى الابانة اذا استخدم مرتين يكون
رضا بالعيب وفيها ايضا الاستخدام مرة لا يكون رضا الا اذا كان على كره العبد لان
الاستخدام جبر التصرف يختص بالاملاك فيكون دليل الرضا وفيها ايضا واذا وجد المشتري
عيبا ثم وطي او قبل او لمس بشهوة فهو رضا فلا يرد ولا يرجع بالنقصان لان الوطي ودواعيه
لا يحل الا في ملك متقرر فاقدامه على الوطي دليل على الرضا بتقرر ملكه فيه ولو وجد ذلك
قبل العلم بالعيب امتنع الرد فبعد العلم اولى وفي الفصول ولو اشترى جارية وقبضها ووطيها
او قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكن يرجع بالنقصان العيب اذا رضي البايع ان
ياخذها ولا يدفع النقصان كذا في الزمس وزاد فيه البكر والثيب فيه سواء وفي ملتقط
القنية الوطي يمنع الرد وهو المذهب في النصاب ولو اشترى جارية فزوجها لا يردها

وعاطيها الزوج ام لا ورضي البايع بالرد اولم يرض بالزيادة المنفصلة وهو الصدلني وفي الابانة
الزيادة المتصلة لا يمنع الرد بالاجماع وهل يمنع الاسترداد على قول محمد رحمه الله لا على قولها يرد
وفيها ايضا المشتري اذا ازداد في يد المشتري زيادة متصلة ثم اطلع على عيب كان عند البايع
يرده بالاجماع والزيادة المنفصلة يمنع الرد بالاجماع وهل يمنع الاسترداد ففي الاختلاف وفي الهداية
الزوايد المنفصلة بعد القبض كالولد والثمر والارش يمنع الرد بالعيب بالنقصان واما
الزيادة المتصلة كالسمن والجمال الصحيح انه لا يمنع الرد وفي الكبرى والتجريد اشترى جارية فوجد بها عيبا
فداواها من ذلك العيب لم يكن له ان يردها بذلك العيب لانه رضي به ان اداواها من
عيب اخر قد براء اليه فله ان يردها بعيب الذي لم يبرا اليه لانه لم يرض بذلك العيب و
في الخلاصة رجل اشترى دابة او غلاما فوجد به عيبا فلم يجده البايع ليرده فاطعمه او امسكه ولم يتصرف
منه تصرفا يدل على الرضا فانه يرد على البايع لو حضر كذا في الظهيرية وفي الغرائب انى من الظهيرية رجل غيبتين
رجل اشترى شيا وخاصم البايع في عيب فترك الخصومة اياما ثم عاد الى الخصومة فقال البايع
لم تركت الخصومة قال لانظر واسال ان هذا عيب ام لا فله ان يخاصمه في العيب وفيه ايضا من
السراجية اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها في حاجته فهو رضا بالعيب بخلاف ما اذا ركبها ليردها
وفي الخانية الوكيل بالشراء اذا علم بالعيب قبل القبض فقال له الموكل لا ترضى بهذا العيب
فرضي لا يلزم الامر وهو بمنزلة ما لو رضي به الوكيل بعد القبض وفيها ايضا الموكل اذا ابرا البايع عن
العيب صح ابراه ولا يبقى للوكيل حق الرد وفيها ايضا الوكيل بالبيع اذا باع ثم خوصم في عيب
قبل المبيع بغير قضاء لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ولو قبض بقضاء ولا يكون للوكيل ان يخاصم
الموكل فان خاصمه واقام البينة ان هذا العيب كان عند الموكل لا تقبل البينة لان الرد بالعيب
بغير قضاء بمنزلة الاقالة فيجعل في حق الموكل كان الوكيل اشتراها من المشتري هذا اذا كان
عيبا يحدث مثله وان كان قديما لا يحدث مثله وذكر في بعض روايات البيوع انه يلزم
الامر وفي عامة روايات البيوع والرهن والوكالات والماذون انه يلزم الوكيل دون
الموكل هو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله لان الرد بغير قضاء في حق الموكل بمنزلة الاقالة
سواء كان العيب قديما او حادثة وان كان القضاء بنكول الوكيل فكذلك عند علمائنا

رحمه الله وفی ملتقط الفقیه اشتری غلاما فوجد به عیبا ثم استعمله ایاما فله الرد وفی الدابة لا لانهم
فی استعمال العبد دون الدابة وفی الخلاصة لو اتلف کسب العبد بعد ما علم بالعیب لا یکون
رضا لا یسقط شیء من الثمن وفی الفصول اشتری شاة فجز صوفها ثم وجد بها عیبا ان لم یکن
الجز عیبا کان له ان یردها وفی الخلاصة ولو حلب من لبن الشاة فهو رضا وفی الفصول
ولو اشتری جاریة فارضعت ولد المشتری ثم اطلع علی عیب یردها وفی الکبری ولو اشتری
امة ترضع صبیا لا یکون رضا لان الامر بالارضاع استخدام والاستخدام لا یکون رضا وفی الفصول
اشتری عبدا او وجد به عیبا فضربه بعد ذلک واثر الضرب فیه لا یرده ولا یرجع بالنقصان و
ان لطمه او ضربه سوطین وثلثة ولم یوثر فیه یرده وفی القهر الخوافی من الینابیع وروی عن ابی یوسف
رحمه الله انه قال لو اشتری جاریة فوجدها معیبة فقال البائع للمشتری اعرضها علی البیع
فان ابیعت علیک والا ردها علی فعرضها فان هذا رضا منه بالعیب ولیس له ردها بذلک
العیب وفی السراجیة اشتری شیئا فوجده معیبا او وهبه من لم یسلم الیه امتنع ثبوت الرد

باب الاقالة والفسخ

فی السراجیة الاقالة جایزة فی البیع بمثل الثمن الاول فان
فان شرط اقل او اکثر فالشرط باطل ویرد بمثل الثمن الاول وفیها ایضا الاقالة بیع
جدید فی حق غیر العاقدین کالشفیع وغیره فسخ فی حقهما الا ان لا یمکن بان حدث فی
المبیع ما یمنع الفسخ فحینئذ یبطل ولا یکون شیئا اخر صورته ان رجلا باع دارا بمایة درهم ولم
یطلب الشفیع الشفعة ثم قال الدار بمایة وعشرین درهما فهو اقالة علی المایة لانه فی حقهما فی
فسخ فاذا ارادوا ان یطالب الشفیع الشفعة فله ذلک لانه بیع جدید فی حق الثالث
وفی الزمنی فسخ است در حق متعاقدین یعنی بایع و مشتری و بیع جدید است در حق غیر ایشان
تا متعین گشت همان ثمن اول و متعلق شد بدو شفعه و ساقط شد رجوع مرد واهب را
و بیان این چنین باشد که مردی خانه خویش را فروخت بدست مردی بصد درم و
بایک خانه فروخت که بخشیده یافته بود و شفیع شفعه مسلم داشته بعد ان بیع را
اقاله کردند بصد و بیست درهم پس این اقاله هم بدان صد درهم صحیح باشد زیرا که این فسخ است
در حق ایشان و اکنون اگر شفیع شفعه طلبد روا باشد و اگر واهب خواهد که رجوع کند بدان خانه نرسد

رود ازیراکه این بیع جدید شد در حق غیر بایع و مشتری و همچنین اگر بیع کرد مشتری بیع را بدست دیگری
و قبض کرد او آنرا بازگرد پس اقاله کردند بیع را بعد ازان مطلع شد بر عیبی که نزدیک بایع اول بوده است
پس اگر خواهد که رد کند آنرا بروی بعیب نرسد او را زیرا که این عیب است در حق ثالث و
بقول ابو یوسف رحمة الله اقاله بیع است مگر که بیع داشتن ممکن نبود آنگاه فسخ بود و نزدیک محمد
رحمة الله اقاله فسخ است مگر که فسخ نتوان داشت آنگاه باطل بود و فی نسخة الاقالة فسخ عند ابی حنیفه
رحمة الله وقال ابو یوسف رحمه الله هو بیع الا ان لا یمکن جعله بیعا فیجعل فسخا الا ان لا یمکن
فیبطل وقال محمد رحمة الله الاقالة فسخ الا اذا تعذر جعله فسخا فیجعل بیعا الا ان لا یمکن فیبطل و فیما الاقالة
و فایدة کونها فسخا ان یجب علی البایع رد الثمن الاول و ما تطقافه بخلاف الثمن الاول فهو باطل
و عند ابی یوسف رحمة الله بیع الا ان لا یمکن جعله بیعا فیجعل فسخا کما لو تقایلا فی المنقول قبل القبض فالاقالة
فی هذه یجعل فسخا لانه تعذر لان بیع المنقول قبل القبض لا یجوز الا ان لا یمکن جعله فسخا کما لو تقایلا
فی المنقول قبل القبض علی خلاف جنس الثمن الاول فالاقالة باطلة لانه تعذر اعتبارها فسخا لان
الفسخ انما یکون بالثمن الاول و قد سمیا ثمنا اخر و قال محمد رحمة الله الاقالة فسخ ان کانت بالثمن الاول
او بالاقل الا اذا تعذر جعلها فسخا بان تقایلا بعد القبض بخلاف جنس الثمن الاول فیجعل بیعا الا ان لا یمکن
جعلها فسخا و بیعا فیبطل کما لو تقایلا فی المنقول قبل القبض علی خلاف الثمن الاول کذا فی السغناقی و الکافی
و فی السراجیة الاقالة اذا کانت بالقول لا بد من الایجاب و القبول و ان کان بالفعل و هو التعاطی
فلا بد من التسلیم و القبض من الجانبین و فی الخلاصة و لو جاء المشتری الی البایع و قال انه قام علی بثمن غال
فرد البایع علیه فبعض و لکن لم یقبض من البایع لا یتم الاقالة مما قلنا و فی الکبری اشتری من اخر کر
حنطة بدراهم معلومة و قبض الحنطة و سلم بعض الثمن فجاء البایع لیقبض منه بقیته فقال المشتری انه قام
علی بثمن غال فرد البایع علیه ما قبض من الثمن و اخذه المشتری لا ینتقض البیع بهذا لان الاقالة بمنزلة
البیع و البیع لا ینعقد الا بالایجاب و القبول ان کان بالقول و ان کان بالفعل و هو التعاطی لا بد من التسلیم
و القبض من الجانبین فکذا الاقالة و فی السراجیة اذا قال المشتری بیع باز دادم فقال البایع باز
گرفتم تمت الاقالة و فی کنز الدقایق فی مسایل شتی قال للبایع بها باز ده فقال البایع بدهم یکون
فسخا للبیع و فی الفصول فی الفصل السادس و العشرین اذا قال المشتری للبایع بها بمن

بازده فقال البايع بعتكم فسخ البيع الا ان محمد رحمه الله في الزيادات وفي التاترخاني من البرهانية
اذا قال البايع بيع بثمن بازده فطلب الاقالة فقال المشتري وادم فقد اقال وفي مختصر القدوري وهلاك
الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع صحتها فان هلك بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه
وفي القرالخواني من الظهيرية المرغينانية رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بالحمار بعد اربعة ايام ورده على البايع
فرده حاله واستعمال الحمار اياما ثم امتنع في رد الثمن وقبول الاقالة له ذلك لانه لما رد كلام المشتري بطل كلامه
فلا يتم الاقالة باستعمال كذا في الخلاصة وفي السراجية اشترى جارية ثم انكر الشراء فان رضي البايع بفسخه
وعزم على ترك خصومته حل له وطيها لان الجحود من المشتري والترك منه نقضه للبيع وفي الكبرى
باع امته ثم انكر المشتري فاراد ان يطيها ان كان عزمه ان يكون على خصومته لا يجوز وطيها لان البيع باق
فان رضي بفسخه وعزم على ترك خصومته جاز له وطيها لا نكر من الدليل وذكر عكسها في باب فقال
باع جارية ثم انكر بيعها والمشتري يدعيه لا يبيع للبايع وطيها لان انكار البايع ان كان فسخا منه للبيع لكن الفسخ
لا يتم به وحده حتى لو ترك المشتري الدعوى وسمع البايع من المشتري انه عزم على الترك وسعه وطيها
لانه تم الفسخ وفي الخانية في فصل الاقالة ولو اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بعد ايام ورده على البايع فلم يقبل
البايع رده وقال لا اقبل ثم استعمله بعد ذلك اياما ثم اراد ان يرده على المشتري ولا يرد الثمن عليه ذلك
لانه لما قال لا اقبل بطل رد المشتري واقالته فلا ينفسخ البيع باستعمال البايع بعده لان الاستعمال
وان كان دليلا على الرضا الا انه دون الصريح فلا يبطل به الصريح وفي النسفي رجل اشترى غلاما فجحد البايع
بعد ما ارتفعا الى القاضي ثم اشترى باكثر مما ادعى ثم اقام البينة على الشراء الاول لا يقبل لان الشراء الثاني
نقض الاول وفي الخلاصة رجل اشترى صابونا رطبا ثم تقاسخا البيع وقد نقص وزنه لا يجب على
المشتري شيء وفي الظهيرية رجل اشترى عبدا بالف درهم ودفع الثمن ولم يقبض العبد فقال للبايع
بعد ما تقبضه وهبت لك العبد والثمن كان ذلك نقض البيع وهبتهما ايضا وهبة الثمن لا يصح
وفي النسفي رجل اشترى عبدا ودفع الثمن ولم يقبض العبد ثم قال وهبت لك العبد والثمن فان الهبة
في الثمن لا يصح لانا جعلنا هذا اقالة للبيع فلا يكون هبة للثمن وفي التاترخاني من الجامع لو وهب
المشتري المبيع من البايع قبل القبض فهو فسخ ولو باعه منه قبل القبض ففيه روايتان والاظهر
انه لم يكن فسخا وفي القرالخواني من الخلاصة رجل اشترى عبدا فباعه من البايع قبل

القبض لا يفسخ البيع وفي الفصول في الفصل الثالث والعشرين قال الوكيل بالبيع انما يملك
الاقالة عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله اذا لم يقبض الثمن اما اذا قبض فانه لا يملكها اجماعا والوكيل بالشراء لا يملك
الاقالة في قولهم جميعا وفيه ايضا في الفصل الخامس والعشرين والمحبوس بعد الاقالة قبل الرد الى البائع
مضمون بالثمن في يد المشتري حتى لو هلك بعد الاقالة في يد المشتري او استهلكه تنفسخ الاقالة ويتقرر
عليه الثمن كذا ذكر في الفتاوى باب اختلاف البائع والمشتري في ملتقط القنية في
باب الدعوى اذا اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده فانما يجعل القول لمن يدعي الصحة بيمينه
وفي السراجية اذا اختلفا في الطوع والكره فالقول لمدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد وفي الفوائد وفي
وفي الخلاصة عن الفتاوى الصغرى ولو ادعى احدهما فساد العقد والآخر صحة العقد فالقول قول من يدعي
صحة العقد ولو اقاما البينة فبينة الفساد اولى وفي خلاصة المضمرات في باب بيع الوفاء واذا اختلف
البائع والمشتري في الطوع والكره قبل اقامة البينة كنا نقول اولا القول قول من يدعي الكره لانه منكر
وهكذا افتى القاضي الاسبيجابي رحمه الله والآن نقول القول قول من يدعي الصحة والجواز وهكذا
افتى في فتاوى النسفية وبه يفتى وفي النصاب هو المختار وعليه الفتوى وفي الصغرى وان اقاما البينة
فبينة الطوع اولى قال بعض مشايخنا رحمه الله قال القاضي الاسبيجابي البينة بينة الاكراه والآن نقول
هكذا وفي النصاب وعليه الفتوى سئل نجم الدين رحمه الله عمن قال لآخر ان الناس يشترون
كرمك هذا بالفي درهم فقال بعته منك بالف درهم فقال اشتريته بها هل يكون هذا بيعا صحيحا قال نعم
ان لم يكن على طريق الهزل فان اختلفا انه كان في هزل او جد فالقول قول مدعي الهزل لان دلالة
الحال تدل عليه فان الاول قال ذلك على معنى انه تملك شيئا له قيمة فلم تظهر من نفسك ضعف الحال
والثاني يقول ذلك ردا عليه لكن مع ذلك اللفظ يصلح بيعا اذا ابتنيا انهما لم يتهازلا فان اعطى
شيئا من الثمن فقبض من ذلك على الجد ولم يسمع دعوى الهزل منه بعد ذلك وفي السراجية قال المشتري
البيع بات وقال البائع وفاء فالقول لمدعي البات ولو قال البائع بعتك بيعا باتا فالقول له
الا ان يدل الدليل على بيع الوفاء بان كان نقصان الثمن كثيرا الا اذا ادعى صاحبه انه قد تغير مذكورة
في ملتقط وفيه ايضا اذا ادعى احدهما انه كان في البيع خيار فالقول للمنكر وعن ابي حنيفة رضي الله عنه
[illegible] قالت كنت رسول زوجي وكان البيع على وجه

الرسالة فلا ثمن لك عليّ وقال البائع لا بل بعتها منك فالقول لها رجل اقام بينة انه اشترى منه قفيز
حنطة بدرهم واقام البائع البينة انه باعه منه قفيزا بدرهمين قال زفر رحمه الله يلزمه قفيزان بثلثة دراهم
وقال ابو يوسف يلزمه قفيز بدرهم وفي التهذيب واذا اختلف البائع والمشتري في المبيع او في الثمن
بان قال البائع بعتك هذا العبد وقال المشتري لا بل هذه الجارية او قال البائع بعت بالفين وقال المشتري
بالف او اختلفا في السلم اما في رأس المال او المسلم فيه تحالفا ثم يفسخ الحاكم العقد وايهما نكل لزمه
دعوى صاحبه وايهما اقام البينة قضي له ولو اقاما جميعا تقبل بينة البائع في الثمن وبينة المشتري في المبيع
فيه ايضا ولو اختلفا بعد هلاك السلعة او صيرورتها بحال لا يمكن ردها بالعيب لا يتحالفان والقول للمشتري
اذا كان الثمن دينا وعند محمد رحمه الله يتحالفان وفي الظهيرية اختلفا في قدر الثمن او السلعة هالكة بعد القبض لم
يتحالفا والقول للمشتري مع يمينه ولو كانت السلعة قائمة تحالفا وترادا وفيها ايضا اذا باع ارضا ثم ادعى
انه وقفها وقفا واقام البينة على ذلك ابطل القاضي البيع وليس للمشتري حبس الارض بالثمن وان لم يكن له
بينة فلا يمين على المشتري والارض ملكه وفيها ايضا قال الفقيهان ابو جعفر وابو الليث رحمهما الله وقال
المشتري هلك المبيع في يد البائع قبل القبض وقبل نقد الثمن وقال البائع بل في يدك فالقول للمشتري والله اعلم

باب في القبض والتسليم

في هداية الفقه ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن
اولا فاذا دفع قيل للبائع سلم المبيع وان باع سلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا وفي التهذيب ومن باع
سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا لان حق المشتري تعين في المبيع فيقدم دفع الثمن ليتعين حق
البائع بالقبض لما انه يتعين بالتعيين تحقيقا للمساواة ومن باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا
لاستوائهما في التعيين فلا حاجة الى تقديم احدهما في الدفع وفي فتاوى الكبرى باع دارا وسلمها الى المشتري
وله فيها متاع قيل لا يصح التسليم حتى يسلمها اليه فارغة لان يد البائع قائمة وذلك يمنع التسليم ولو اذن
له بقبض الدار والمتاع صح التسليم لان المتاع صار وديعة عند المشتري وزالت يد البائع عن
الدار وفي التجريد رجل باع دارا وهي غائبة فقال البائع سلمتها اليك وقال المشتري قبضت لم
يكن قبضها وان كانت قريبة كان قبضا لان في الوجه الاول القبض الحقيقي لا يتصور فلا يقام التخلية
مقامه وفي الوجه الثاني يتصور فيقام مقامه والحاصل منهما ان كان بحال يقدر المشتري على اغلاقها كانت
قريبة والا كانت بعيدة وكذلك حكم الهبة والصدقة قال ابو يوسف رحمه الله كان ابو حنيفة رحمه الله

قبضه من

راه في الشراء قبضا وان كان عاجزا عنها لوجود التسليم هو التخلية بين المشتري وبين المبيع على وجه التمكين من
غير حائل لان التسليم حق مستحق عليه وقد تعلق بهذا الحق الذي عليه حق له وهو تأكد حقه في الثمن وخروجه
عن عهدته عليه فلا يجوز ان يتوقف عليه وجود الفعل من جانب الآخر لانا لو اوقفنا عليه يصير مختارا في ذلك
بعيسانا هذا في العهدة فان حقه في تأكد حقه في البدل قد اتى بالتمكين من القبض فقد اتى بما وسعه فينتقل المبيع
من ضمانه الى ضمان المشتري وكذا في جانب الثمن لما مر في الخانية ولو باع دار البيت بحضرتهما فقال البائع
سلمتها اليك وقال المشتري قبلت ذكر في ظاهر الرواية ان التخلية في العقار يكون قبضا لا بد منها
وذكر في النوادر اذا قال البائع للمشتري سلمتها اليك وقال المشتري قبلت والدار ليست بحضرتهما يصير
المشتري قابضا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا ان كانت الدار بقرب منهما يقدر على الدخول والاغلاق
يصير قابضا والا فلا وفي ظاهر الرواية اعتبر القرب ولم يذكر فيه اختلافا والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية اذا كان
قريبا يتصور فيه القبض الحقيقي في الحال فيقام التخلية مقام القبض وكذا في الهبة والصدقة وفيها ايضا ولو باع
الدار وسلم المفتاح فقبض المفتاح ولم يذهب الى الدار يكون قابضا قيل هذا اذا دفع مفتاح الغلق اما اذا لم يكن
ذلك فلا لانه لا يقدر على الدخول بهذا المفتاح فلا يكون قبض المفتاح كقبض الدار وان دفع اليه المفتاح ولم
يقل خليت بينك وبين الدار فقبضه لم يكن ذلك قبضا وفي التجريد رجل اشترى حنطة فدفع البائع
المفتاح اليه وقال خليت بينك وبينها فهو قبض وان دفع المفتاح اليه ولم يقل ذلك لا يكون قبضا لان في
الاول امره بقبض الحنطة عادة وفي الوجه الثاني لا هذا اذا اشترى مكايلة فلا يكون قبضا الا بالكيل الوجه
لان النبي عليه السلام نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع والمشتري وفيه ايضا واذا
اشترى برا مكايلة كان الكيل على البائع لان الكيل من تمام التسليم فيكون على البائع وليس عليه ان يصبه
في وعاء المشتري وان اشترى قربة ماء فالصب على صاحب القربة لانه من عادات الناس قال
الفقيه رحمه الله ان كان الاحتجاج بعادات الناس ففي كلتا الصورتين الصب على البائع وهو
المختار وفيه ايضا وان اشترى غلاما فلم يقبضه حتى وهبه لرجل او رهنه وامره بالقبض فقبضه جاز لان هذه التصرفات
يتعلق صحتها بالقبض فيصير الموهوب له والمرتهن نائبا عنه في القبض ثم يصير قابضا لنفسه وفيه ايضا ولو ان
رجلين اشتريا ارضا فاقتسما قبل القبض لم يجز وفي الخانية ولو اشترى غلاما وجارية فقال المشتري للغلام
تعال معي او امش فتخطى معه فهو قبض ولو قال البائع للمشتري بعد البيع خذه لا يكون قبضا ولو قال خذه يكون

تخلية اذ يصل الى اخذه وفيها ايضا المشتري اذا احدث عيبا في المبيع قبل القبض يصير قابضا وكذا لو اخرج
البائع بذلك وفي المنتقى رجل باع عبدا برغيف فلم يتقابضا حتى اكل العبد الرغيف فقد صار البائع مستوفيا
للثمن لان الطعام على البائع ما دام العبد في يد البائع وفيه ايضا واذا اشترى رجل بغلا وقفيز شعير بعينه فاكل
البغل الشعير قبل القبض انتقض البيع في الشعير ويأخذ المشتري البغل بحصته من الثمن ان شاء وفيه ايضا رجل
باع من آخر عبدا بالف درهم فلم يقبضه حتى باعه البائع من آخر ودفع اليه فمات في يده فالمشتري
الاول بالخيار ان شاء نقض البيع واسترد ثمنه ان كان دفعه اليه وان شاء امضى البيع وضمن المشتري
الثاني قيمته وكذا الغصب وكذا في الهبة والعارية ولا يرجع الموهوب له والمستعير على البائع بشيء وان اختار
نقض بيعه فللبائع ان يضمن قيمته يوم دفعه وكذا في الهبة والعارية لانه انما صار له بعد نقض بيعه ولو
اجره من رجل او اودعه اياه فمات في يده انتقض البيع ولا سبيل للمشتري على تضمين واحد منهما
هكذا الاسترداد ثمن يودي لانه ان ضمنه رجع به على البائع فصار كانه مات في يد البائع وفيه ايضا
رجل اشترى عبدا بالف درهم فلم ينقد الثمن حتى قبضه بغير اذن البائع فباعه من رجل ودفعه اليه
ونقده المشتري الآخر من غير ان يتخاصموا الى القاضي في ذلك ودفع الثمن الى بائعه فان شراء
المشتري الآخر جائز وفي التهذيب البائع اذا سلم المبيع لكن لا يمكن للمشتري قبضه الا بعد ما
فصل عن ملك البائع لم يكن قبضا كما لو باع حنطة في سنبلها والقطن في الفراش وسلم الفراش والسنبل
لانه لا يتوصل الى المقصود الا بالدق وانه تصرف في ملك الغير بخلاف الثمر على الشجر حيث ان اجرة دق
السنبل على البائع واجرة الجزاز على المشتري وفي الخانية ولو اشترى ثوبا وامر البائع بقبضه فلم
يقبضه حتى غصبه انسان فان كان حين امره البائع بالقبض امكنه ان يمد يده ويقبضه من غير اقامة صح
التسليم والا فلا وفي التجريد في باب السير ولو باع ثوبا في داره ووضعه قريبا من المشتري فان كان
في موضع لا يكون قابضا الا ان يقوم اليه فاختلسه انسان فهو من مال البائع لان القبض لم يتحقق
وان كان يتصور قبضه من غير قيام فهو من مال المشتري لان التخلية هنا بمنزلة القبض في التسليم
وفيه ايضا في باب السير رجل اشترى من رجل ثوبا ونقده الثمن فقال البائع للمشتري امسك الثوب
وقد خليتك وبينه فقبضه المشتري وهو في قبضها فاختلسه انسان فهذا قبض من المشتري
لان التسليم قد صح قال الفقيه هذا قول محمد رحمه الله وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا كان

في يد البايع والمشتري فهلك فهو من مال البايع لان القبض لم يتم فينبغي ان يكون الفتوى على هذه الرواية
وفيه ايضا في باب السير ولو باع فرسا هو في الحظيرة وخلى بينه وبين الفرس ففتح المشتري باب
الحظيرة ليأخذه فذهب الفرس فالثمن على المشتري يقدر على اخذه او لم يقدر لانه امكنه القبض بان احتاط
في الفتح ليفتح فاذا لم يفعل كان الفوات بتقصيره وان فتح غير المشتري فان كان المشتري يقدر على
اخذه بجهة منه فالتخلية بمنزلة التسليم وان كان لا يقدر على قبضه الا بعون فلا يكون هذا منه قبضا
وكذلك لو باع طيرا في بيت عظيم ولم يقدر الخروج الا بفتح فخلى بينه وبين البيت ففتح المشتري الباب
فخرج الطير صار قابضا وان فتح غيره فان كان يقدر على اخذه ان اغلق الباب صار قابضا والا فلا
والحجة مرت فيما تقدم وفي الخانية البايع اذا خلى بين المبيع وبين المشتري بحيث يتمكن من قبضه
يصير المشتري قابضا للمبيع حتى لو هلك قبل ان يقبضه يهلك عليه وكذا لو خلى المشتري بين البايع
والثمن وفيها ايضا ولو قبض المشتري المبيع بغير اذن البايع قبل نقد الثمن فللبايع ان يسترده
وفيها ايضا وان خلى المشتري بين المبيع وبين البايع لا يصير البايع قابضا ما لم يقبضه واجمعوا
على ان التخلية في البيع الجائز يكون قبضا وفي الفاسد روايتان والصحيح انه قبض وفي الهبة الفاسدة
كهبة المشاع الذي يحتمل القسمة لا يكون قبضا باتفاق الروايات واختلفوا في الهبة الجائزة ذكر
الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يصير قابضا بالتخلية في قول ابي يوسف وذكر شمس الائمة الحلواني
رحمه الله انه يصير قابضا ولم يذكر فيه خلافا وفيها ايضا ولو باع ثمرا على النخيل وخلى بينه وبين المشتري صار
المشتري قابضا ولو وهبها على النخيل وخلى بينه وبين الموهوب له لا يصير قابضا لانه في معنى المشاع الذي
يحتمل القسمة وفي الابانة اذا اشترى حطبا فلما ذهبا في الطريق غصب الحطب من البايع فهو على البايع
لان على البايع تسليمه الى منزل المشتري ان كان البايع في المصر وفيه ايضا اذا اشترى وقر حطب فعلى
البايع ان ياتي به الى منزل المشتري لان ايفاء المعقود عليه الى منزله متعارف وفيه ايضا باع وقر
الحطب الذي يجبر على التسليم الى منزله وفيه ايضا المشتري اذا احال للبايع ان يحبس المبيع حتى
يقبض الثمن ولو احال البايع غريما من غرمائه على المشتري حوالة مقيدة بالثمن لم يكن للبايع ان
يحبس المبيع حتى يقبض الثمن من المحتال عليه وكان للمشتري قبض المبيع وان لم يقبض المحتال

البيع

وهو رواية عن محمد وفي رواية اخرى عنه انه لا يسقط وفيه ايضا ولو احال البائع رجلا على المشتري بالثمن سقط حقه
وفي النسفي رجل اشترى من اخر ثوبا فاخذ منه غير الثوب الذي اشتراه فضاع عنده ضمن قيمته لانه اخذه على وجه
الشراء ولو بعث غلامه ليقبض من فلان الثوب الذي اشتراه منه فاخذ غير ذلك الثوب فضاع فلا ضمان
على واحد منهما فسالت نجم الدين رحمه الله عن الفرق بين قبضه وقبض غلامه بامره فقال قبضه بنفسه قبض العين
حقيقة وهو على سوم الشراء فكان مضمونا وغلامه رسوله وما ارسله الا ليقبض ما اشترى فاذا
قبض غيره لم يكن بامره وقد قبضه باذن مالكه فلا يضمن ولم يكن هذا بامر مولاه فلا يكن مضمونا في
حقه وفي الكبرى باع من اخر صنما في بيت ولا يمكن اخراجه الا بقلع الباب اجبر
البائع بتسليم خارج البيت لان التسليم واجب فيؤخذ به وفي المصفى باع شاة فولدت ولدا
قبل القبض فاتلف البائع الولد ياخذ المشتري بقسط الام ويسقط حصة الولد فيقسم الثمن على قدر
قيمة الام يوم العقد وعلى قدر قيمة الولد يوم الاستهلاك فما اصاب الولد يسقط وما اصاب
الام يبقى وهذا بالاجماع ولا خيار للمشتري عنده وعندهما له الخيار بيانه اذا كانت قيمة الشاة
يوم العقد ثمانية وقيمة الولد يوم الاتلاف اربعة والثمن تسعة ثم نقول بين القيمتين موافقة
بالربع فناخذ ربع قيمة الشاة درهمين وربع قيمة الولد درهما ونقسم الثمن بينهما اثلاثا فيسقط
ثلث الثمن باتلاف الولد وذلك ثلثة ويبقى ثلثاه وهو ستة وانما قال فاتلف البائع
لانه لو اهلك لا خيار له فلا يسقط شيء من الثمن وفي المنظومة في باب ابي حنيفة رضي الله عنه
سبعة ابيات ولم تسلم فكسبها لمشتريها فاعلم وفي المصفى سبعة ابيات اي في البيع الذي فيه
خيار تفاصيل والوضع في الام لما انه في الزيادات كذلك لانه بنى عليها مسائل الوطي من
البائع والمشتري وذكر في الشرح عبدا واتبع الاصل فيه كما عرف في الزيادات ان الكسب
المبيعة بالبيع البات قبل القبض ملك للمشتري على كل حال عند ابي حنيفة رضي الله عنه لانه
ليس للبائع فيه سبب الملك وعندهما موقوف ان تم البيع فهو للمشتري وان انتقض
البيع بهلاك المبيع قبل القبض بخيار الرؤية فهو للبائع وفي المنظومة في باب ابي حنيفة رضي الله عنه
وما على البائع عقر فاعلم في وطئ ما باع ولم يسلم وفي المصفى باع جارية من انسان ثم
وطيها البائع قبل القبض اي قبض المشتري لم يلزمه العقر بكرا كانت او ثيبا وعندهما

يسقط عنه حصة العقر من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الجارية وعلى العقر فما اصاب العقر يسقط وما بقي
يجب حتى لو كانت قيمتها الفا وعقرها مائة يقسم الثمن احد عشر جزءا فيسقط عن المشتري جزء ويؤخذ
بعشرة اجزاء من احد عشر جزءا من الثمن وان كانت بكرا عنده يقسم الثمن على قيمة النقصان
الذي حصل بسبب زوال البكارة ويسقط وما اصاب قيمة الجارية يجب وقيل لا ينظر الى قيمة
النقصان والعقر فيدخل الاول في الاكثر لان الجمع متعذر لكون المضمون واحدا ثم يقسم الثمن
على الاكثر وعلى قيمة الجارية ناقصة فما اصاب الاكثر يسقط عن المشتري من الثمن وما بقي يجب حتى
لو كانت قيمة الجارية الفا والثمن الفا ونقصان البكارة مائة والعقر مائتين فالثمن يقسم على قيمتها
ناقصة وهي تسعمائة وعلى الاكثر وهو مائتان فيصير احد عشر سهما يسقط سهمان ويجب الباقي
كذا في شرح الزيادات للعتابي والقاضيخان وغيرهما رحمهم الله وفي التهذيب ولو اختلفا في
قبض المبيع او بعضه فالقول للمشتري ولو اختلفا في قبض الثمن او بعضه فالقول للبائع وفي النصاب
رجل اشترى دارا فطلب من البائع ان يكتب له صكا على الشراء فابى البائع من ذلك لا يجبر
على ذلك لان الكتابة غير واجبة على البائع وان كتب المشتري من مال نفسه وامره بالاشهاد
وامتنع البائع عن ذلك يؤمر بان يشهد شاهدين هو المختار لان المشتري محتاج الى الاشهاد
لكن انما يؤمر اذا اتى المشتري بشاهدين اليه ليشهدهما على البائع اما لا يكلف بالخروج الى الشهود
وفي القراخاني من الينابيع ولو قال للمشتري زن كذا كذا رطلا من زيت وابعثه مع
غلامك ففعل ذلك فاريق في الطريق فهو من مال البائع وفي النسفي سئل ابو بكر رحمه الله عن رجل
باع شيئا فاجرة الناقد على البائع او على المشتري ان قال المشتري دراهم جيدة فعلى البائع ان
يجيء الى الناقد والاجر عليه وان قال دراهم غير منتقدة فهو للمشتري لان التسليم الاجر عليه وفي الحقائق
شرح المتفق اجرة الكيال والوزان على البائع لانه يحتاج الى التسليم المقدر وحده والتسليم على البائع
فيكون مؤنته عليه وفيه ايضا وان بنا هذا الدليل على ثلث معاني احدها وجوب التسليم على البائع
والثاني ان ما لا يتوسل الى التسليم الا به يجب كوجوبه وهو الكيل او الوزن والثالث ان تبع
الشيء يجب على من يجب عليه ذلك الشيء لا تبع له وللتبع حكم الاصل فيلزم من هذه المعاني وجوب
اجرة الكيال ونحوه على البائع والزراع كالكيال وفي النقد اختلاف الروايات مر فيه ايضا واجرة

وزن الثمن على المشتري لانه يحتاج في التسليم الى الوزن وعليه التسليم فكانت مؤنته عليه

وفي الهداية قال واجرة الكيال وناقد الثمن على البايع اما الكيل فلا بد من التسليم وهو على البايع

ومعنى هذا اذا بيع مكايلة وكذا اجرة الوزان والزراع والعداد واما النقد فالمذكور رواية ابن رستم

عن محمد رحمه الله لان النقد يكون بعد التسليم الا يرى انه بعد الوزن والبايع هو المحتاج والى التمييز

ما تعلق به حقه من غيره او ليعرف العيب ليرده وفي رواية ابن سماعة عنه على المشتري لانه يحتاج الى

التسليم الجيد المقدر والجودة تعرف بالنقد كما يعرف القدر بالوزن فيكون عليه قال واجرة

وزان الثمن على المشتري لما بينا انه هو المحتاج الى تسليم الثمن وبالوزن تحقيق التسليم وقدر

جنس هذه المسايل ما يجوز بيعه وما لا يجوز باب الربوا في كنز الدقايق وعلته القدر والجنس

فحرم الفضل والنساء بهما والنساء فقط باحدهما وحلا بعدمهما وفي الينابيع اعلم بان العلة في

تحريم الربوا في الكيل مع الجنس في جميع المكيلات والوزن مع الجنس في جميع الموزونات

فاذا وجدا حرم التفاضل والنساء واذا عدما حل التفاضل والنساء واذا وجد احدهما وعدم الاخر

حل التفاضل وحرم النساء وذلك مثل الحنطة بالشعير والدراهم بالدنانير لقوله عليه السلام اذا اختلف

الجنسان فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون يدا بيد ولا خير فيه نساء وفي التهذيب ثم احد الوصفين

يمنع ربوا النساء عندنا وعنده الطعام يحرم النساء فحسب حتى لو اسلم حنطة في شعير او لحما في زعفران

لا يجوز اجماعا عندنا لوجود الوصفين وهو الكيل في الاول والوزن في الثاني وعنده لوجود الطعام

وفي خلاصة المضمرات في باب الربوا فان قيل يشكل على ما ذكرتم في الاصل الدراهم والدنانير

في الموزونات كالحديد والصفر والعسل والنفط والزعفران والقطن فان السلم جائز بالاجماع في هذه

الاشياء مع وجود احدى العلتين وهو الوزن الجواب قيل له هذا هو القياس وانما عدلنا

عن ذلك استحسانا لحاجة الانسان في ذلك ولعموم البلوى فلو قلنا بعدم الجواز تضايق الامر

على الناس وكلما ضاق امر وسع حكمه فقلنا بالجواز باجماع المسلمين عليه من غير نكير ولان الدراهم

والدنانير كل واحد منهما يوزن بالميزان وما ذكرتم من الموزونات يوزن بالقسطاس فما اشتركا

في الوزن من كل وجه يوجب الافتراق في الحكم وفي التهذيب ثم ما هو جنس واحد ردياً

وجيداً سواء كالحنطة الجيدة مع الرديئة وفي مختصر القدوري ولا يجوز بيع الجيد بالردي فيما فيه الربوا

الا مثلا بمثل وفی التهذیب ولو باع حفنة بحفنتی از رہ او تفاحة بتفاحتین یجوز عندنا لفقدان العلة
وہو الفضل علی الکیل وہذا القدر لا یکال وعنده لا یجوز لوجود العلة وہو الطعم والجنس م وفی الهدایة
قال م یجوز بیع البیضة بالبیضتین والتمرة بالتمرتین والجوزة بالجوزتین لانعدام المعیار فلا یتحقق الربو
والشافعی رحمه الله یخالفنا فیه لوجود الطعم علی ما مر وفی السراجیة التقابض فی بیع الطعام بالطعام
لیس بشرط وفیها ایضا بیع المکیل بالمکیل اذا کان احدهما نقدا والاخر نسیة لا یجوز اذا
تجانس وفی الهدایة ولا یجوز بیع الحنطة بالدقیق ولا بالسویق لان المجانسة باقیة من وجه
لانهما من اجزاء الحنطة والمعیار فیهما الکیل لکن الکیل غیر مسوی بینهما وبین الحنطة لاکتنازهما
فیه وتخلخل حبات الحنطة فلا یجوز وان کان کیلا بکیل م وفی التهذیب وبیع الحنطة بالدقیق
المقلیة وغیر المقلیة لا یجوز اتفاقا وفیه ایضا بیع الدقیق بالسویق لا یجوز وان تساویا فی
الکیل وعندهما یجوز وان تفاضلا کذا فی الزاهدی وفی الکبری بیع الحنطة وزنا لا یجوز وان کان
علی المساواة فی الوزن لان الحنطة کیلی فلا یجوز الا متماثلا فی الکیل ولم یوجد حتی لو علم انهما تماثلان
فی الکیل یجوز وکذا بیع الدقیق بالدقیق وزنا لان الدقیق کیلی وفی خلاصة المضمرات لو باع
الحنطة بالحنطة متساویا وزنا او الذهب بالذهب متماثلا کیلا لا یجوز وان تعارفوا ذلک لتوهم
الفضل علی ما هو المعتاد وفی الزاهدی با وجود نص روا نیست بعرف تا اگر بیع کرد خنطه را بالحنطة
مساوی بوزن ویا ذهب را بذهب متماثل بکیل روا نباشد اگرچه همچنین متعارف شده است
بسبب توهم فضل وفی واقعات الطحاوی واجمعوا ان بیع الحنطة بالحنطة وکل ما هو مکیل
ایضا بجنسه وزنا لا یجوز بلا خلاف بین المشایخ رحمهم الله وفی مختصر القدوری ویجوز بیع
الخبز بالحنطة والدقیق متفاضلا فی الکبری بیع الحنطة بالخبز والخبز بالدقیق والدقیق بالخبز
یجوز متفاضلا ومتساویا لان الخبز خرج من الدقیق عن حالة الکیل فصار وزنیا وهذا اذا کانا
نقدین فان کان احدهما نسیة والخبز نقدا جاز بالاتفاق وان کان علی العکس عند ابی حنیفة
رضی الله عنه لا یجوز وعند ابی یوسف رحمه الله یجوز علی اختلافهما فی جواز السلم وزنا وعلیه الفتوی
علی قول ابی یوسف رحمه الله وفی التجرید من الذخیرة بیع الحنطة بالخبز وبیع الدقیق به وبیع الخبز
بها یجوز متساویا ومتفاضلا اذا کانا نقدین وان کان احدهما نسیة والاخر نقدا فان کان الخبز نقدا

يجوز بالاتفاق وان كان الخبز نسيئة عند ابى حنيفة ومحمد رضى الله عنهما لا يجوز وعند ابى يوسف
رضى الله عنه يجوز بناء على اختلافهم فى جواز السلم فى الخبز وزنا فعند ابى حنيفة ومحمد رضى الله عنهما
لا يجوز السلم فى الخبز وزنا وعددا لان الخبز يختلف بالعجين والنضج والخفة والثقل والمقاصد
المختلفة واذا وقع التفاوت لا يمكن تجويز السلم فيه وعلى قول ابى يوسف رحمه الله يجوز وزنا
واختيار المشايخ رحمهم الله للفتوى قول ابى يوسف رحمه الله اذا اتى بشرائط لحاجة الناس
كما سيأتى وفى مختصر القدورى كل شىء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل كيلا فهو
مكيل وان ترك الناس الكيل فيه مثل البر والشعير والتمر والملح وكل ما نص على تحريم التفاضل
وزنا فهو موزون ابدا مثل الذهب والفضة وما لم ينص عليه فهو محمول على عادة الناس
وفى التهذيب ويجوز بيع الرطب بالتمر اذا تساويا فى الكيل وعندهما لا يجوز وان تساويا
اما بيع الرطب جائز اذا تساويا فى الكيل وعند الشافعى رحمه الله لا يجوز وان تساويا وفى
السراجية بيع القطن المحلوج الذى فيه حب لا يجوز الا مثلا بمثل وفى الفضة بيع النحل بالعسل متفاضلا
لا يجوز وفى التهذيب عند ابى حنيفة رضى الله عنه يجوز التفاضل فى الماء لانه ليس بمكيل ولا
موزون وفى المصفى فى باب فتاوى العالم الربانى ولو اشترى شاة حية بشاة مذبوحة
غير مسلوخة يجوز اتفاقا وفى السراجية اذا باع شاة بشاتين وبعيرا ببعيرين جاز وفى مختصر
ويجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه عند ابى حنيفة وابى يوسف رضى الله عنهما وفى الهداية يجوز بيع
اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا ومراده لحم الابل والبقر والغنم فاما البقر والجواميس جنس
واحد وكذا المعز والضان وكذا العراب مع البخت وكذا البان البقر والغنم وفى التهذيب اللحوم
معتبرة باصولها والبقر والجواميس جنس واحد وكذا الغنم ضانها ومعزها فى التجريد لو باع لحم
الغنم بلحم البقر متفاضلا يجوز وفيه ايضا واما لحوم الطير وما لا يوزن من اللحمان كالصيد
والسمك فلا باس بان يباع واحد منها بالآخر متفاضلا وما كان منه يوزن فلا خير فيه الا مثلا
بمثل لانها تجانس فى الموزونية وفى التهذيب وعن ابى يوسف رحمه الله انه يجوز بيع لحم
الطيور بعضه ببعض متفاضلا وان كان نوعا واحدا لانه لا يوزن عادة وفيه ايضا فى كتاب
البيوع ولو باع الرؤس بالرؤس يجوز عندنا لانها لا تكال ولا توزن وعنده لا يجوز اذا وجد

الفصل وفي الزبني روا نيست بيع زيتون بروغن زيت وبيع كنجد بروغن وي متساوي الا اكر بدانند
روغن موجود از انچه در زيتون ست ودر كنجد ست زيادت پس اين روغن موجود بمقابل آن
روغن شود كه در زيتون ست وان زيادت روغن بمقابله كنجاره ايد تا اين فاضل نبود
واين جايي ست كه مقدار روغن كه در زيتون كنجد ست معلوم ست واكر معلوم نيست پس
روا نباشد بيع بسبب احتمال ربوا يا بوي شبهه در روي خفيف است وهم برين قياس ست بيع
جوز بروغن وي وفيه ايضا زيتون نام درخت ست وبار وبرآيد نيز زيتون كويند وزيت روغن
اوست وفي مختصر القدوري ولا ربوا بين المولى وعبده ولا بين المسلم والحربي وفي الهداية
ولا ربوا بين المسلم والحربي في دار الحرب خلافا لابي يوسف والشافعي رحمه الله لهما الاعتبار
بالمستامنة منهم في دارنا ولنا قوله عليه السلام لا ربوا بين المسلم والحربي في دار الحرب ولان مالهم
مباح في دارهم فباي طريق اخذه المسلم اخذ مالا مباحا اذا لم يكن فيه غدر بخلاف المستامن
منهم لان ماله صار محظورا بعقد الامان وفي خزانة الفقه اربع لا ربوا بينهم بين المولى والعبد والمدبر
وام الولد وبين المسلم والحربي في دار الحرب فمتى حصل البيع من هولاء درهما بدرهمين نقدا
او نسيا جاز وفي المنظومة في باب ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يضر مومنا مستامن ربوا مع
الذي هناك يومن وفي شرح العلائي قال اذا جرى بين المسلم المستامن في دار الحرب وبين
المسلم اسلم هناك بيع درهم بدرهمين او ربوا او قمار فاخذ المسلم المستامن من ذلك حل له
وقالا لا يحل له باب السلم في الهداية السلم عقد مشروع بالكتاب وهو اية
المداينة وقد قال ابن عباس رضي الله عنه اشهد ان الله تعالى احل السلف المضمون و
انزل فيها اطول اية في كتابه وتلا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل الاية
وبالسنة وهي ما روي عن النبي عليه السلام انه نهى عن البيع ما ليس عند الانسان ورخص
في السلم والقياس وان كان يابا ولكنا تركناه بما رويناه ووجه القياس انه بيع المعدوم اذ المبيع
هو المسلم فيه وفيها ايضا قال وهو جائز في المكيلات والموزونات لقوله عليه السلام من اسلم منكم
فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم والمراد بالموزونات غير الدراهم والدنانير
لانها اثمان والمسلم فيه لا بد ان يكون ثمنا فلا يصح السلم فيها وفي مختصر القدوري السلم

جائز في المكيلات والموزونات والمعدودات التي لا يتفاوت فيها كالجوز والبيض وفي المزروعات
ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في اطرافه ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جرزا
وفي التهذيب وفي الحيوان لا يجوز لان المقصود من الحيوان معانيها الباطنة فلا يمكن ضبطها كما
سمانه فانه يختلف بدقته وصغاره خلافا للشافعي رحمه الله وفي النافع ولا يجوز السلم في اطراف
الحيوان كالرؤس والاكارع ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جرزا للجهالة وفي
السراجية وفي القصب والحطب احمالا او حزما لا يجوز وفي المحيط اوقارا ويجوز السلم في الثوم والبصل
كيلا لا عددا وذكره شيخ الاسلام رحمه الله في شرحه وجعلهما من العدديات المتفاوتة وفيها السلم
في اللبن والآجر يجوز عددا ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله وفي شرحه وفي النافع ولا يجوز السلم في
الجواهر والخرز للجهالة وفي مختصر القدوري ولا يجوز بمكيال رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها ولا بذراع
رجل بعينه ولا ثمرة نخلة بعينها ولو اسلم بمكيال رجل بعينه وهو يخالف مكاييل الناس لا يجوز وفي الينابيع
ولا يجوز السلم بما فيه وهم الانقطاع وفي السراجية ولو اسلم في حنطة ولاية عظيمة كعراق وخراسان
وفرغانة جاز وفي التهذيب والاجل اقل شهر وقيل عشرة ايام وقيل خمسة ايام وقيل اكثر من
نصف يوم وعند الشافعي رحمه الله الاجل ليس بشرط وفي السراجية ادنى مدة الاجل ما يمكن
تحصيل مثل المسلم فيه هو المختار وفي خلاصة المضمرات وعن محمد رحمه انه قدر ادناه بالشهر فصاعدا
وعليه الفتوى وفي خزانة الفقه ثلثة اشياء يصح السلم فيها من المكيل والموزون والمزروع وهو الثياب
وفيها ايضا شرائط السلم سبعة اشياء معرفة راس المال وقبضه في المجلس ومعرفة الكيل ومعرفة المسلم
فيه وكون المسلم فيه موجودا من وقت العقد الى وقت محله والاجل وبيان مكان الايفاء
اذا كان له حمل ومؤنة وفي مختصر القدوري والخلاصة ولا يصح السلم عند ابي حنيفة رحمه الله الا في
سبع شرائط تذكر في العقد الجنس والنوع والصفة والمقدار والاجل ومعرفة مقدار راس المال
اذا كان راس المال يمكن معرفته بتعيينه وبيان المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة و
قال ابو يوسف ومحمد رحمه الله معرفة مقدار راس المال ليس بشرط اذا كان معينا وكذلك
بيان مكان الايفاء ولكنه يسلم في موضع العقد وفي التهذيب يجوز السلم بعشر شرائط عند ابي حنيفة
رحمه الله سبعة في المسلم فيه وثلثة في راس المال اما المسلم فيه اعلام الجنس كالتمر والنوع كالبرني و

ان قل والصفة كالجيد والردی والمقدار كالقفيز والاجل كالشهر ومكان الايفاء فيما له حمل ومؤنة و
كونه موجودا من وقت العقد الى حين محله لما روى ان النبی صلی الله عليه وسلم دخل المدينة
فوجدهم يسلفون فی ثمار السنة فقال عليه السلام ارايتم لو منع الله ثمار احدكم ثم يستحق
احدكم مال اخيه المسلم لا تسلفوا فی الثمار واما فی راس المال اعلام الجنس والقدر من كيل او موزون
او عددی متقارب والتسليم قبل الافتراق وعندهما ثمانية حتی لا يشترط اعلام قدر راس
المال اذا كان عينا ولو كان ثوبا لا يشترط اعلام ذرعه اتفاقا ولا يشترط بيان مكان الايفاء و
يتعين مكان العقد للايفاء وفی بيع العين يتعين مكان العين فيما له حمل ومؤنة وعندهما مكان
العقد وهو رواية عنه وليس له حمل ومؤنة يسلم حيث شاء وفی القراخوانی من المغنی ولا يجوز السلم
فی الحنطة الحديثة لانها اليوم منقطعة عن ايدی الناس وفی مختصر القدوری ولا يجوز السلم حتی يكون
المسلم فيه موجودا من حين المحل الی وقت التسليم وفی الخلاصة والقب السلم فی المنقطع باطل
عندنا وحده ان لا يوجد فی السوق وان كان يوجد فی البيوت وفی مختصر القدوری ولا يصح السلم
حتی يقبض راس المال قبل ان يفارقه وفی الخلاصة من النوازل رجل اسلم عشرة دراهم فی
عشرة اقفزة حنطة ولم يكن الدراهم عنده فدخل بيته ليخرج الدراهم ان دخل حيث يراه المسلم اليه لا يبطل
السلم وان توارى عنه بطل وفی التجريد المتصار فان او المتعاقدان عقد السلم اذا سار ميلا
او كثير قبل القبض جاز ما لم يتفرقا لان القبض قبل الافتراق شرط فلو ناما او نام احدهما فهذا على
وجهين اما ان ناما جالسين او مضطجعين ففی الوجه الاول ليس بفرقة لانه لا يمكن التحرز عنه
وفی الوجه الثانی فرقة لانه يمكن وفيه ايضا رجل له على رجل مائة درهم فاسلم اليه تلك المائة وعشرة
دنانير فی كر حنطة فالسلم فاسد عند ابی حنيفة رضی الله عنه اما لحصة الدراهم فظاهر واما لحصة
الدنانير فلان حصة الدنانير من الكر مجهول وعندهما لا يجوز فی الدراهم لان العقد وجد فی البعض
فيقتصر الفساد عليه وكذلك لو اسلم المائة التی عليه ومائة اخرى من غير جنس تلك الدراهم وان كانت
من جنس الاولی جاز فی النصف بالاجماع لان حصة العين من الكر معلوم لان الكر ينقسم عليهما
على السواء لعدم التفاوت بينهما وفی السراجية اذا اسلم مائتی درهم فی كر حنطة مائة منها نقد ومائة
منها نسيئة فالسلم فی الكل فاسد وفی التهذيب اذا قبض المسلم اليه بعض راس المال وافترقا

والتشبين

العقد الاول

جاز بقدره وبطل في الباقي وفيه ايضا ولو اسلم الى رجل دينا عليه في حنطة ان قبض الدين ونقده
البعض من عنده جاز والا فلا ولو اسلما بدين على ثالث لم يجز وان قبض ونقد وفيه ايضا ولو
اسلم في جنسين مختلفين لا يجوز حتى يبين راس مال كل واحد منهما وعندهما يجوز وان لم يبين وفي
المحيط واذا عقد الوكيل السلم ثم امر الموكل باداء راس المال وذهب الوكيل فقد بطل السلم و
كذلك لو كان الذي عليه السلم وكل رجلا بقبض راس المال وذهب عن المجلس قبل ان يقبض
وكيله راس ماله بطل السلم لان الشرط قبض راس المال قبل افتراق المتعاقدين عن مجلس العقد
ولم يوجد وفيه ايضا وان خالف الوكيل ان شاء ضمنه وان شاء ضمن المسلم اليه وفي خلاصة
المضمرات من الزخيرة ولا يجوز السلم في اللحم وان كان مخلوع العظم وهو الاصح وفي التهذيب
اما في اللحم لا يجوز لان السلم لا يجوز الا موجودا واللحم يختلف باختلاف الاوقات سمنا وهزالا عند
المحل ولا يعرف وجوه ما ذكرنا وعندهما لا يجوز الا ان يبين مكانا معلوما لان بالبيان تقل الجهالة
وفي اللحم المنزوع عظمه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الشحم والالية يجوز اتفاقا وفي الخلاصة
ولا يجوز السلم في اللحم عند ابي حنيفة رضي الله عنه وان بين موضعا معلوما وفي منزوع العظم روايتان
وعندهما يجوز السلم في اللحم والمسئلة معروفة الحيلة بجواز السلم فيه بالاجماع بان يرجع الى القاضي حتى
يقضي بصحته والاحسن ان يحكما رجلا حتى يحكم فيه وفي المصفى والفتوى في هذه المسئلة على قولهما وفي
القرالخوالي من فتاوى المغني ولا خير في السلم في شيء من الطيور ولا في لحومها لان احادها مختلفة في
المالية فكانت عددية متفاوتة وفيه ايضا من الينابيع ولو اسلم في السمك الصغار بالكيل
والوزن فالصحيح من المذهب انه يصح وفي الكبار روايتان في رواية لا يجوز وهو قول ابي يوسف
ومحمد رحمه الله وفي رواية يجوز كما في الصغار ولا فرق بين المالح والطري ذكره في شرح الكرخي رحمة
الله عليه وفي التهذيب وغيره في السمك الصغار يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه كيلا وفي الكبار روايتان
وعندهما لا يجوز وفي مختصر القدوري ويجوز السلم في الثياب اذا بين طولا وعرضا ورقعة معلومة
وفي التهذيب ثم السلم يجوز في كل ما يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره كالمكيل والموزون وكل
ثوب وبساط وبواري يمكن ضبطه وقدره بالذراع او بالوزن كالحرير وفي خزانة الفقه ويجوز السلم
في جميع ما يمكن ضبطه كالحنطة والشعير والنشاب والغزل والخشب والتين والقت والسمن واللبن

والجبن والبصل والبيض ونصول السيف ونحوه وفيها الضابطة عشر شيئا لا يصح السلم فيه الموزون
في الموزون والمكيل في الكيل وفي الحيوان والرؤوس والاكارع واللآلي والجواهر والبقول والفواكه
الرطبة وفي الرطبة في غير حينه والرمان والسفرجل والبطيخ والقثاء في غير زمانه وما اشبه ذلك وفي
في اللحمان والجلود وكلها عددا والحطب حزما والرطبة جززا وجميع ما لا يمكن ضبطه وفيما ينقطع
وينقطع ايدي الناس ولا يصح السلم فيما يعد الا في الجوز والبيض وفي التهذيب ولو اسلم في
غير المنقطع ولم يقبضه حتى انقطع فرب السلم ان يفسخ وياخذ راس ماله وينتظر ادراكه وفي المحيط
اذا اسلم شعرا في مسح شعر ان كان ينقض ذلك المسح ولا يصير شعرا لا يجوز لانه بقي شعرا الا برئ انه
يعود شعرا وفيه ايضا من المنتقى اذا اسلم صوفا في لبد او شعرا في مسح او خزا في ثوب خز لا يجوز
ولم يفصل ولو اسلم غزلا في ثوب جاز وعلل فقال لان اللبد ينقض فيعود صوفا وكذلك الخز
والمسح والثوب لا ينقض فيعود غزلا وفي مختصر القدوري ولا بأس بان يسلم في اللبن والآجر اذا سمي
لبنا معلوما وفي المحيط وعن ابي يوسف رحمه الله لا بأس بان يسلم اللبن في الجبن وفيه ايضا والسلم
في الكاغذ يجوز وزنا لانه ذكر الصدر الشهيد في واقعاته وفي التهذيب السلم في الكاغذ يجوز عددا لانه
عددي كالبيض والجوز وكذا استقراض الكاغذ يجوز عددا وفي الكبرى ولا يجوز اسلام الخبز في الحنطة
والدقيق وعندهما يجوز وعليه الفتوى وفي خلاصة المضمرات من الخلاصة واما السلم في الخبز فالفتوى
اليوم انه يجوز وزنا وعددا لحاجة الناس لكن يحتاط وقت القبض حتى يقبض المسمى كيلا يصير استبدالا
بالسلم فيه يعني اذا سمى خبز الحنطة لا يقبض خبز الشعير وعلى هذا اسلم الحنطة في الخبز وعليه الفتوى وفي
الكبرى السلم في الخبز وزنا اذا اتى بشرائطه يجوز وهو المختار كذا في المغني وفي القراخاني من المغني
ولو اسلم في الحنطة وزنا وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يجوز وروى الطحاوي رحمه الله
عن اصحابنا رحمهم الله انه يجوز وعليه الفتوى لمكان التعامل والتعارف وفي المحيط اذا اسلم قفيز حنطة
في قفيز شعير لا يجوز لوجود الكيل في الثمنين وكذا لو اسلم الدراهم في الذهب لا يجوز لوجود الوزن في
الثمنين قال الاصل في جنس هذه المسائل معرفة علة الحرمة في ربو النقد وربو النساء فنقول ربو النقد
يحرم بوصفين وهو القدر والجنس وربو النساء يحرم باحد وصفي علة ربو النقد وهو الجنس او الكيل وقد مر
نحوه في باب الربوا في المغني واذا اسلم في الجذوع ضربا معلوما وسمى طوله وعرضه واجله ومكانه الذي

يوفيه فيه فهو جايز لانه جنس معلوم كالثياب وفي التهذيب شرط الخيار في التسليم مفسد له ولو اسقطه

في المجلس ينقلب جايزا خلافا لزفر رح وفيه ايضا ولو اشترك غيره اي بعد عقد السلم في المسلم فيه لا يجوز

وفي مختصر القدوري ولا يجوز التصرف في راس المال والمسلم فيه قبل القبض وفي السراجية لا باس

بالكفالة بالمسلم فيه وفي التهذيب ولو كفل براس المال رجل او احال ينبغي ان يسلم في مجلس العقد وفي

السراجية رب السلم اذا اخذ الرهن بالمسلم فيه وهلك في يده صار مستوفيا بقدر قيمته وفي الفصول العمادية من

فوايد صاحب المحيط اذا اخذ رب السلم بالمسلم فيه رهنا وهلك الرهن صار رب السلم مستوفيا ولو

تفاسخا عقد السلم ولم يقبض الرهن حتى هلك الرهن في يد رب السلم فانه يهلك بالطعام فعلى

رب السلم ان يرد طعاما مثل طعامه ويأخذ راس ماله لان حقه راس المال بعد فسخ السلم وفي السراجية

ولو اخذ المسلم اليه رهنا براس المال فان هلك في يده قبل التفريق تم السلم وان لم يهلك حتى افترقا

بطل السلم فبعد ذلك لو هلك هلك براس المال ويجب عليه رد راس المال وفي خزانة الفقه خمسة اشياء

تجوز في السلم الوكالة والحوالة والكفالة والاقالة والرهن وفيها ايضا خمسة اشياء لا تجوز في السلم الشركة

والتولية وبيعه قبل القبض والاعتياض عن راس المال بعد الاقالة وفي التهذيب ولو كان راس

المال عينا فاستحق او وجد به عيبا فرد بطل العقد وفيه ايضا اختلف رب السلم والمسلم اليه في احد بدلي

السلم جنسا او قدرا او صفة يتحالفان ويترادان ولو اختلفا في مكان الايفاء لا يتحالفان لان

الخلاف لم يقع في المعقود عليه فصار كالخلاف في البراءة عن العيب والقول للمطلوب وعندهما

يتحالفان لان الخلاف في المعقود عليه وفي الخيار لا يتحالفان اجماعا وفي المنظومة في باب ابي حنيفة رح

وفي مكان الدفع فيما اختلفا يحلف المطلوب ولم يحلفا وفي العتابي قال اذا اختلف رب السلم والمسلم

اليه في مكان الايفاء فالقول قول المطلوب والبينة بينة الطالب ولا يتحالفان وقالا يتحالفان

وفي التهذيب قال المسلم اليه شرطنا طعاما رديا وقال رب السلم ما شرطنا شيئا فالقول للمسلم اليه ولو

اختلفا في مقدار الاجل فالقول للطالب وعند زفر رح يتحالفان وفيه ايضا ولو اختلفا في مضي الاجل

بعد ما اتفقا به شهر فالقول للمطلوب ولو اقاما البينة ايضا يقبل بينة المطلوب لانها مثبتة و

فيه ايضا ولو اختلفا في راس المال وقال رب السلم دينا في كر حنطة وقال المسلم اليه عشرة دراهم في

حنطة واقاما البينة يقضي بسلم واحد وهو ما يقول المسلم اليه وعند محمد رحمة الله يقضي بسلمين سلم

بدينار وسلم عشرة دراهم وفيه ايضا ولو اعطاه اجود مما اسلم فيه يجبر على قبوله خلافا لزفر رحمه الله
ولو اعطاه رديا ورضي به جاز وفي المحيط يجب ان يعلم ان الاستصناع جائز في كل ما جرى التعامل
فيه كالقلنسوة والخف والاواني المتخذة من الصفر والنحاس وما اشبه ذلك استحسانا ولا يجوز فيما
لم يجر التعامل فيه كالثياب وما اشبهها والقياس ان لا يجوز الاستصناع اصلا وبه اخذ زفر والشافعي
رحمه الله وفي المصفى وصورة الاستصناع ان يقول للخراز اخرز لي خفا من جلدك بكذا اي ازرنه
وفي المنظومة في باب ابي حنيفة رضي الله عنه لو اجل استصناعه فهو سلم نشترط فيه كل ما نشترط ثم
في شرح العلائي قال لا يصير بالاجل سلما فيبقى استصناعا وفي كنز الدقائق وصح السلم والاستصناع
في نحو خف وطست وقمقمة وله الخيار اذا راه والصانع بيعه قبل ان يراه وبموجله سلم باب
الاستبراء في السراجية سبب وجوب الاستبراء استحداث ملك الوطي بملك اليمين من جهة
الغير باي وجه كان وفي التهذيب قال ومن اشترى جارية فانه لا يقربها ولا يلمسها ولا يقبلها
ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يستبريها والاصل فيه قوله عليه السلام في سبايا اوطاس الا
لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحبالى حتى يستبرين بحيضة افاد وجوب الاستبراء على
المولى وفي السراجية جارية بكرا او ثيبا من امراة او صغيرة عليه الاستبراء بحيضة او شهر ان كانت
صغيرة او ايسة لا يطاها وكان للمشتري حق الفسخ وهذا اذا لم يعلم المشتري بالغصب اما اذا علم وجب
ان لا يكون له حق كمن اشترى المرهون او المستاجر ان كان لا يعلم بذلك كان له الخيار ان
شاء فسخ وان شاء تربص الى وقت فكاك الرهن وانقضاء مدة الاجارة وروي عن ابي يوسف
رحمه الله انه لا يكون له حق الفسخ والمشايخ رحمهم الله اخذوا بهذه الرواية وهذا اذا علم المشتري
وقت البيع بالغصب وفيه ايضا المغصوب منه اذا باع المغصوب من غير الغاصب فان كان
الغاصب جاحدا يدعي انه له ولم يكن للمغصوب منه بينة لا يجوز بيعه وان كانت له بينة يجوز
وفيه ايضا وفي ظاهر الرواية لا يجوز بيع المغصوب من غير الغاصب الا ان يكون الغاصب مقرا
بالغصب او يكون للمغصوب منه بينة وفيه ايضا في الفصل السادس والعشرين من فتاوى
القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله رجل غصب عبدا وباعه من اخر فجاء المغصوب منه و
اجاز البيع روي عن ابي يوسف رحمه الله ان كان منه كلاما بالري فاجاز المغصوب

اشترى

ثم اجاز المغصوب روى عن ابي يوسف رحمه الله ان يكون ثمنه كلاهما منه البيع قال محمد رحمه
الله امضاه جائز قال ابو يوسف رحمه الله اذا علم انه في الاحياء فامضاه جائز وان لم يعلم احي
هو او ميت فامضاه لم يجز وهذا قوله الآخر وفيه ايضا ولو ابق العبد المغصوب من الغاصب
فباعه المولى من الغاصب بعد الاباق قال صاحب المحيط رحمه الله يجوز ولا يحتاج الى قبض جديد لان
قبض الغصب ينوب عن قبض الشراء وقال القاضي الامام فخر الدين رحمه الله لا يجوز لانه ليس في يده
وهكذا ذكر صاحب الهداية في فوائده وذكر في فتاوى الامام ظهير الدين رجل غصب عبدا
فباعه من غيره ثم ابق العبد من يد المشتري ثم اجاز المالك البيع جاز عند ابي يوسف رحمه الله
خلافا لزفر وفيه ايضا في فصل تصرفات الفضولي ولو باعه المشتري من الغاصب ثم اجاز
المالك البيع لا ينفذ بيع المشتري بلا خلاف وفيه ايضا لو باع عبد غيره بغير امره ثم اشتراه
من مولاه او ورثه ثم اقام البائع بينة على شرائه او وراثته بعد بيعه قال محمد رحمه الله تقبل البينة ويبطل
البيع الاول وذكر في باب المتفرقة من بيوع شرح الطحاوي من باع ملك غيره ثم اشتراه وسلمه
الى المشتري لم يجز ويكون باطلا فاسدا وانما يجوز اذا تقدم سبب ملكه على بيعه حتى ان الغاصب
اذا باع المغصوب ثم ضمن المالك جاز بيعه ولو اشتراه الغاصب من المالك او وهبه المالك
او ورثه من المالك لا ينفذ بيعه قبل ذلك لان الغصب سبب الملك عند الضمان وليس بسبب
البيع او الهبة او الارث فبقي السبب وهو البيع او الهبة او الارث متأخرا عن البيع وذا ثبت
في بعض الفتاوى من غصب عبدا فباعه فان ضمن المالك قيمته يوم الغصب جاز بيعه
ان ضمنه قيمته يوم البيع لم ينفذ بيعه وفيه ايضا لو غصب رجل عبدا فباعه ثم جاء صاحبه فان
ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب جاز البيع وان ضمنه قيمته يوم الدفع لم يجز البيع لان الغاصب
انما يملكه يوم الدفع فلم [illegible] وفيه ايضا رجل غصب عبدا وباعه من انسان ثم المشتري باعه من
آخر ثم ان المالك ضمن الغاصب فانه ينفذ البيع الاول ويبطل بيع المشتري لان ملك
الاول ثابت وملك الثاني موقوف وقال بعضهم ينفذ البيع الثاني وان [illegible] لانه لما ضمن
الغاصب صار ملكا له من وقت الغصب فصار كما لو باع ملك نفسه ثم ثم فيجوز الكل وفي التهذيب
غصب عبدا وباعه فاعتقه المشتري ثم اجاز المالك البيع نفذ العتق خلافا لمحمد رحمه الله وفي

الفصول رجل غصب عبدا وباعه من غيره وسلمه اليه ثم ان الغاصب صالح المولى من
العبد على شيء روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه اذا اصالح على دراهم او دنانير كان ذلك
بمنزلة البيع من الغاصب فنفذ بيع الغاصب وان صالحه على شيء من العروض كان ذلك
بمنزلة البيع من الغاصب فيبطل بيع الغاصب هكذا ذكر في فتاوى القاضي الامام فخر الدين
رحمه الله وفيه ايضا وذكر في المبسوط اذا اشترى جارية مغصوبة وهو يعلم ان البائع غاصب
فاستولدها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور حيث كان عالما بحقيقة الحال ولكن يرجع بالثمن
على البائع لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع على البائع بالثمن عند الاستحقاق وفي شرح الطحاوي
ومن اشترى جارية فاستولدها فاستحق كان للمستحق لا ان ياخذها لانها عين ماله وفيه ايضا
وياخذ منه قيمة الولد ولا سبيل له على الولد لان هذا ولد المغرور وولد المغرور حر بالقيمة بالاتفاق
من الصحابة رضي الله عنهم في الخانية واذا طلب المشتري من البائع ان يكتب له صكا
للشراء او الى البائع ذلك لم يجبر عليه لانه ليس ان يكتب من مال نفسه صكا وان كتب المشتري
بمال نفسه صكا وطلب من البائع ان يخرج الى الشهود ويشهدهم لا يجبر البائع على ان يخرج
فان جاء المشتري بالشهود الى البائع وطلب منه ان يشهدهم يجبر على بيع البائع منه فان المشتري
يرفع الامر الى القاضي فان اقر البائع عند القاضي بالبيع كتب القاضي له سجلا ويشهد الشهود
على ذلك فان طلب المشتري من البائع الصك القديم فلم يعطه لا يجبر عليه فان احتاط المشتري
يكتب من صك البائع لنفسه صكا مثل ذلك ويثبت فيه اسامي الشهود الذين يذكروا خطوطهم
في الصك القديم حتى لو جاء البائع الاول يوما وجحد البيع او جاء وارثه واراد ان ياخذ المبيع من يد
المشتري يعرف المشتري شهود البيع فيشهدهم ويرفع الخصومة فان كان الشهود والصك القديم ايضا
او نسخة يكتب شهادتهم ويامرهم بالاشهاد على ذلك شهادتهم فان الاشهاد على الشهادة من غير
عذر بالشهود جائز وان ابى البائع على ذلك اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله في مسئلة انه
يجبر عليه وفيها ايضا حكى ان رجلا اشترى ضيعة ثم غصبها البائع وجحد البيع وكان صك البيع ودفعه
عند رجل او ودعه رجل غير المشتري فجاء المشتري الى شهود البيع وطلب منهم الشهادة على البيع
فقالوا لا نشهد حتى نرى خطوطنا فجاء المشتري الى الذي في يده الصك وطلب منه الصك

فابى المودع ان يدفع اليه وقال اودعنيه غيرك فلا ادفع اليك فعجز المشترى فرجع الى ائمة زمانه
فاختلفوا فيه قال بعضهم يجبر المودع على دفع الصك اليه صيانة لحق المشترى وقال بعضهم لا يجبر
لانه اودعه غيره قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يؤمر المودع ان يعرض الصك على الشهود حتى يروا خطوطهم
ولا يدفع الى المشترى فاخذ العلماء بقوله لان فيه صيانة حق المشترى من غير ان يتضرر به الغير
وكذا المشترى اذا طلب من البائع ان يعرض الصك القديم ليكتب من ذلك صكا وفى الكبرى
اشترى لابنه الصغير خادما او ثوبا لا يرجع عليه الا ان يشهد انه اشتراه ليرجع لانه متطوع عادة وان لم
ينقد الثمن حتى مات ولم يشهد انه اشتراه ليرجع يؤخذ من ماله لانه دين ولا يرجع اليه بقية الورثة وفى الفصول
فى الفصل الثالث والعشرين فى وصايا المنتقى اذا اشترى الاب للصغير شيئا ونقد الثمن من ماله ينوى
ان يرجع به ولم يشهد على ذلك لم يقض القاضى بالرجوع ووسعه فيما بينه وبين الله تعالى ان يرجع به و
فيها ايضا رجل له ابن صغير اشترى له ثوبا او طعاما واشهد انه يرجع عليه قال ان كان له مال يرجع عليه
ان لم يكن له مال لا يرجع عليه لانه يجبر على طعامه وكسوته وان اشترى له عبدا او دارا او دابة او شيئا لا يجبر
عليه ولو اشهد ان يرجع عليه سواء كان له مال او لم يكن وان لم يشهد لا يرجع عليه وفيه ايضا فى
الفصل الثالث والعشرين فى فتاوى رشيد الدين رحمه الله عليه رجل اشترى دارا لابن ابنه من
مال الغير حال قيام ابنه واشهد على ذلك لا يصح شراؤه له لانه ليس عليه فى هذه الحالة لانه اجنبى فينفذ عليه
واذا مات تكون تركة وفيه ايضا فى الفصل الثالث والعشرين ولو اشترت الام ضيعة لولدها الصغير
بمالها على ان يرجع بالثمن على الولد جاز استحسانا ويكون الام مشتريا لنفسها لانها لا تملك الشراء
لولدها الصغير ثم يصير هبة منها لولدها لانها صلة ثم ليس لها ان تمنع الضيعة عن ولدها وفيه ايضا فى
الفصل الثالث والعشرين ورايت فى موضع اخر ولو ادعى الابن بعد البلوغ ان والدى باع
منك فى حال صغرى بغبن فاحش وانه كانت قيمته يوم باعه مائة فقد باع منك بخمسين فخذ الخمسين
وردّ على ملكى وقال المدعى لا بل كانت قيمته خمسين فانه يحكم الحال اذا لم يكن المدة مدة تتبدل فيها
الاسعار وان كانت المدة مدة تتبدل فيها الاسعار فالقول قول المشترى وان اقاما بينة فبينة الزيادة
اولى وفى النسفى وسئل ابو القاسم عن امراة لها جارية فامرت زوجها ان يبيعها ويشترى لها اخرى
ثم قال لها بعد ذلك يا ام انما اشتريت لنفسى وجعلت ثمن جاريتك دينا على نفسى فان نقد لها فى ثمن

الجارية فهي لها ولا يصدق انه اشتراه لنفسه في الفصول وذكر في نوع المحيط رجل له على اخر فلا يمسها
بشهوة ولا ينظر الى فرجها بشهوة ولو وضعت حملها سقط الاستبراء الا في حق الجماع فانه لا يحل معها في
النفاس في الينابيع وان كانت الجارية حاملا لا استبراء حتى تضع حملها واذا وضعت حملها جاز له في
نفاسها ما سوى الوطي وقال بعضهم لا يحرم الدواعي اصلا وفيه ايضا الاستبراء مستحب وواجب فالمستحب ان
يشتري المولى جارية التي يطاها بعد وطيه اياها اذا اراد ان يبيعها وكذا اذا اراد ان يزوجها وهي امته
او مدبرة او ام ولد واما الواجب اذا ملك جارية كاملة بشراء او هبة او صدقة او ميراث او عقد
بدل خلع وهي ممن يحل له بالنكاح فانه يجب عليه ان يستبريها بحيضة او بشهر ان كانت آئسة او صغيرة
سواء ملكها من امراة او صبي وهي بكر او ثيب وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كانت بكرا وطيها
بشهوة وفي التهذيب ملك جارية بشراء او غيره بكرا او ثيبا لا يحل وطيها ومقدماتها حتى يستبريها بحيضة
سواء اشتراها من رجل او امراة وعند ابي يوسف رحمه الله اذا احاط علم المشتري انها بكر لم توطا لم
يجب الاستبراء وفي الفوايد اگر مسلماني كنيزكي خريد از خنثي ويا از مجبوب ويا از عنين ويا خود كنيزك بكرست
ويا از زني خريد كه تصور وطي ندارد بر قول ابي يوسف رحمه الله استبرا واجب نشود بر قول ابي حنيفه ومحمد
رضي الله استبرا واجب شود وفي السراجية استبراء البايع مستحب لا واجب وفي الهداية ويجب على
المشتري لا على البايع لان العلة الحقيقية ارادة الوطي والمشتري هو الذي يريده دون البايع وفي
كفاية الشعبي الاستبراء على المشتري واجب وعلى البايع مستحب وفي التهذيب ولو لم تحض بعلة لا يطاها
حتى يعلم انها ليست بحامل واقله ستة اشهر وقال محمد رحمه الله اربعة اشهر وعشر ثم رجع وقال شهران
وخمسة ايام وقال زفر رحمه الله سنتان وفي السراجية ولو قبضها وهي حائض لا يحتسب بتلك
الحيضة وفي التهذيب ولو حاضت قبل القبض لا يكون محسوبا خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو وضعت
حملها قبل القبض لا يحتسب كذا في كفاية الشعبي وفي السراجية اذا حاضت في يد البايع قبل قبض المشتري
لم يحتسب بتلك الحيضة وفيه ايضا ولو تقايلا قبل التسليم الى المشتري لا يجب الاستبراء ولو تقايلا
بعد التسليم يجب ولو ردت الجارية على البايع بخيار الشرط لا يجب الاستبراء سواء كان الخيار للبايع
او للمشتري وفي البيع الفاسد لو ردت الجارية الى البايع بعد قبض المشتري يجب الاستبراء وفيه ايضا
لا استبراء على الزمني وفيها ايضا غصبها غاصب فوطيها او ابقت الى الحرب ثم عادت الى صاحبها

لوجه من الوجوه فلا استبراء عليه وفي بداية الفقه في باب النكاح في فصل المحرمات ومن وطي جارية ثم زوجها
فللزوج ان يطاها قبل ان يستبريها في الوجهين جميعا وفي التهذيب في كتاب النكاح وطي جارية ثم زوجها
فللزوج يطاها بدون الاستبراء وقال المتاخرون الافضل ان يستبريها بحيضة احترازا عن اشتباه النسب
وهو قول محمد رحمه الله وعليه الفتوى وكذا اذا راى امراة تزني فتزوجها وقال محمد رحمه الله احب الي
ان يستبريها بحيضة وفيه ايضا في باب الاستبراء تزوج امة وقد كان المالك وطيها ليس على الزوج
الاستبراء وعن محمد رحمه الله يستبريها بحيضة استحسانا وفي السراجية اذا وطيها قبل الاستبراء اثم والاستبراء
بعد ذلك وفي السراجية خزانة الفقه والمبتغى لا توطا حتى تحيض او يمضي شهر ان كانت صغيرة او آيسة
وفي الخانية رجل انكر وجوب الاستبراء اختلف المشايخ رحمه الله فيه قال بعضهم يكفر لانه انكر ما فيه
اجماع المسلمين وقال عامة المشايخ رحمه الله لا يكفر لان ظاهر قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم يقتضي اباحة
الوطي مطلقا وانما عرف وجوب الاستبراء بالحديث فلا يكفر جاحده كذا في الهداية وفي السراجية
الحيلة لاسقاط الاستبراء يجوز اذا لم يقربها المولى بعد ما حاضت عنده وطهرت وفي خزانة الحلالي
وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله من باب الحيلة ذكر في الفتاوى انها ان طهرت ولم يجامعها في الطهر
حتى باعها يباح وان وطيها ثم باعها قبل ان تحيض لا يباح قيل هذا قول محمد رحمه الله وعندهما يباح مطلقا
وفي الابانة في فصل الاستبراء الحيلة في اسقاط الاستبراء ان يزوج البايع الجارية اولا من الذي
يريد شراءها ان لم يكن له زوج ثم يبيعها منه فيبطل النكاح ويحل له وطيها من ساعته ويسقط الاستبراء
في ينبوع المنتقى ان هذا قول ابي حنيفة رضي الله اما عند ابي يوسف رحمه الله عليه الاستبراء قال الشيخ الامام
ظهير الدين رحمه الله رايت في كتاب الاستبراء لبعض المشايخ رحمه الله انما يحل للمشتري وطيها
في هذه الصورة ولو تزوجها ووطيها ثم اشتراها لانه يملكها في عدتها اما لو اشتراها قبل ان يطاها
فكما اشتريها بطل النكاح فلا نكاح حال ثبوت الملك فيجب الاستبراء لتحقق شبهة وهو احداث حل الوطي
بملك اليمين قال هذا ولم يذكر في الكتاب وهذا دقيق وان كان البايع قد وطيها قبل التزويج لم
تكن حاضت بعد وطيه لا بأس للزوج ان يطاها قبل الاستبراء في قولهما وقال محمد رحمه الله لا يحل له
ان يطاها قبل الاستبراء وفيه ايضا في جامع الصغير فان كان للمشتري زوجة حرة فالحيلة فيه ان
يزوجها من الرجل ليست له امراة حرة ثم يبيعها من الذي يريد شراءها ويقبضها ثم يطلقها الزوج

قبل دخوله فيحل للمشتري ان يطاها من ساعته وقد سقط عنه الاستبراء وان كان الزوج قد طلقها
قبل قبض المشتري لا يسقط الاستبراء في الخلاصة فان كانت تحته حرة زوجها من غيره ثم يشتريها
ويقبضها ثم طلقها الزوج بعد القبض يسقط الاستبراء على الروايات اجمعت فان طلقها قبل القبض
على رواية الحيل يسقط وعلى رواية البيوع لا يسقط وان ابى البايع ان يزوجها من غيره يشتريها فيزوجها
قبل القبض ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج فيسقط الاستبراء على الروايتين وفي شرح الاوراد حيل
اسقاط الاستبراء مسطورة في الكتب الا ان الحيلة التي ذكرت في الذخيرة اسهل الحيل وهي ان
الرجل اذا اشترى امة وكاتبها ثم فسخ الكتابة برضاها جاز للمولى الوطي ولا استبراء عليه

باب الاستحقاق في الهداية ومن اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل
ببينة فانه ياخذها وولدها فان اقر بها لرجل لم يتبعها ولدها وجه الفرق ان البينة حجة مطلقة كاسمها
بينة فيظهر به ملكه من الاصل والولد كان متصلا بها فيكون له اما الاقرار حجة قاصرة يثبت الملك
للمخبر بضرورة الاخبار وقد اندفعت باثباته بعد الانفصال فلا يكون الولد له لان الثابت بالضرورة
يتقدر بقدرها ثم قيل يدخل الولد في القضاء بالام تبعا وقيل يشترط القضاء بالولد اليه يشير المسائل فان
القاضي اذا لم يعلم بالزوايد قال محمد رحمه الله لا يدخل الزوايد في الحكم وكذا الولد اذا كان في يد غيره لا
يدخل تحت الحكم بالام تبعا وفي كنز الدقايق البينة حجة متعدية لا الاقرار وفيه ايضا مبيعة ولدت
فاستحقت ببينة تبعها ولدها وان اقر بها لرجل لا وفي الفصول في مسايل تحديد العقار اذا كان الولد في
يد غير المدعى عليه فاذا اقضى بالام للمدعي لا يقضى بالولد حتى تقوم البينة بحضرة من في يده الولد انه
مملوك لهذا المدعي ولد في ملكه من هذه الامة وذكر في كتاب الفوايد القضاء بالجارية قضاء
بالولد وكذلك في الحيوان لان القضاء حجة كاملة بخلاف الاقرار فانه لا يتناول الولد لانه حجة قاصرة
هذا اذا كان الولد في يد المدعى عليه اما اذا كان في ملك الاخر بان باعه هل يدخل تحت القضاء اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه هذا في فصل القضاء اما في البيع من جنس بيعا بان اشترى بقرا وله ولد ولم يذكر
الولد وقت البيع ذهب في التهذيب القلانسي ان كان الولد رضيعا يدخل والا فلا وهكذا ذكر في
فوايد ابي بكر الفضل وقيل لا يدخل من غير ذكر سواء كان رضيعا او لم يكن وهو الصحيح وفي العتاق لا يدخل
وان كان رضيعا وقال بعض الفقهاء وكذا الابل والضان وفي الفرس على قياس قول ابي حنيفة

رضي الله لا يدخل وعلى قياس قولهما يدخل ان كان رضيعا وسياتي نحوه في كتاب الشهادة ان شاء الله تعالى

وفي كنز الدقائق والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب وفي حاشيته قوله دعوى

الملك صورته اشترى امة ثم ادعى انها ملك فلان وفلان يدعيها واقام المشتري بينة على دعواه

لا تقبل لان اقدامه على الشراء دليل على انها ملك البائع فاذا ادعى لغيره كان متناقضا اما الحرية فصورته

اشترى امة وقبضها ثم ادعى انها معتقة لفلان والامة تدعي واقام البينة تقبل ويرجع بالثمن على البائع

واما الطلاق فصورته اختلعت نفسها من زوجها ثم اقامت بينة على ان زوجها طلقها ثلثا قبل الخلع

فانه يسمع دعواها واما النسب فكما اذا باع عبدا ولد عنده وقبض المشتري ثم قال البائع هو ابني انتهى

قوله ويثبت النسب وفيه ايضا وان قال عبد لمشتر اشترني فانا عبد فاشترى فاذا هو حر فان كان

البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة فلا شيء على العبد ولا يرجع المشتري على العبد والعبد على البائع

بخلاف الرهن وفي معدن الحقائق هذا عند ابي حنيفة رضي الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يرجع المشتري

على العبد كذا ذكره الامام العتابي في جامع الصغير وانما قيد بقوله اشترني فاني عبد لانه ان قال

وقت البيع اني عبد ولم يامره بالشراء او قال اشترني ولم يقل اني عبد لا يرجع عليه بالاتفاق كذا ذكره

الامام التمرتاشي رحمه الله في الجامع الصغير وفي الهداية في باب الاستحقاق ومن اشترى عبدا

فاذا هو حر وقد قال العبد للمشتري اشترني فاني عبد فان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة

لم يكن على العبد شيء وان كان البائع لا يدري اين هو رجع المشتري على العبد وفيه ايضا ثم في وضع

المسئلة ضرب اشكال على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان الدعوى شرط في حرية العبد عند ابي حنيفة

رضي الله عنه والتناقض يفسد الدعوى وقيل ان كان الوضع في حرية الاصل فالدعوى فيها ليس

بشرط عنده لتضمنه تحريم فرج الام وقيل هو شرط لكن التناقض غير مانع لخفاء العلوق وان كان

الوضع في الاعتاق فالتناقض لا يمنع لاستبداد المولى به وصار كالمختلعة تقيم البينة على الطلقات

الثلث قبل الخلع والمكاتب يقيمها على الاعتاق قبل الكتابة وفي المحقق شرح المنتقى ومن اشترى

عبدا فاذا هو حر وقد قال العبد للمشتري اشترني فاني عبد فان كان البائع لا يدري اين هو رجع

المشتري على العبد ورجع هو على البائع وان ارتهن عبدا مقرا بالعبودية فوجده حرا لم يرجع عليه على

كل حال وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يرجع ههنا لان الرجوع بالمعاوضة او بالكفالة والموجود

ليس الا اخبارا كاذبا فصار كما اذا قال الاجنبي ذلك او قال اشترني فاني عبد وهي المسئلة الآتية
ولهما ان المشتري شرع في الشراء معتمدا على امره واقراره انه عبد اذ القول له في الحرية فيجعل
العبد بالامر بالشراء ضامنا للثمن له عند تعذر رجوعه على البائع دفعا للضرر والغرور ولا تعذر الا
فيما لا يعرف مكانه والبيع عقد معاوضة فامكن ان يجعل ضامنا للسلامة كما هو موجبه بخلاف الرهن
لانه ليس بمعاوضة بل هو وثيقة لاستيفاء عين حقه حتى يجوز الرهن ببدل الصرف والمسلم فيه
مع حرمة الاستبدال فلا يجعل الامر به ضامنا للسلامة بخلاف الاجنبي لانه لا يعبأ بقوله فلا يتحقق
الغرور ونظير مسئلتنا قول المولى لاهل السوق بايعوا عبدي هذا فاني قد اذنت له ثم ظهر الاستحقاق يرجعون عليه
بقيمته وفي دستور القضاة من العتابية عبد قال لرجل اشترني فاني عبد او لم يقل ذلك ولكن اقر
بالرق او كان ساكتا فاشتراه وغاب البائع ثم اقام بينة انه حر تقبل ويرجع المشتري عليه بالثمن ثم
يرجع هو على البائع اذا حضر وكذا يرجع المشتري على العبد اذا كان ساكتا وقت البيع وفي
الكبرى اشترى جارية ثم باعها وتداولتها الايدي الاربعة ثم ادعت انها حرة فردها على بايعها
بقولها وقبل البائع منه وقبل الثاني من الثالث وليس للاول ان يقبلها من الثاني فان كانت
ادعت العتق فله ان لا يقبل لان العتق لم يثبت بقولها وان كانت ادعت حرية الاصل فان كانت
قد انقادت للبيع فان بيعت وسلمت الى المشتري وهي ساكتة فكذلك له ان لا يقبل لانها اذا انقادت
للبيع فقد اقرت بالرق فلم يثبت حرية الاصل بقولها وان لم يكن انقادت للبيع ليس له ان لا يقبل لان
القول قولها في دعوى حرية الاصل اذا لم تقر بالرق وفي الخانية في فصل الاستحقاق دعوى الحرية رجل
اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره ثم باعها الثاني من ثالث ثم ادعت الجارية انها حرة فردها الثالث
على بايعه بقولها وقبل البائع الثاني منه ثم ان الثاني ردها على الاول فلم يقبل الاول قالوا ان كانت الجارية ادعت
العتق كان للاول ان لا يقبل لان العتق لا يثبت بقول المدعية وان كانت الجارية ادعت انها
حرة الاصل فان كانت حين بيعت وسلمت انقادت كذلك فهو بمنزلة دعوى العتق لانها لما انقادت
للبيع والتسليم فقد اقرت بالرق وان لم يكن انقادت ثم ادعت انها حرة لم يكن للبائع الاول ان
لا يقبل لان القول في حرية الاصل لها فاذا استحقت نفسها بما هو حجة على الكل لم يكن للبائع الاول ان
لا يقبل وقال بعضهم اذا بيعت الجارية ثم ادعت انها حرة الاصل لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع

لان الحرية لا تثبت بقولها وفيها ايضا في موضع اخر في فصل الاستحقاق ولو اشترى جارية فباعها
من غيرها فتداولتها الايدي فادعت عند المشتري الرابع انها حرة فردها بالبيع على الثالث والثالث
على الثاني وابى البائع الاول ان يقبلها قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق فله ان لا يقبل
الجارية بقولها وان كانت ادعت انها حرة الاصل وقد تفاوت البيع والتسليم بان بيعت وسلمت
الى المشتري وهي ساكتة فللبائع ايضا ان لا يقبل لان انقيادها على الوجه بمنزلة الاقرار بالرق ولو اقرت
بالعبودية ثم ادعت الحرية لا يقبل قولها الا ببينة وان انكرت البيع والتسليم ليس للبائع الاول
ان لا يقبل لانها اذا لم تقر بالرق فالقول قولها في الحرية وللمشتري ان يرجع على البائع بالثمن كما
لو ثبت الحرية بالبينة وقيل اذا ادعت الحرية لم يكن له ان يردها على البائع بقولها لكن ينبغي ان
يتزوجها احتياطا وفيه ايضا ومن اشترى جارية كان الاحتياط في ان يتزوجها حتى تحل له اما
بالنكاح او بملك اليمين والصحيح انه اذا لم يسبق ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها في دعوى
الحرية وللمشتري ان يرجع على البائع بالثمن بقولها وذكر في المنتقى رجل اشترى جارية والجارية لم
تكن حاضرة عند البيع فقبضها المشتري وهي تقر بالرق ثم باعها المشتري من اخر والجارية لم تكن حاضرة
عند البيع الثاني وقبضها المشتري ثم قالت الجارية انا حرة فان القاضي يقبل قولها ويرجع بعضهم
على بعض بالثمن فان قال المشتري الاول ان الجارية اقرت بالرق فانكر المشتري الثاني ذلك
ليس للمشتري الاول بينة على اقرارها بالرق فالمشتري الثاني يرجع بالثمن على المشتري الاول والمشتري
الاول لا يرجع بالثمن على بائعه وفي المحيط ولو ان العبد لم يستحق ولكن اقام العبد بينة على المشتري الاخر
على حرية الاصل وقضى القاضي بها رجع كل واحد منهم على بائعه بالثمن قبل ان يرجع عليه مشتريه لان
القضاء بالحرية يوجب انفساخ البياعات وبدل الحر غير مملوك وفيه ايضا ان الاستحقاق على المشتري
على المشتري يوجب الرجوع بالثمن على البائع اذا كان الاستحقاق بسبب سابق على الشراء لان
البيع معاوضة ومبنى المعاوضة على التساوي والمساواة فيما قلنا واذا كان الاستحقاق
بسبب متاخر عن البيع لا يوجب الرجوع بالثمن على البائع لان الواجب على البائع اثبات الملك للمشتري
على المشتري لا ادامته بعده لعجز البائع عن ذلك وهذا الفصل يشتمل على انواع الاول اذا ادعى
المشتري استحقاق المشتري واراد الرجوع على البائع بالثمن لا بد وان يفسر الاستحقاق وبين

سببه لما ذكرنا ان الاستحقاق انما يوجب الرجوع بالثمن على البائع اذا كان الاستحقاق بسبب
سابق اما اذا كان بسبب متاخر عن البيع فلا ودعوى الاستحقاق مطلق كما يحتمل دعوى
الاستحقاق بسبب سابق على البائع بان كان الاستحقاق بالنتاج او بالملك المطلق يحتمل الاستحقاق
بسبب الشراء من المشتري متاخرا بان كان الاستحقاق بسبب الشراء من المشتري اذا بين سبب
الاستحقاق ومع ذلك انكر البائع البيع منه واقام المشتري البينة على البيع قبلت بينته وكان
له الرجوع بالثمن ولا يشترط حضرة المشتري لسماع هذه البينة عند بعض المشايخ رحمهم الله وبه كان
يفتي ظهير الدين المرغيناني رحمه الله بل اذا ذكر سبقية العهد وصفاته وذكر مقدار الثمن كفاه
لان العبد غير مقصود في هذه الدعوى في هذه الشهادة فلا يشترط حضرة المشتري وفي الحاوي
رجل اشترى عبدا وقبضه فاستحقه انسان بالملك المطلق بالبينة كان له ان يرجع بالثمن على
بائعه فان رجع فقبل ان يقضي القاضي له بالثمن على بائعه واقام البائع البينة انه له لا يسمع دعوى
البائع لان البائع صار مقضيا عليه بالقضاء على المشتري وان اقام البائع بينة على انه كان اشتراه
من المستحق قبلت بينته وبطل قضاء القاضي للمستحق وان اقام البائع بذلك بينة على المشتري ان
اقامها بعد ما قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري لا يقبل هذه البينة لان البيع الذي جرى بينهما قد
انفسخ بقضاء القاضي بالثمن للمشتري فخرج المشتري من ان يكون خصما وان اقامها بعد ما رجع المشتري
على البائع ولم يقض القاضي له بالثمن قبلت بينة البائع لان البيع الذي جرى بينهما قائم لم
ينفسخ لان الاستحقاق لا يدخل المبايعات الماضية في ظاهر الرواية فكان للبائع ان يلزم
البيع للمشتري فكان المشتري خصما ويقبل بينة البائع عليه ويكون ذلك قضاء على المستحق وسياتي
جنس هذه المسائل في كتاب الدعوى في فصل دعوى العتق ان شاء الله تعالى وفي الفصول ذكر
في فتاوى رشيد الدين رحمه الله اذا اشترى دارا وقبض ودفع الثمن فجاء رجل وقال هذه الدار لي
فاشترى منه الصلح ثم جاء مستحق واستحق الدار بالبينة ويقضى له رجع المشتري منه الصلح ثم جاء مستحق
واستحق الدار بالبينة ويقضى له رجع المشتري على كلا البايعين ويشترى الثمنين جميعا لو جوه
الشراء منهما وفيه الصلح وذكر ظهير الدين المرغيناني رحمه الله في شروطه اذا استحق نصف الدار
شائعا او ثلثها او ربعها فالمشتري بالخيار وعندنا ان شاء رد ما بقي ورجع بجميع الثمن وان

بنا ما امسك بالبقي ورجع على البائع الثمن المستحق وفي بيوع الذخيرة اذا اشترى دارا وبنى
فيها ثم استحق نصف الدار شائعا او جميع ما بقي من الدار رجع بنصف قيمة البناء وان استحق
نصف الدار بعينه فله ذلك النصف ولا يرجع بشي من قيمة البناء وفيه ايضا ولو اشترى
حائطا وبنى عليه ثم استحق ثلثه فله ان يرد البيع ويرجع بالثمن وثلث قيمة البناء على البائع و
فيه ايضا ولو كان في يد رجل ارض فغرس فيها او بنى ثم استحق نصفها او ثلثها او اشترى
ارضا فغرس فيها ثم استحق نصفها شائعا من غير تعرض لكل الارض كانت المسئلة واقعة الفتوى
وينبغي ان يكون الحكم فيها كالحكم في بناء احد الشريكين في الارض المشتركة وثمة يقسم الارض
بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن يؤمر بقلعه وفيه ايضا ولو طلب المشتري
الثمن من البائع فقال المستحق خذ الثمن مني واخذ الثمن فاراد ان يسترد ليس له ذلك
باتفاق الروايات وفيه ايضا واذا قال المستحق للمشتري بعد القضاء خذ الثمن الذي اعطيت
البائع مني فقبض فعلى الرواية التي تنفسخ البياعات بالقضاء للمستحق يكون قاضيا دين
البائع بطريق التبرع فيصح وعلى الرواية الثانية ان ادى قبل رجوع المشتري على بائعه لا يكون
قاضيا دينه فيكون له ان يسترد ثانيا لان الدين لم يجب على بائعه قبل الرجوع ولم ينفسخ
البيع السابق بمجرد القضاء للمستحق وانه ظاهر الرواية وفي المحيط اشترى من اخر دارا وقبضها و
استحق فقال المستحق للمشتري خذ الثمن الذي دفعتها الى البائع فاخذ ثم اراد المستحق ان يسترد
ما دفع من المشتري هل له ذلك فقد قيل ان لا يكون ذلك والدليل عنه انه ادى
دين البائع متبرعا لان البيع السابق لما انفسخ بالاستحقاق وجب على البائع رد الثمن على
المشتري ومن ادى دين غيره متبرعا لا يكون للمودي ان يرجع فيما ادى وعلى ظاهر الرواية له ان
يسترد وذلك لان على ظاهر الرواية لا ينفسخ البيع السابق بمجرد القضاء للمستحق فلا يجب
الثمن على البائع ولا يصير مؤديا دين البائع ولو ان المشتري رجع البائع وطلبه بالثمن فقال
المستحق للمشتري خذ مني الثمن فاخذ ثم اراد المستحق ان يسترده ليس له ذلك باتفاق الروايات
لان برجع المشتري على البائع بالثمن انفسخ البيع الذي جرى بين البائع والمشتري
ووجب الثمن على البائع فيصير المستحق قاضيا دين البائع على وجه التبرع فلا يكون له

ان يسترده منه وفي الخلاصة رجل استحق حمارا من يده وقبض المستحق عليه السجل فوجد بايعه بسمرقند فانكر
ان يكون هذا السجل قاضي بخارا فاقام البينة ان هذا السجل قاضي بخارا لا يجوز لقاضي سمرقند ان يقضي
بالثمن على البائع وانما يقضي ان لو اقام البينة ان قاضي بخارا قضى للمستحق واخذ الحمار منه وفي المحيط لان
الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على نفس السجل بل يشترط ان يشهدوا على قضاء القاضي
وعلى قبض المستحق عليه وفيه ايضا في الفصل السابع استحق الفرس من يد المشتري في غير بلد البائع و
جاء المشتري بالسجل الى بلد البائع وكان المكتوب في السجل صفة الفرس المستحق برذون كميت
الكي فقال البائع الفرس الذي بعته كميت بلا كي واقام البينة فالبينة بينة المشتري وفيه ايضا
في الفصل السادس في الاستحقاق واذا استحق المبيع من يد المشتري واراد المشتري الرجوع بالثمن
على بايعه واراه السجل فاقر بالاستحقاق فقبل السجل ووعد ان يودي الثمن ثم ابى ذلك فالقاضي
يجبره على دفع الثمن وان لم يقر بالاستحقاق ولكن وعد له دفع الثمن لا يجبر عليه بمجرد الوعد لا يلزم شيئا
وفيه ايضا اذا رجع المشتري على بايعه وصالحه البائع على شيء قبل كان للبائع ان يرجع على بايعه بجميع الثمن و
فيه ايضا اشترى من آخر عبدا باعه من غيره ثم ان المشتري الاول اشتراه ثانيا ثم استحق من يده رجع هو على
البائع الاول هكذا الحكم فتوى شمس الاسلام الاوزجندي رح وهذا الجواب انما يستقيم على الرواية التي تقول
فيها ان القضاء بالملك للمستحق يوجب انفساخ البياعات فرجع المشتري الاول وشراه ثانيا
من البيع وصار كانه لم يبع من غيره اما على الرواية التي تقول ان القضاء بالملك للمستحق لا يوجب انفساخ
البياعات فبقي بيع المشتري الاول وشراه على حاله فلا يكون له الرجوع على البائع الاول ولكن يرجع
هو على بايعه ثم بايعه يرجع عليه ثم هو يرجع على البائع الاول ويسمى المشتري الثاني جعفرا يرجع المشتري الاول
وهو زيد على بايعه وهو جعفر لان جعفرا بايعه في الكرة الثانية ثم يرجع جعفر على زيد لان زيدا بايعه في الكرة الاولى
ثم يرجع زيد على البائع الاول وقيل يجب ان يكون الجواب في الرد بالعيب نظير الجواب في الاستحقاق
يعني ان في مسئلتنا لو وجد المشتري وهو زيد بالدار عيبا قديما بعد ما باعه من جعفر ثم اشتراه ثانيا من جعفر
كان لزيد ان يرد على جعفر ثم يرده جعفر على زيد ثم يرده زيد على البائع الاول وهذا لان حق الرد بالعيب
ان كان ينقطع بالبيع الا ان القضاء بالرد على البائع الآخر يفسخ العقد الذي جرى بين المشتري الآخر
والبائع الآخر وصار كان لم يكن حتى لو كان الرد من المشتري الآخر بغير قضاء لا يكون لبايعه ان يرد على

بايعه وفيه ايضا رجل اشترى من رجل عبدا وباعه من غيره وقبضه ذلك الغير ثم اشتراه من ذلك الغير
ثانيا ثم اطلع على عيب به فذلك عند البائع الاول لم يرده على الذي اشتراه منه لانه لا يفيد لانه لو رده عليه
كان للمردود عليه في الحال ان يرده عليه فلا يفيد الرجوع ولا يرده على البائع الاول لان هذا الملك غير مستفاد
من جهة البائع الاول فعلى قياس هذه المسئلة يجب ان يقال في فصل الاستحقاق ان زيد لا يرجع
على جعفر لانه لا يفيد وفي الفصولين في دعوى الذخيرة استحق المشترى من يد المشتري فاراد الرجوع بالثمن على
البائع فقال البائع للمشتري قد علمت ان الشهود شهدوا بزور وان البائع لي فقال المشتري انا
اشهد لك ان المبيع لك وان الشهود شهدوا بزور فللمشتري ان يرجع على البائع بالثمن مع
هذا الاقرار لان المبيع لم يسلم له فلا يحل له الثمن وفي النسفي سئل نجم الدين رحمه الله رجل باع من رجل
حمارا وقال عند البيع بدان شرط ميفروشم كه عاريت نيست يعني لا يرجع عليه بالثمن اذا استحق من يده
فاستحق ذلك من يد المشتري هل له ان يرجع على بايعه بالثمن الذي اعطاه قال نعم لان الرجوع بالثمن
على البائع عند الاستحقاق حق ثابت في البيع الجائز والفاسد جميعا قيل له فان قال بعتك على
ان لا ترجع بثمنه علي اذا استحق من يدك ولم يقل فيها اغبر عليه قال فكذلك له الرجوع عند الاستحقاق
بثمنه قيل له فهل يوجب ذلك فساد البيع قال نعم وفي الفصولين في فصل الاستحقاق ذكر في موضع
الجامع في الفتاوى لو قال البائع بدان شرط ميفروشم كه عاريت نيست يريد ان لا يرجع بالثمن لو استحق
فاستحق له الرجوع وفي فتاوى الديناري اشترى شيئا وهو يعلم انه ليس بملك البائع ثم استحق يرجع
بالثمن ولو اقام بينة ان المشتري اقر بملكية المبيع للمستحق لا يبطل حق الرجوع وفي الفصولين اشترى شيئا
من رجل ثم استحق من يده ثم وصل اليه يوما من الدهر لا يؤمر بالتسليم الى البائع لانه وان جعل مقرا
بالملك للبائع لكن بمقتضى الشراء وقد انفسخ الشراء بالاستحقاق فينفسخ الاقرار ولو اشترى او قد اقر
انه ملك البائع ثم استحق من يد المشتري ورجع بالثمن على البائع ثم وصل اليه يوما يؤمر بالتسليم الى بايعه
لان اقراره بالملك له لم يبطل وفي المحيط رجل اشترى من اخر عبدا بالف درهم وكفل عن المشتري
بالثمن كفيل بامر المشتري ونقد الكفيل البائع الثمن ثم غاب الكفيل واستحق العبد من يدي المشتري او
وجد حرا او مكاتبا او كانت جارية فوجدها ام ولد فاراد المشتري ان يرجع على البائع بالثمن
قال ينظر ان كان الكفيل قد رجع على المشتري بما نقده البائع كان للمشتري ان يرجع على البائع

وقد كان

لان المشتري في هذا الوجه قام مقام الكفيل ان يرجع على البايع بما نقده له من الثمن فكذا من
قام مقامه او يقول الكفيل لا يرجع على المشتري واخذ منه مثل ما اصاب المنقود وملكا للمشتري فكان
للمشتري ان يرجع بذلك عند عدم سلامة المبيع له وان كان الكفيل لم يرجع على المشتري بما نقد
البايع لا يكون للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن لان في هذه الصورة المشتري ما قام مقام الكفيل
ولم يملك المنقود وفيه ايضا اذا احضر الكفيل فان شاء رجع البايع بما نقد وان شاء رجع على المشتري
لانه وجد في كل واحد منهما ما يوجب الضمان في حق الكفيل اما البايع فلانه قبض مال الكفيل بحكم كفالة
باطلة لانه لما ظهر بهذه الاشياء تبين ان الثمن لم يكن واجبا على الاصيل والكفيل متحمل عنه او يقول
الكفيل قضى دينا على انه عليه فتبين انه ليس عليه وكان له ان يرجع بما قضى على القابض اما المشتري فلانه

ظ م

لما امره بالكفالة عنه بالثمن فقد امره بان يقضي دينه بشرط الضمان فيضمن بما ادى الكفيل عنه وفيه ايضا
قال محمد رح في الزيادات رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه وضمن رجل للمشتري ما ادركه من درك
آخر وسلمه اليه ثم باعه المشتري الثاني من رجل آخر وسلمه اليه ثم استحقه مستحق من يد المشتري الآخر
بالبينة وقضى القاضي بذلك يكون ذلك قضاء على المشتري الاخر وعلى الباعة اجمع حتى لو اقام
المشتري الاخر او واحد من الباعة بينة على المستحق بالملك المطلق لا تقبل بينته وكان لكل واحد من المشتري
ان يرجع بايعه بالثمن من غير ان يحتاج الى اعادة البينة وفيه ايضا قال محمد رحمه الله في الزيادات
رجل اشترى من آخر جارية وقبضها ثم جاء مستحق واستحقها من يد المشتري وقضى القاضي بذلك فهذه
المسئلة على ثلثة اوجه الاول ان يستحق ببينة ففي هذا الوجه يرجع المشتري بالثمن على البايع لان البينة
على المشتري بما هو حجة في حق الناس كافة فيظهر الاستحقاق في حق البايع كما يظهر في حق المشتري و
الوجه الثاني ان يستحقها باقرار المشتري وفي هذا الوجه لا يرجع المشتري بالثمن على البايع لما عرف ان
الاقرار حجة في حق المقر دون غيره فلم يظهر الاستحقاق في حق البايع فلا يثبت له حق الرجوع على البايع
والوجه الثالث ان يستحقها بنكول المشتري في هذا الوجه لا يرجع المشتري بالثمن على البايع واعتبر نكوله باقراره
وفي الخانية رجل اشترى جارية فاستحقت من يده بنكوله لم يكن له ان يرجع بالثمن على بايعه فان اقام بينة
بعد نكوله على بايعه ان الجارية كانت للمستحق لا تقبل بينته الا ان يقيمها على اقرار البايع به وهل له ان يحلف
البايع فيه روايتان والظاهر انه لا يحلف وكذا لو كان القضاء للمستحق على المشتري باقراره وفيها ايضا

ولو كانت الجارية ادعت انها حرة فاستحلف المشتري فنكل او اقر ثم اقام بينة على البايع انها كانت حرة

قبلت بينة على البايع وكذا لو استحقها رجل انها له اعتقها او دبرها او ولدت منه وصدقه المشتري ثم اقام هو

البينة على البايع بذلك قبلت بينته وفيها ايضا ولو ادعى المستحق انها جاريته وانه اعتقها او دبرها او

استولدها واقر المشتري بذلك او نكل لا يرجع المشتري بالثمن على البايع وان اقام المشتري بينة على البايع

يرجع بالثمن على البايع ينظر ان شهدت بينة فعتق مطلق او بعتق مورخ بتاريخ قبل الشراء قبلت ويرجع

بالثمن وفيه ايضا واما اذا شهدوا بالعتق مورخ بتاريخ بعد الشراء لو قبلت بينة لقبلت على الملك

لملك ثابت للمستحق باقرار المشتري او بنكوله فقامت البينة على اثبات ما هو ثابت فلا يقبل وفيه ايضا

قال محمد رحمه الله في الزيادات ايضا امة في يد رجل يقال له عبد الله فقال رجل يقال له ابراهيم لرجل

يقال له محمد يا محمد الامة التي في يد عبد الله كانت امتي بعتها منك بالف درهم وسلمتها اليك ولم تنقد

الثمن الا ان عبد الله غلب عليك وغصبها منك وصدقه محمد في ذلك كله وعبد الله ينكر ذلك كله

ويقول الجارية جاريتي فالقول في الجارية قول عبد الله لكونه صاحب يد ويقضى بالثمن لابراهيم على محمد

لانهما تصادقا على البيع والتسليم وعلى ان عبد الله غصبها بعد البيع والتسليم والثابت بتصادقهما في

حقهما كالثابت عيانا ولو عاين القاضي ذلك اليس يقضي بالثمن لابراهيم على محمد لان الواجب على البايع

اثبات يد المشتري على المبيع لا استدامة يده فكذلك لو استحق رجل الامة من يد عبد الله بعد ما

اخذ ابراهيم الثمن من محمد فاراد محمد ان يرجع بالثمن على ابراهيم وقال الجارية التي بعتها مني ورد عليها

الاستحقاق لا يلتفت الى ذلك لان القضاء بالاستحقاق على عبد الله اقتصر عليه ولم يتعد الى

محمد رحمه الله لان الملك بالقضاء المطلق على ذي اليد انما يتعدى الى غايب يدعي تلقي الملك من جهته

وذو اليد وهو عبد الله لم يدع تلقي الملك من جهة محمد وفي كنز الدقايق ولو باع عبد غيره بغير امره

فبرهن المشتري على اقرار البايع او رب العبد انه لم يامره بالبيع واراد رد البيع لم يقبل وان اقر

البايع بذلك عند القاضي بطل البيع ان طلب المشتري وفي المحيط رجل اشترى من رجل جارية وقبضها ثم

جاء رجل وادعى واقر المشتري انها لهذا المدعي وصدق البايع المشتري في انها لهذا المدعي فاراد

المشتري ان يرجع على البايع بالثمن فقال البايع للمشتري انما كانت هي للمدعي لانك وهبتها فالقول

قوله ولا يرجع المشتري عليه بالثمن وفيه ايضا وفي شهادات المنتقى استحق جارية بشهادة شاهدين

عدلين عدلهما المشهود عليه قال اسال عن الشاهدين ان زكيا رجع المشهود عليه على
البايع بالثمن وان لم يزكيهما قضى على المشهود عليه ولا يرجع هو على البايع بالثمن بمنزلة الاقرار
وفي الفصول وذكر في دعوى المنتقى المستحق عليه اذا اراد ان يحلف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه
ولا تصدق به ولا اخرج من ملكه بوجه من الوجوه حلف ذلك فان قال قد كنت بعته وقد خرج
من يدي ولكن اشتريته من فلان رجل معروف نسبه الى ابيه وجده منذ سنة وانا املكه منذ سنتين
وشهد شهوده انه عبده اشتراه منذ سنة يصح استحقاقه ولو قالوا هو عبده يملكه منذ سنة لم يقض له حتى
يشهدوا انه اشتراه من فلان وفي النسفي في باب البيع سئل نجم الدين عن بيع ارض من رجل
واخر ثم استحقها رجل بقضاء القاضي وطلب المشتري من البايع الثمن فدفعه اليه ثم ظهر فساد القضاء
بفتوى الائمة هل للمستحق عليه ان يسترد تلك الارض من البايع ويقول بطل القضاء قال لا لانهما
تقابلا البيع بالتعاطي ثم يترادا ولكن القاضي قضى للمستحق بالارض وفسخ البيع ثم اذا ظهر فساد
القضاء بالاستحقاق ظهر فساد الفسخ ايضا اما ههنا فالعاقدان تفاسخا فصح وفي المحيط احال البايع
رجلا على المشتري بالثمن وادى المشتري الثمن الى المحتال له ثم استحق الدار من يد المشتري على من
يرجع بالثمن ذكر في مجموع النوازل عن الشيخ الامام السعدي رحمه الله ان المشتري يرجع على البايع
قيل له فان لم يظفر المشتري بالبايع هل يرجع على المحتال له قال لا

باب المتفرقات

في خلاصة المضمرات من الذخيرة رجل يبيع ويشتري على الطريق فاراد انسان ان يشتري منه شيا
ان كان في قعوده ضرر على الناس ينبغي ان لا يشتري منه شيا هو المختار لانه لم يجلس مشتريا
ما جلس فكان الشراء اعانة له على الاثم والعدوان وان لم يكن فيه ضرر الناس لا باس بالشراء منه
وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله سئل عن رجل يبيع ويشتري على الطريق قال ان كان الطريق
واسعا ولا يكون في قعوده ضرر بالمارة فلا باس به واما اذا كان في قعوده ضرر فيمنع وروي عن
عبد الله القلانسي انه قال لا ارى بالشراء منه باسا لان في شرائه تفريغ الطريق وقال ابو يوسف
لا ينبغي ان يشتري منه لانه اذا لم يشتر منه لم يجلس هناك وفي مطالب المؤمنين رجل يبيع التعويذ
في المسجد الجامع لا يحل ويبيع الطعام وغيره كذلك كذا في الخلاصة وفي النسفي سئل نجم الدين رح
عن رجل جاء بعطر في اناء الى بقال وقال له انه زيف فاعطني به كذا فاعطاه ثم جاء البقال بالعطر في

يقول انه لا يروج واراد ان يرده عليه هل له ذلك قال الا اذا كان زيفا لانه عيب وقد رضي
به فاما اذا ظهر انه ستوق وفي زماننا يقولون الحبة فله ان يرده لانه باع بالفطر فيه وهذا اللبس يوطر في
في تتارخانية من الخانية رجل اشترى خلا فنظر في زق الخل فوقعت قطرة دم من انفه في الدن
نجس ولا ضمان عليه ان نظر باذن الخلال وان نظر بغير اذنه كان ضامنا وفي ملتقط القنية اشترى
من غارة البغاة على المسلمين مصحفا وغيره ثم ندم ولا يعلم صاحبه فهو كاللقطة وفي نوادر الفتاوى
ربودن كتاب ومصحف عاريت بر قصد انكه چون مالك آن بهديه آيد و او بهد روا بود وفيه الضيا
زمردي نسيم حرام خبري بجز منفعت گرفتن بدان حرام بود اما اگر بيع مطلق برآورد و بعد بيم
را ام گذارد منفعت گرفتن از ان حلال بود وفي السراجية رجل اكتسب مالا حراما واشترى
بتلك الدراهم شيئا ودفعها لا يطيب له ويتصدق به ولو اشترى بتلك الدراهم ودفع غيرها او
اشترى بدراهم اخرى شيئا ودفع دراهم الغصب اختلفوا فيه والفتوى على انه يطيب دفعا للحرج عن الناس
وهو قول الكرخي وابي الليث رحمه الله وفي الخانية في فصل ما يكون فرارا عن الربوا ولو اشترى من
انسان شيئا هل يلزمه السوال انه حلال ام حرام قالوا ينظر ان كان في بلد وزمان كان الغالب هو
الحلال في اسواقهم ليس على المشتري ان يسال انه حرام ويبتني الحكم على الظاهر وان كان الغالب
الحرام او كان البايع رجلا يبيع الحلال والحرام يحتاط ويسال انه حلال ام حرام وفي النسفي في مسائل
البيوع سيل نجم الدين رحمه الله عن عبد محجور اكتسب مالا واشترى به ورق حنطة ونحوها ووكل انسانا
ببيعها فباعها من رجل فقبضها هو من هذا العبد وسلمها الى المشتري فلم يقدر عليه هل على الوكيل ضمان
ذلك قال نعم لان كسب العبد لمولاه والعبد المحجور بالبيع لا يصح فقبض مالا هو لمولاه بغير اذن مالكه فضمنه
قيل له وهل لهذا العبد ان يطالبه به ووجب عليه تسليمه اليه قال نعم لانه اخذ منه وعلى اليد ما اخذت
حتى ترده وهو كغاصب يكون للغاصب حق الاسترداد منه ويبرا برده اليه وقد مر نحوه في كتاب
الغصب قيل له ان يطالب بثمن ما باع المحجور ومثله قال في المثلي يأخذ مثله لا ثمنه لانه غصب
وبيعه لم يصح وفي ملتقط القنية الملخص هذا في الفتوى اما التقوى فالاحتراز عنه وفي التجريد في
باب العارية رجل اشترى جارية وهي لغير البايع او اشترى ثوبا وهو لغير البايع فوطيها المشتري
ولبس الثوب وهو لا يعلم روى ابو حفص عن محمد رحمه الله قال جماعة ولبسه ووطيها حرام

الا انه يوضع عنه الاثم لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكره وقال ابو يوسف
رحمه الله هو حلال لانه مغرور لكنه ماخوذ بان الجارية لمشترك التثبت وفي النسفي سئل نجم الدين
رحمه الله عن رجل اشترى من رجل ارضا وقبضها ثم ادعى على البايع ان هذه الارض وقف
كذا او قد بعت ما ليس لك بيعه وقبضت الثمن مني بغير حق فعليك ان ترده علي هل له هذه الدعوى
قال لا ولا يصح الخصومة في الوقف الا للمتولي والوجه في هذا ان يخاصم المتولي في ذلك وان لم
يكن لها متولي ينصب القاضي رجلا يخاصم فاذا ثبت الوقفية ظهر بطلان البيع واسترد المشتري
الثمن المودى الى البايع في السراجية من سبيل المتفرقة اذا باع عبده ثم اقر ان المبيع كان حرا لم
يبرأ المشتري عن الثمن وفي النسفي قال محمد بن سلمة رحمه الله في رجل ساوم بقدح ليشتري فاخذ من
صاحب الزجاج لينظر اليه فوقع على اقداح صاحب الزجاج فانكسر القدح وما وقع عليه من الاقداح
لا ضمان عليه في القدح الذي دفعه اليه ويضمن سائر الاقداح لانه جاني عليها واذا اخذ من غير
ان يدفعه اليه صاحب الزجاج وبغير امره فهو ضامن لكله وفيه ايضا السمسار اذا باع الاعيان
ومات وله وارث فطالب صاحب الاعيان المشتري بالثمن فقال دفعته الى السمسار فليس للمالك
ان يطالب الوارث بذلك ما لم يثبت قبض السمسار الثمن وليس له ان يطالب المشتري
الا باداء وصي السمسار والمشتري لا يصدق على ايفاء الثمن وفي الفصول واذا طولب المبيع
من الدلال بدراهم معلومة فوضع عند الذي طالبه فقال ضاع مني كان عليه قيمته لانه اخذ على سوم
الشراء بعد بيان الثمن قالوا ولا شيء على الدلال هذا اذا كان ماذونا بالدفع الى من يريد
الشراء فان لم يكن ماذونا في ذلك يكون الدلال ضامنا وفي الابانة دفع الى دلال عينا ليبيعه
فعرض الدلال على صاحب الدكان وترك عنده فهرب صاحب الدكان وذهب بالمتاع يضمن له
الدلال لانه لا يجوز للدلال ان يترك العين عند انسان وعليه ان يأخذ او يعرض لانه امين
وليس له ان يودع وفي النسفي الوكيل بالبيع اذا دفع العين الى المساوم ليذهب به الى بيته
ويعرض على اهله او على من احب فضاع في يده هل يضمن الوكيل بالبيع قال لا لانه من ضرورات
البيع ولا يتادى البيع غالبا الا على هذا الوجه فيطلق له ذلك وفيه ايضا سئل شيخ الاسلام
رحمه الله عن دلال معروف في يده ثوب يبيعه فظهر انه كان مسروقا فطلب المسروق منه ذلك

الثوب فقال رده على الذي دفعه إلى من برئ بهذا قال نعم لأن الغاصب من الغاصب ضامن
لكنه إذا رد المغصوب على الغاصب الأول برئ لقوله عليه السلام على اليد ما أخذت حتى ترد وقد رده على
الذي أخذه منه وفي النسفي رجل دفع إلى رجل ثوبا ليبيعه له على أن ما زاد على كذا فهو له فهذه إجارة فاسدة
وهو ضامن للثوب إن ضاع وفي تتارخاني من الكبرى رجل غاب فأمر تلميذه أن يبيع السلعة
ويسلم ثمنها إلى فلان فباع التلميذ وأمسك الثمن عنده حتى هلك لم يضمن وفي الإبانة اكر والدلال والدلال كرد
وكالة فروخت ثم استحق المبيع أو رد بالعيب بقضاء أو بغير قضاء لا يسترد منه الدلالية هكذا قاله الكردري
وفي النسفي وسئل نجم الدين رحمه الله عن امرأة هي دلالة جاءت بلؤلؤة إنسان معها وكان على السطح
فقالت لصاحب الدار إن فلانا مع لؤلؤة وهي هذه في كفي فقال أرنيها فرمتها إلى صحن الدار فنظر
فلم ترها وقد ضاعت هل على هذا الآمر بالرمي ضمان قال لا لأنه لم يصنع في اللؤلؤة شيئا والدلالة رمتها باختيارها
من غير أن تصير مكرهة محمولة على ذلك من جهته فسألت نجم الدين رحمه الله عن هذه الدلالة هل تصير
ضامنة بالرمي قال نعم لأنها مباشرة بالضيع وهي غير مضطرة إلى هذا الضيع وفيه أيضا سئل نجم الدين
رحمه الله عمن باع حمل قطن أو نحوه من رجل بأمر المالك والعقد المتعارف أن على زيادة في البيع يسمى بالفارسية
ورام وتقابضا البدلين من الجانبين ثم إن مالك القطن تقابض المشتري في الورام وهو معهود من التجار
في مثل هذه السلعة ما الحكم في ذلك قال المعروف عرفا كالمشروط شرطا وهو صحيح والوفاء واجب
وفيه أيضا وسئل نجم الدين رحمه الله عمن تقاعد في كرم باع أوراق الفرصاد بغير إذن صاحب الكرم وأخذ
الثمن هل لصاحب الكرم على الثمن سبيل قال إن أجاز البيع في هذا أو نص الإجازة فيه جاز وله الثمن
وإن لم يجز أجاز بعد استهلاك المشتري الأوراق فله أن يضمن العامل إن شاء أو يضمن المشتري لأن
كل واحد في حقه متعد هذا بتسليمه وذلك بالقبض ويضمن القيمة لأنه غير مثلي قيل له ألا يكون هذا بمنزلة سائر
الأنزال والغلات التي يملك العامل بيعها بمطلق إذن المالك له بالبيع ويكون الثمن بينهما على الشرط
المذكور على عقد المعاملة من الثلث أو الربع أو نحو ذلك قال لا لأن الناس لم يتعارفوا الاستغلال
بهذه الطريق ولم يعتادوا بيعها ويمنعون الناس عن أخذ الأوراق من أشجارهم ويعدون من فعل
ذلك جانيا فكان له التضمين وفي المحيط في الفصل السادس والعشرين في المتفرقات ولو أن رجلا
أرسل رسولا إلى بزاز أن ابعث إلي ثوبا كذا وكذا بثمن فبعث إليه البزاز مع رسوله أو مع غيره فضاع

الثوب قبل ان يصل الى الآمر فلا ضمان على الرسول فبعد ذلك ينظر ان كان الذي ضاع منه الثوب
رسول الآمر فالآمر ضامن لان الرسول قبض الثوب على سبيل المساومة وقبض رسوله كقبضه وان كان رسول
البزاز فلا ضمان على الآمر الا اذا وصل الثوب اليه فحينئذ يضمنه وفي النسفية قال نصير الدين رحمه الله سمعت
ابن زيادة رحمه الله يقول في رجل باع جارية بالف درهم فدفع اليه كيسا وقال فيه الف درهم فذهب الى
المنزل فاذا فيه دنانير فجاء بها ليردها اليه فضاع في الطريق قال ابو حنيفة رضي الله عنه وزفر رحمه الله لا ضمان
عليه وقال ابو يوسف رحمه الله هو ضامن لانه اخذها على انها له وقال الحسن اخذ بقول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله
وقال الحسن رحمه الله في رجل له على رجل الف درهم فجاء ليقبضها فوزن له الفا ومائتين ثم ضاعت
في يد الذي قبضها فهو مستوفي للالف وفي المائتين مؤتمن فان ضاع نصفها وبقي نصفها فالنصف
الباقي بينهما على ستة اسهم للدافع سهم وللمدفوع خمسة اسهم ولو انه عزل منها مائتين ليردها فسرقت منه
قبل ان يردها عليه صارت الالف بينهما على الستة للدافع السدس وللقابض خمسة اسداس ولو
انه عزل المائتين وبعث اليه ثم ضاعت الالف من بيته فله ان يرجع عليه الدافع بخمسة اسداس
المائتين ولو انه حين سرق المائتين ولو جعل الالف في كمه ودفع المائتين الى غلامه فسرقت المائتان
من يد الغلام وسرقت الالف من يده لم يرجع واحد منهما على شيء وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وزفر رحمهما
الله وعند ابي يوسف رحمه الله هو ضامن للمائتين ضاعت منه او لم يضع وفي الخانية صبي يبيع ويشتري
وقال انا بالغ ثم قال بعده لست ببالغ فان اخبر عن البلوغ بان كان سنه اثنى عشرة سنة او اكثر لا يقبل
جحوده بعده لانه اخبر عن امر محتمل فان ادنى الوقت الذي يبلغ فيه الصبي ويحتلم اثنا عشر فاذا صح اخباره بالبلوغ
لا يصح جحوده بعده وان كان سنه دونه لا يصح اخباره بالبلوغ فيصح جحوده وفي النسفية الوكيل اذا مات
لا ينتقل حق المطالبة الى الموكل وانما ينتقل ذلك الى وصي الوكيل ان كان له وصي فان لم يكن له وصي
فالقاضي ينصب وصيا عنه وفي القراخواني من الخلاصة رجل دخل في داره الاتراك واخذوا ثوبا من
داره وذهبوا به وعجز المالك عن استرداده فاستعان رجلا ليسترد فقال ذلك الرجل بعه مني فباعه
فجاء الرجل وحلف ان هذا ثوبه لا يحنث والبيع جائز لان بيع المغصوب اذا كان الغاصب مقرا به جائز
وفي الفصول غاصب اخذ ثوبا من دار رجل عجز صاحب الثوب عن الاسترداد فقال رجل له بعني حتى استرده
منه فباعه من ثمن معلوم فجاء المشتري الى الغاصب واراد ان ياخذ منه الثوب فهو قال لي نكذبه الظالم فحلف

المشتري بطلاق امراته ثلث انه ثوبه قالوا لا يكون حانثا لان شراء المغصوب صحيح ذكره الكرخي رحمه الله
في مختصره وغيره ان البائع اذا عجز عن التسليم كان للمشتري اوطيا ما فاشتري ما عليه بدراهم وتفرقا قبل نقد
الدراهم كان العقد باطلا وهذا فصل يجب حفظه والناس عنه غافلون فان العادة فيما بينهم ان من كان له
على الغير حنطة او شعير او ما اشبه ذلك فصاحبها ياخذ ممن عليه عند غلاء السعر خطا بالذهب ثمن ذلك
ويسمونه فيما بينهم گندم را بها كردند فانه فاسد لكون الافتراق عن دين بدين وفيه ايضا ولو ان باع
رجل مال اليتيم من الوصي بالف درهم ورجل اخر بالف ومائة والاول مليء من الثاني فبيع الوصي
من الاول وكذا لو استاجر رجل مال اليتيم بثمانية واخر يستاجر بعشرة والاول املا فيؤاجر من الاول
وكذلك متولي الوقف وفيه ايضا في الفصل الثالث والعشرين ولو خاف الوصي ان ياخذ عقار اليتيم
متغلب فاراد ان يبيعه جاز بيعه وان لم يكن لليتيم حاجة الى ثمنه ولو طمع السلطان في مال اليتيم فاعطاه الوصي
شيئا من مال اليتيم ان لا يقدر على دفع الظلم من غير اعطائه لا يضمن وان كان يقدر يضمن وفي النسفي متولي
اشتري بمال المسجد دارا للمسجد ثم باعه بثمن مثله قال اختلف المشايخ رحمه الله في جواز هذا البيع قيل له
فما المختار عندك قال يجوز بيعه عندي وفيه ايضا متولي المسجد باع منزلا موقوفا على المسجد من رجل
بثمن معلوم وقبض الثمن وسلم المنزل ومضى على ذلك زمان ثم عزل القاضي هذا المتولي وولى غيره فادعى
هذا الثاني على مشتري المنزل ان هذا البيع باطل ورفع الامر الى القاضي وابطل القاضي البيع وسلمه الى
هذا المتولي وقد سكنه المشتري زمانا هل يجب عليه اجر مثل هذا المنزل قال نعم لانه نفذ الاجارة وثبت
الاجارة تقديرا فيجب الاجر وفي الفتاوى الخوارزمي من جامع الصغير الحنفي السلطان اذا اكره رجلا حتى
باع عبده لا يجوز وفي الايضاح ولو اشتري الذمي عبدا مسلما جاز بيعه ويجبر على بيعه وقال الشافعي رحمه
الله لا يجوز البيع وعلى هذا لو اشتري مصحفا وفي الخلاصة البائع اذا انكر الاجل فالقول قوله وفي
الظهيرية رجل اشتري من رجل دابة والبائع راكب فقال المشتري احملني معك فحمله فعطبت الدابة
هلكت من مال المشتري لان ركوب المشتري قبض منه وفي الخانية عبد اشتري نفسه من مولاه ومعه
رجل اخر بالف درهم صفقة واحدة ذكر في المنتقى انه يجوز البيع في حصة العبد وحصة الشريك باطل
ولا يشبه هذا الاب اذا اشتري ولده مع رجل اجنبي يجوز العقد في الكل وفي النسفي رجل اتى بعبده ليبيعه
فقال العبد انا مولاه وهو عبدي ولا بينة للمولى فانه يولي عبده ونعتت اللبد تقيس ثم يامرها السلطان

انه يجبر رقبة العبد فايجا نشرو من التقيه فهوا العبد وفي الفوائد الخواني من الخلاصة في كتاب البيوع
في الفصل السادس عشر لو كان الرجل يسي في حق عبده فرفعه الى القاضي وشهد جيرانه قال محمد رحمه
الله لا يجبر على بيعه ولكن ينهى المولى عن ذلك فان اعاد ادب بالضرب والحبس كذا في نصاب
الاحتساب من ملتقط الناصري وفيه ايضا ومن السراجية والظهيرية المرغينانية عبد يطلب البيع من
مولاه وهو مقر بانه يحسن صحبته فانه يعذر لانه سفه كذا في الخلاصة باب الصرف
في فتاوى السراجية الصرف هو بيع الذهب بالذهب او الفضة بالفضة او الذهب بالفضة او الدراهم
بالدنانير او الدراهم بالدراهم او الدراهم بالدنانير وفي كنز الدقائق هو بيع بعض الاثمان ببعض فلو تجانسا
شرط التماثل والتقابض وان اختلفا جودة وصياغة والا شرط التقابض وفي التهذيب وبيع
احد النقدين بجنسه او بالاخر مضروبا او غير مضروب منفردا او مجموعا مع غيره من السلعة ومخصوص من
ساير البياعات بثلثة معان ان لا يفترقان من غير قبض وليس لهما ولا لاحدهما خيار ولا اجل ولو شرطا
فيه خيارا او اجلا فابطلا قبل الافتراق ينقلب جايزا خلافا لزفر رحمه الله اما خيار العيب والروية لا ينفيان
صحة الصرف لكن خيار الروية لا يثبت في الدراهم والدنانير ويثبت في التبر والحلي وفيه ايضا
اشترى دينارا بعشرة دراهم ثم نقد وسلم في المجلس جاز ولو نقد البعض دون البعض فالبيع فاسد
في الكل خلافا لهما والمجلس فيه كالسلم يعتبر افتراقهما لو قاما وذهبا معا فهو مجلس الى ان يتفرقا وفي
الهداية والمراد منه الافتراق بالابدان حتى لو ذهبا يمشيان معا في جهة واحدة او ناما في المجلس او
اغمي لا يبطل الصرف وفي الهداية وان افترقا في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد
لفوات الشرط وهو القبض ولهذا لا يصح شرط الخيار فيه ولا الاجل لان باحدهما لا يبقى مستحقا وبالثاني
يفوت القبض المستحق الا اذا اسقط الخيار في المجلس فيعود الى الجواز لارتفاعه قبل تقرره وفي التهذيب
باع ذهبا بالفضة مجازفة جاز ولو باع بجنسه مجازفة لم يجز ثم لو وزنا في المجلس وكانا سواء جاز استحسانا
خلافا لزفر رحمه الله ولو وزنا بعد المجلس وكان سواء لم يجز اجماعا وفي الينابيع واذا كان الغالب على
الدراهم فضة فهي في حكم الفضة فيجوز ان يباع بجنسها متفاضلا يريد به ان يكون الغش غالبا لو احرق بالنار
يحترق الفضة ولا يتخلص منه شيء ويبقى الغش بحاله فاذا كان بهذه الصفة يلحق بالفلوس و
العروض ويكون الفضة في الغش ساقطة العبرة كما عرف وان كان يتخلص منه شيا وان قل

فليس في حكم العروض وكذلك الذهب في التهذيب بعت فضة بيضاء بفضة مغشوشة فان كان
الفضة غالب فهو في حكم الفضة فيكون جيدها ورديها سواء وان كان الغش غالبا لا يجوز الا ان يكون
الفضة اكثر مما في المغشوش وكذا الدراهم التي غلب فيه النحاس ان كانت تخلص كل واحد عن الآخر
بالصياغة جاز بقدره وان كانت الفضة لا تخلص وهي محترقة فهو نحاس كله اما الفلوس النافقة فهو ثمن
اصطلاحا حتى لا تتعين في العقود كالنقدين وفي الهداية وغيرها ومشايخنا رحمهم الله لم يفتوا بجواز ذلك
في العدالي والغطارفة لانها اعز الاموال في ديارنا فلو ابيح التفاضل فيه انفتح باب الربوا وفي التتمة
سئل نجم الدين رحمه الله عن الغطارفة اي بمنزلة الدراهم في حق الصرف في اشتراط التقابض و
التسوية من العوضين قال هي بمنزلة الدراهم التي فيها غش ويجوز بيع الواحد منها باثنين باتفاق
من اصحابنا الثلثة رحمهم الله ويصرف غش هذا الى فضة ذلك وغش ذلك الى فضة هذا كبيع
درهم ودينار بدرهمين ودينارين وذلك يجوز عند الثلثة خلافا لزفر رحمه الله لا بد من التقابض
في المجلس وفيه ايضا واما بيع الفلس بالفلسين فقد اجازه ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد
رحمه الله وفيه ايضا سئل نجم الدين رحمه الله عن بيع الغطرفة بالعدليات فقال صرف ولا بد
من التقابض في المجلس في البدلين لوجود الفضة في الطرفين وهو بخلاف بيع الفلوس بالدراهم
ان قبض احدهما يكفي للجواز لانه ليس بصرف حتى يشترط قبضهما ولا بد من قبض احدهما تحرزا عن
الكالي بالكالي وفي الهداية ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه حتى لو باع دينارا بعشرة
دراهم ولم يقبض العشرة وسلم الدينار حتى لو اشترى بها ثوبا فالبيع في الثوب فاسد وفي الايضاح
ولو اشترى فلوسا بدراهم وسلم الدراهم ولم يقبض الفلوس حتى كسدت فسخ البيع بالاجماع وفي مختصر
القدوري ومن باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون فدفع من ثمنه خمسين منهما جاز البيع وكان
المقبوض حصة الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك اذا قال خذ هذا الخمسين حتى افترقا بطل العقد
في الحلية والسيف وان كانت لا تتخلص من غير ضرر فالبيع جائز في السيف وبطل في قدر
الحلية وفي التهذيب اشترى بدراهم سيفا محلى بفضة ينبغي ان يكون وزن الدراهم اكثر من
الحلية حتى يكون الحلية بمثله والباقي بازاء النصل والحمائل ثم ما نقد ثمنا حتى افترقا ان امكن تخليص
الحلية عن السيف بغير ضرر بطل البيع في الحلية وجاز في السيف وان لم يمكن بطل في الكل و

فی الهدایة قال ومن باع جاریة قیمتها الف مثقال فضة وفی عنقها طوق فضة فیه الف مثقال الفضة
بالفی مثقال فضة ونقد من الثمن الف مثقال ثم افترقا فالذی نقد ثمن الفضة لان قبض حصة
الطوق واجب فی المجلس والظاهر منه الاتیان بالواجب وکذا لو اشتراها بالفی مثقال الف نسیة
والف نقد فالنقد ثمن الطوق لان الاجل باطل فی الصرف جایز فی بیع الجاریة والمباشرة
علی وجه الجواز هو الظاهر منهما وفیها ایضا ومن باع اناء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل البیع
فیما لم یقبض وصح فیما قبض وکان الاناء مشترکا بینهما لانه صرف کله فصح فیما وجد شرطه وبطل
فیما لم یوجد والفساد طاری لانه یصح ثم یبطل بالافتراق فلا یشیع ولو استحق بعض الاناء فالمشتری
بالخیار ان شاء اخذ الباقی بحصته وان شاء رده لان الشرکة عیب فی الاناء وان باع قطعة
نقرة ثم استحق بعضها اخذ ما بقی بحصته ولا خیار له لانه لا یضره التبعیض وفی کنز الدقایق ولو اشتری
شیا بنصف درهم فلوس صح وفیه ایضا ولو اعطی صیرفیا درهما وقال اعطنی به نصف درهم فلوسا
ونصفا الا حبة صح وفی حاشیته ای اعطی صیرفیا درهما صغیر الوزن نصف درهم کبیر ناقص
حبة فیکون نصف درهم الا حبة بمثله ونصف درهم وحبة بمقابلة الفلوس وفی السراجیة
اشتری شیا بنصف درهم فلوس جاز وعلیه ما باع بنصف درهم من الفلوس وفیها ایضا
دفع الی صیرفی درهما وقال اعطنی بنصفه فلوسا وبنصفه نصفیها الا حبة جاز البیع باب
بیع الوفا فی فتاوی السراجیة فی فصل بیع الدور والعقار بیع المعاملة وبیع الوفاء واحد وانه بیع
فاسد لانه بیع بشرط لا یقتضیه العقد وانه یفید الملک عند اتصال القبض کسایر البیوع الفاسدة
مذکورة فی فتاوی ابو بکر بن الفضل وعن السید الامام ابی شجاع والقاضی الحسن الماتریدی و
القاضی الامام علی السغدی رحمه الله ان بیع الوفاء رهن حقیقة ولا یطلق الانتفاع للمشتری
الا باذن البایع وهو ضامن لما اکل واستهلک وللبایع استرداده وتقضی دینه متی شاء لانهم
یریدون الرهن حقیقة والعبرة للمقاصد لا للالفاظ الا یری ان الکفالة بشرط براءة الاصیل
حوالة والحوالة بشرط مطالبة الاصیل کفالة وعن الشیخ الامام الاسبیجانی رحمه الله انه قال
انه بیع جایز ویوفی بالوعد وفی الفصول وغیره بیع الوفا هو فی الحقیقة رهن والمبیع فی ید المشتری
کالرهن فی ید المرتهن لا یملکه ولا یطلق له الانتفاع الا باذن المالک وهو ضامن لما اکل

من ثمرة ومما يستهلك من عينه والدين ساقط بهلاكه في يده اذا كان به وفاء بالدين ولا ضمان
عليه في الزيادة اذا هلكت من غير صنعه وللبائع استرداده اذا قضى دينه وفي الخانية واختلفوا
في البيع الذي يسميه الناس بيع الوفاء او بيع الجائز قال عامة المشايخ رحمهم الله منهم السيد الامام
الاجل ابو شجاع والقاضي الامام ابو الحسن السغدي رحمه الله حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ولا يضمن
المشتري ما اكل من ثمره ولا يباح له الانتفاع ولا الاكل الا باباحة المالك ويسقط الدين بهلاكه
اذا كان له وفاء بالدين ولا يضمن الزيادة اذا هلكت لا بصنعه وللبائع ان يسترد اذا قضى الدين
والصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط
الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكراه وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع
الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط
على وجه المواعدة فحكمه ياتي في الرواية التي تليه وفي الفصول من مجموع النوازل قال نجم الدين
النسفي رحمه الله اتفق مشايخنا رحمهم الله في هذا الزمان على صحته بيعا على ما كان عليه بعض السلف
رضي الله عنه لانهما تلفظا بالبيع من غير شرط فيه والعبرة للملفوظ دون المقصود وفي فتاوى القاضي
الامام فخر الدين رحمه الله ان البيع الذي اعتاده اهل سمرقند رحمهم الله يسمونه بيع الوفاء الصحيح
ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ في البيع
فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء او تلفظا بيع الجائز وعندهما
هذا البيع غير لازم فكذلك يعني يكون فاسدة وان ذكر البيع بغير شرط ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة
جاز البيع ويلزم الوفاء بالوعد لان المواعيد قد يكون لازمة فيجعل لازمة لحاجة الناس وفيه ايضا
في مسائل بيع الوفاء ولو باع داره بيعا جائزا وتقابضا ثم باعها المشتري من آخر بيعا باتا وسلم
وغاب هل للبائع الاول ان يخاصم المشتري الثاني ويسترد الدار منه اجاب نجم الدين
النسفي رحمه الله نعم له ذلك وان كان للمرتهن حق الحبس لكن يد هذا الثاني غير محقة و
البائع الاول مالك لها فله ان يسترد ملكه ممن قبض بغير حق ثم اذا حضر المرتهن ياخذها من
يده وفيه ايضا واستفتي الصدر السعيد تاج الاسلام احمد بن عبد العزيز والقاضي الامام
صدر الائمة احمد بن محمد بن شيخ الاسلام ظهير الدين الحسن بن علي بن عبد العزيز

المرغینانی رحمه الله و لشیخ الاسلام علاء الدین عمر بن عثمان المعروف ببدر سمرقندی
رحمه الله اندر آنکه مردی ملکی خرید از دیگری بشرط آنکه بایع هر وقتی که بها بوی باز دهد مشتری
مبیع باز دهد و یا بدان شرط خرید که چون بها باز دهد فلا بیع بینهما و قبض کردند درین بیع مبیع
ملک مشتری شود یا نی کتب برهان الدین صاحب المحیط عن ابیه الصدر الامام تاج
رحمه الله شود والله اعلم و اجاب علاء الدین بدر رحمه الله شود در حق انتفاع و ما قولهم
و اگر مشتری مبیع را بکسی دیگر بفروشد بیع صحیح بایع اول را رسد که باز گردد چنانکه در بیع
مکره بایع رسد چنانکه در بیاعات فاسد کتب برهان الدین رحمه الله و ظهیر الدین رسد
چون برضا تسلیم کرده بود و کتب علاء الدین بیع مشتری درست نی بود والله اعلم و هکذا
اختیار برهان الدین رحمه الله شیخ الاسلام و اولاده رحمه الله و هکذا اتفق مشایخ زماننا رحمه
الله علی ان المشتری شراء جایز الا ان یملک البیع من غیره و علیه الفتوی ایضا استفتی الشیخ
الامام جلال الدین عمر بن عثمان و لشیخ الامام عماد الدین عبد الوهاب و شیخ الامام منهاج الدین
و الشریعة محمد بن محمد بن الحسینی رحمه الله مردی زرعی خرید بیع وفا و غله این زرع نزدیک آمد
پس از آنکه غله بر دارد فروشنده سیم باز میدهد قاضی وی را بر گرفتن سیم جبر کند یا نی اجاب عماد
الدین رحمه الله نی و اجاب منهاج الدین رحمه الله کند و اجاب علاء الدین رحمه الله کند
بشرط آنکه حصه گذشته ازین زرع بدهد و ما قولهم اگر مسئله بر حال خود بود و سال اول غله برداشت
و غله سال دوم نزدیک آمد آنگاه فروشنده سیم نقد کرد قاضی خرنده را جبر کند بر گرفتن سیم
تا بیع فسخ کند یا نی اجاب عماد الدین رحمه الله نی اگر سال دوم نیمه گذشته باشد و اجاب
و جواب آن ثبت و ما قولهم اگر مسئله بر حال خود باشد و مبیع منقل بود یا خانه بود هر گاه که بود تواند
که سیم دهد اجابوا جمیعا تواند والله اعلم و سئل غیرهم من المشایخ رحمه الله لو مضی بعض السنة و
لم یخرج الغلة بعد ثم نقد البایع الثمن هل للمشتری قسط من الغلة التی لم یخرج بقدر ما مضی من السنة ام
لا قال بعضهم لیس له ذلک بخلاف ما اذا اخرجت الغلة نقد و قال بعضهم له قدر ما مضی من
السنة خرجت الغلة او لم یخرج و بقی العقد فی حقه و فیه ایضا و رایت فی رهن فتاوی
شیخ الاسلام علاء الدین الدیناری رحمه الله بایع سیم آورد پس از آنکه مشتری غله بردا

قاضی جبر کند بر اقاله یعنی قال نی تا انکه غله بر دارد والله اعلم و فیه ایضا در این مسئله تغییر جواب
و صورتها رجل باع کرما بیعا جایزا ولم یسلم المشتری الثمن الی البایع حتی مضی بعض المدة هل
للبایع ان یحبس شیئا من الغلة بقدر ما لم یاخذ الثمن بکتب جواب هذه المسئلة وقد ذکرنا قبل هذا انه
اذا اشتری دارا بیعا جایزا والبایع لم یقبض الثمن لا یملک البایع فسخ البیع من غیر حضرة
المشتری ولا یملک بیعها من غیره و فیه ایضا خرنده بوفا محدود را بدیگری فروخت بیع وفا یا ج
باشد یا بخشید این تصرفات از وی نافذ باشد یا نی اجابوا جمیعا نی والله اعلم و ما تولهم خرنده بوفا
بمرد پیش از اقاله بیع مبیع بمرگ وی و ورثه وی بر امیرات شود یا نی اجابوا ان ورثته یقومون مقامه
فی احکام الوفا والله اعلم و فیه ایضا وسیلوا رحمه الله مردی خانه فروخت بیع وفا یا زری خرید و
بنا این خانه و یا درختان این زر بافته سماوی هلاک شد قیمه الجبه هلاک شده باشد بر خرنده باشد و
قاضی مر خرنده را بر اقاله جبر کند یا نی اجاب عماد الدین رحمه الله اختیار بود مر فروشنده را خواهد کرده
ماند و خواهد حصه بکیرد بحصه وی از بها و اجاب منهاج الدین رحمه الله نی کند یعنی لکیلون علیه ضمان
ما هلک و یجبره علی اقالته و اجاب عماد الدین رحمه الله ضامن نی بود چون تسلیم بر بها بایع اقاله کند
و ما تولهم و اگر خرنده بنا و یا درختان را هلاک کند قیمت هلاک بر وی باشد یا نی اجاب عماد
الدین رحمه الله باشد و اجاب علاء الدین رحمه الله نی والله اعلم و فیه ایضا خرنده بوفا خصم بود در
دعوی بحال غیبت فروشنده یا نی اجاب عماد الدین رحمه الله نی بحضرة فروشنده و اجاب علاء الدین
رحمه الله بود و اجاب منهاج الدین رحمه الله بود و لکن بایع باید که حاضر بود والله اعلم و فی فواید شیخ
الاسلام برهان الدین رحمه الله فی دعوی المشتری شراء جایزا هل یشترط حضرة البایع والمشتری بشرط
قال نظام الدین رحمه الله افاد مولانا استفتیت من فرغانة هذه المسئلة فاجاب کثیر من مشایخ سمرقند
رحمه الله کما اجبت الا القاضی الامام علاء الدین بدر رحمه الله فانه قال لا یشترط فحصل فیه اختلاف
المشایخ رحمه الله و فی خلاصة المضمرات من الذخیره ولو ادعی بیع الوفاء وادعی المشتری البیع البات
فان کان الوفاء مشروطا فی البیع فهذا البیع فاسد فصار حاصل التنازع ان البایع یدعی الفساد و
والمشتری یدعی الصحة فان اقاما البینة فالبینة بینة البایع لانه یدعی امرا بخلاف الظاهر قال الوفا فی
البیوع خلاف الظاهر و ان لم یکن مشروطا فی البیع فالبیع جایز هو المختار و فی الفصول فی الفصل

الثامن والعشرين في مسايل بيع الوفا وسيل شيخ الاسلام نظام الدين رحمه الله عمن بيع داره
بيعا جايزا ولم يقبض الثمن فروشنده تواند كه بي حضور مشتري آن بيع را فسخ كند وتواند كه سراي را
بي رضاء مشتري اول بكسي ديگر بفروشد اجاب نعم والله اعلم وفيه ايضا في مساين بيع الوفا
وسيل شيخ الاسلام برهان الدين اذا اخذ المشتري البايع بالبيع الجايز في بلد اخر وطلب الثمن
بعد الفسخ هل له ذلك قياسا على مسئلة الرهن اذا كان له حمل ومونة واخذه في بلد آخر له ان يطالبه
ببدنه وفي السراجية في فصل بيع الدور والعقار وقال بعض المشايخ رح من اراد ان يرهن شيئا ويأخذ
له الغلة فالوجه فيه ان يشتري المحدود شراء باتا ثم يقبض المشتري البايع بعد التفرق عن مجلس العقد
وشرطا ان يقبض هذا البيع اليه اذا ادى اليه جميع ما ادى من الثمن بعد ان يرفع غلة واحدة واكثر على قدر
ما اراد وقال شمس الائمة المرغيناني رحمه الله يبقى ان يقولا تواضعا على ان لا يكون هذا الشرط
ملحقا باصل العقد باب الديون والقروض في بستان ابي الليث رحمه الله قال
الشيخ الفقيه ابو الليث رح لا باس بان يستدين الرجل اذا كان له حاجة لا بد منها وهو يريد قضاؤها
ولو انه استدان دينا وقصده ان لا يقضيه فهو اكل السحت وروي عن عايشة رضي الله عنها انها كانت
تستدين فقيل لها مالك والدين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان عليه
دين فنوى قضاءه كان معه من الله تعالى عون فانا التمس ذلك العون وفيه ايضا وروي عن
النبي عليه السلام انه قال من تزوج ونيته ان لا يودي مهرها جاء يوم القيمة زانيا ومن اشترى ونيته
ان يذهب بثمنه جاء يوم القيمة سارقا وفيه ايضا قال لقمان الحكيم حملت الجندل والحديد فلم اجد شيئا
اثقل من الدين وفي التهذيب ولو اجله في القروض فالاجل باطل وفي مختصر القدوري في باب
المرابحة والتولية كل دين حال اذا اجله صاحبه جاز تاجيله الا القرض فان التاجيل في القرض لا يصح و
في خلاصة المضمرات قوله الا القرض فان تاجيله لا يصح حتى يثبت ولاية المطالبة في الحال اذا اجله
عند الاقراض مدة معلومة او بعده وفيه ايضا ولا يصح تاجيل القرض الا في مسئلة واحدة وهو ان اوصى
اجنبي بالف درهم على سبيل القرض الى سنة وهو يخرج من ثلث ماله وفي ملتقط القنية والحيلة في
لزوم الاجل في القرض ان يحيل المستقرض صاحب المال على رجل الى سنة او سنتين فيصح و
يكون المال على المحتال عليه الى ذلك الوقت ولا سبيل للمقرض ولا لورثته عليه فان مات المحتال

عليه يحل ويوخذ من تركته وفيه ايضا قال الداين للمديون بعد المطالبة اذهب واعطى كل شهر
عشرة فليس بتاجيل لانه امر بالاعطاء وفي الفصول في المجلد الثاني وقال صاحب المحيط ينبغي ان يصح
من الوارث على قول البعض قال واحد منا من الفقهاء ورايت ان القرض اذا صار مستهلكا
فتاجيل صحيح والصحيح انه باطل والمقرض اذا انجمه كل شهر فاراد الرجوع له ذلك وذكر شمس الايمة رحمه الله
السرخسي في كتاب الصرف ان التاجيل في بدل المستهلك صحيح سواء كان المستهلك دراهم او دنانير
او غير ذلك وقال زفر لا يصح والحيلة في تصحيح تاجيل القرض ان يحيل المستقرض المقرض بدينه فاجل
المقرض ذلك الرجل مدة معلومة فانه يصح حتى لو اراد المقرض ان يطالب المستقرض بذلك الدين
ليس له ذلك وفي [illegible] يجوز تاجيل كل دين سوى القرض وفي التهذيب في باب الخيارات
من عليه الدين اذا مات [illegible] الاجل اجماعا ولو مات من له الدين لا يسقط وفي الفصول في الفصل
الخامس والعشرين الاستقراض الفاسد يفيد الملك حيث ما يوجبه الاستقراض الصحيح حتى لو
استقرض دارا او قبضها ملكها وكذا في ساير الاعيان ويجب القيمة على المستقرض وفيه ايضا من
بيوع واقعات الانتي را استقرض الثياب لا يجوز لانها ليست من ذوات الامثال والواجب
في القرض رد المثل وكذا استقراض الحطب والخشب والقصب والرياحين والرطبة والبقول لا يجوز
لانها ليست من ذوات الامثال وكذا استقراض الحيوانات لا يجوز عندنا لانها ليست من
ذوات الامثال وعند الشافعي يجوز استقراض الحيوانات كما يجوز السلم فيها الا في الجواري فانه لا يجوز
استقراضها واما الخبز والوسمة والرياحين اليابسة التي تكال فلا باس باستقراضها لانها مضمونة
بالمثل عند الاستهلاك ثم في كل موضع لا يجوز القرض لا يجوز الانتفاع لانعدام صفة المحل كما في البيع
الفاسد لكن يجوز بيعه لثبوت الملك فيه لان المقبوض بحكم القرض الفاسد والمقبوض بحكم البيع
الفاسد سواء وفيه ايضا فروى استقرض ثورا فاغار عليه الاتراك لم يضمن لانه استعارة وذكر بعضهم
ان استقراض الحيوان يصح ويجب الضمان قال السيد الامام ابو القاسم رحمه الله ان تعارفوا
من لفظ من لفظ الاستقراض الاستعارة فالجواب هو الاول وان تعارفوا من لفظ الاستقراض
التمكن من بيع الثور والنفاقة فهو ضامن وفي التهذيب وهو جايز في كل شيء يجب بالملك مثله
من المكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة كالجوز والبيض وعند الشافعي رحمه الله

يجوز في الحيوان الا في الجواري وفي الفصول رجل استقرض شيئا من الفواكه وزنا فلم يقبضه
حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض على التاخر الى ان يجيء الحديث الا ان تراضيا على القيمة
وفي ملتقط القنية في مسايل الاكل والشرب يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح وفي الفصول في
المجلد الثاني رجل دفع الى ابنه مالا ثم اراد الاسترداد وكان القول انه دفع قرضا لانه هو المملك
وفيه ايضا ادعى اخ الي اقرضت لابيك الف درهم وانه قد مات ولم يوف الي شيئا واقام ورثته
البينة ان الاب اعطاه الف درهم في حال صبواته يقبل قوله ويكون القول قول الوارث ان
الاب اعطاه بجهة الدين لان الوارث قام مقام المورث فيكون القول له في جهة التمليك
وفيه ايضا اذا كان الرجل على رجل دينان فقضى الواحد منهما وقال قضيت عن دين كذا واقام
القابض بينة انه قضى دينا اخر لا يقبل لانه لا يطلع على ما في ضميره الا اذا اقام ان الدافع اقر انه دفع بهذه
الجهة فحينئذ تقبل وفيه ايضا واذا كان على رجل دينان من جنس واحد فادى المديون شيئا من المال
فالقول قول الدافع انه دفع باي جهة فيسقط ذلك الدين عن ذمته ولو كان من جنسين بان كان
احدهما من الذهب والاخرى من الفضة او احدهما من الحنطة والاخر من الشعير فادى الفضة وقال
اديت عوضا عن الذهب لا يكون عوضا من الذهب وان كان هو المملك ما لم يقبض
رب الدين عوضا عنه لان المعاوضة لا تتم باحد الطرفين وفيه ايضا ولو اقرض صبيا او معتوها فاستهلك
الصبي او المعتوه لا يضمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمة الله وعند ابي يوسف رحمه الله يضمن وان اقرض
عبدا محجورا فاتلفه لا يواخذ به قبل العتق عندهما وهو والوديعة سواء في النسفي رجل اقرض صبيا مالا
فاستهلكه لا شيء عليه لانه سلطه على الاستهلاك وليس هذا كالوديعة وفيه ايضا ولو اقرض
عبده الماذون المديون الف درهم فالمولى احق بها ولو اشترى بها متاعا فالمولى احق بالمتاع
وفي الفصول ولو باع من صبي محجور مالا وسلمه اليه واستهلكه الصبي لم يضمن عندهما خلافا لابي يوسف
رحمه الله وعلى هذا الخلاف اذا اقرضه او اودعه فاتلف القرض او الوديعة وفيه ايضا في
موضع اخر ان اقراض الصبي الماذون واستقراضه جايزان وهو كالبايع فيهما وان كان محجورا
لم يصح اقراضه وان اقرضه انسان فما دام عينه باقيا كان لصاحب المال ان يسترده على قول
ابي حنيفة رضي الله ... ابو يوسف ومحمد رحمه الله واما اذا انفقه الصبي او اتلفه فلا ضمان عليه

عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله اذا انفقه كان له ان يرجع عليه بضمان
ذلك اما اذا اهلكه بنفسه فلا ضمان عليه بلا خلاف بينهم وكذلك الصبي المحجور لو اتلف
الوديعة التي عنده لا يضمن عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو استهلك مال الغير من غير
سابقة الاقراض والايداع يضمن بالاتفاق وفي النتف في مسائل البيوع استقرض من رجل
طعاما في بلد قيمة الطعام رخيص ثم التقيا في بلد فيه الطعام غال فاخذه الطالب فليس له ذلك
ولكن يؤمر المطلوب بان يوثق له حتى يوفيه في البلد الذي استقرض فيه وفي التهذيب
استقرض دراهم تجارية فالتقيا ببلدة لا ينفق فيه التجارية عليه قيمتها من الذهب وان كان
ينفق لكن يوجد فيه يوجد مقدار المسافة ذاهبا وجائيا فليستوثق منه بكفيل وان لم يرض
المقرض ياخذ قيمتها وفي الفصول هو اقرض الدراهم التجارية بنجارا ثم لقي المستقرض في
بلد لا يقدر على تلك الدراهم قال ابو يوسف رحمه الله وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه يمهله قدر
المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل والا ياخذ قيمتها وقيل اذا بعثه في بلد ينفق فيه تلك
الدراهم الا انها لا يوجد فانه يؤجله قدر المسافة جائيا وذاهبا فاما اذا كانت لا ينفق في هذه
البلد فانه يغرم قيمتها وكذلك لو باع بالدراهم التجارية شيئا ثم التقيا في بلد اخر لا يوجد فيه تلك
الدراهم وفيه ايضا ولو بعث رجلا ليستقرض الف درهم فاقرضه فضاع في يده ان قال الرسول
اقرض فلانا المرسل فهو للمرسل فعليه الضمان وان قال اقرضني لفلان المرسل فاقرضه فضاع
في يده فعلى الرسول فالحاصل ان التوكيل بالاستقراض لا يجوز وبالاقراض يجوز والرسالة
بالاستقراض يجوز ولو اخرج الوكيل بالاستقراض الكلام مخرج الرسالة يقع القرض للآمر وان
اخرجه مخرج الوكالة فان اضاف الى نفسه يصير مستقرضا لنفسه ويكون ما استقرض من الدراهم له
وله ان يمنعها من الموكل وفي تتارخاني ان قال الوكيل للمقرض على وجه الرسالة ان فلانا
يقول لك اقرضني كذا كان القرض على الموكل وفي الفصول ولو بعث بكتاب مع الرسول الى
رجل ان ابعث الي كذا درهما قرضا لك علي فبعث مع الذي اوصل الكتاب روى ابو سليمان
رحمه الله عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكون ذلك من مال الآخر حتى يصل اليه وفيه ايضا
ولو ارسل رسولا اليه ان ابعث عشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسوله كان الامر

ضامنا اذا اقرض رسوله وقبل وفيه ايضا لو قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم
فاستقرض المامور وقبض وقال دفعتها الى الامر وجحد الامر ذلك فان المال يكون على المامور
ولا يصدق المامور على الامر وفيه ايضا من فوايد شيخ الاسلام برهان رحمه الله جماعتي يكي را
از زري داد كه بفلان كس خط بستاني بدعي اين خط نامه سنده وادم ليضمن اجاب نعم يضمن
وفيه ايضا ولو استقرض رجل دراهم فاتاه المقرض بالدراهم فقال المستقرض القها بالماء فالقاها
قال محمد رحمه الله لا شي على المستقرض وفيه ايضا اذا قال المستقرض وجدت المقرض زيوفا
او نبهرجة وكان ذلك بعد ما استهلكها لا يرجع على المقرض بشي ولكنه يرد مثلها وفي التهذيب
ولو كان له على رجل دراهم جيد فقضاها زيوفا ولم يعلم صاحبه به حتى هلك عنده لا يرجع عليه بجودة
لان الجودة اذا قوبلت بالجنس لا قيمة لها وقال ابو يوسف رحمه الله يرد مثل ما اخذ زيوفا و
يسترد الجياد وفي الفصول ولو استقرض الفلوس الرائجة فكسدت قال ابو حنيفة رضي الله عنه
مثلها ولا يلزم قيمتها وقال ابو يوسف رحمه الله عليه قيمتها يوم قبضها وقال محمد رحمه الله عليه قيمتها
في اخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى وكذلك العلامي ولو غصب الفلوس الرائجة وكذا العدالي
فهو على هذا الخلاف وفي الزمني قوله فكسدت يعني در جميع بلاد اما اگر رائج است در بعضي
بلاد نيست بر ورود مثل واجب شود وهمچنين مختار فقيه ابو الليث وفي الخانية ثم ما دامت
تروج يكون اثمانا لا تتعين وان كانت لا تروج فهي سلعة تتعين بالتعيين كذا في مجمع البحرين
وفي الخلاصة والانقطاع كالكساد والمنقطع ان لا يوجد في السوق وفي التهذيب كل قرض
جر نفعا يكره كما لو اقرضه ليبيع منه شيئا او اقرضه دراهم غلة ليرده صحاحا ولو رده صحاحا من غير شرط
جاز وفي مفيد المستفيد من الواقعات قال محمد رحمه الله في كتاب الصرف عن ابي حنيفة رضي
الله عنه انه كان يكره كل قرض جر منفعة وجه النهي فانه رحمه الله قال انه صلى الله عليه وسلم نهى عن
قرض جر نفعا قال الكرخي رحمه الله هذا اذا كانت المنفعة مشروطة في العقد وان لم يكن مشروطا فاعطاه
المستقرض اجود منها فلا باس به لانه يعد متبرعا بخلاف المشروط منها وفيه وفي القراخواني
من الايضاح وانما يكره ذلك اي زيادة فضل اذا شرط في القرض نحو ان يقرضه غلة ليرده عليه
صحاحا او ما اشبهه فاما اذا لم يكن مشروطا فاعطاه الذي عليه الحق اجود منها فلا باس بها لان هذه يوجبها العقد

وانما هو تبرع فجاز هذا كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استقرض فلما رد قال للوزان زن فارجح
ولم يكن الرجحان مشروطا في العقد فجاز وفيه ايضا ولو استقرض بعد الكساد جاز وفي المحيط
رجل استقرض من آخر شيئا من الكيلي او الوزني وانقطع عن ايدي الناس قال يجب للمقرض
على التأخير حتى يدرك الحديثة عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان الانقطاع عن ايدي الناس يجري
مجرى الهلاك ومن مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه ان الحق لا ينقطع عن العين بهلاك العين
على ما عرف في موضعه واذا بقي الحق في العين لوجود العين علامة معلومة يجب عليه التأخير الى
وقت وجوده ليصل اليه عين حقه وفيه ايضا كل شيء يكال او يوزن نحو الحنطة والشعير والسمسم
والتمر والزبيب جاز استقراضه وفيه ايضا بنوادر هشام عن ابي يوسف رحمه الله انه لا خير في
قرض الحنطة والدقيق بالوزن وكذا اكل التمر وان كانت حيث يوزن وفيه ايضا لا يجوز في
الحنطة ان يقرض وزنا فان اخذه واكله قبل ان يكيل له فالقول قول المستقرض انه كذا وكذا
قفيزا وفي الفصول اقراض الحنطة وزنا لا يجوز فان استقرضها واكلها قبل الكيل كان على
المستقرض مثلها من الكيل قال اختلفا بمقدارها كيلا وقفيزا كان القول قول المستقرض مع يمينه
وفي المحيط قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز اقراض الخبز ولا استقراضه لا عددا ولا وزنا وفيه ايضا
وذكر في مواضع عن محمد رحمه الله انه يجوز عددا وانه لا يجوز وزنا قال لان العادة جرت باستقراضها عددا
لا وزنا والقياس يترك بالعادة وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله انه جوز قرض الخبز عددا وقد بلغه
ذلك عن ابراهيم النخعي رضي الله عنه وقال ثمة ايضا الوزن في قرض الخبز من الربا والعدد احب الي
وفي التهذيب اقراض الخبز لا يجوز عندهما وعند محمد رحمه الله يجوز عددا والفتوى على قول محمد رحمه الله
وقال ابو الحسن رحمه الله يجوز وزنا ايضا اما السلم فيه لا يجوز اجماعا وفي الفصول من نوع غريب الرواية
وقرض الخبز في الواحد والاثنين يجوز وفيما زاد ولا يجوز لا عددا ولا وزنا وذكر في فتاوى القاضي الامام
فخر الدين رحمه الله لا يجوز قرض الخبز والدقيق عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز وزنا لا عددا وقيل
يجوز في الثلث عددا ولا يجوز في الزيادة وفي خلاصة المضمرات من الطحاوي قال محمد رحمه الله
ثلث من الدناءة استقراض الخبز وزنا والجلوس في دكان الحجام والنظر في خزانة وفي المحيط و
يجوز استقراض الكاغذ عددا لانه عددي متقارب كذا ذكر الشهيد رحمه الله في واقعاته وفي الفصول

من نوع غريب الرواية استقراض الكاغذ يجوز وكذا استقراض الجوز وفيه ايضا ولو اقرض الجوز
كيلا جاز وفي المحيط استقراض الباذنجان عددا يجوز وفي الفصول ولو استقرض اللحم وزنا يجوز وفيه ايضا
استقراض الجمد وزنا يجوز ولو استقرض في الصيف وسلم في الشتاء يخرج عن العهدة وفي الكبرى
اقرض على ان يكتب الى بلد كذا لا يجوز وان اقرضه بغير شرط وكتب له سفتجة الى بلد اخر جاز وفي
الزمني مكروهست هندي كردن بمال وان قرضيست كه دران جز نفع مقرضست وباز دفع
ضرر او وان ربوا شود سقوط خطر راه ورسول عليه السلام نهى كرده است از قرضي كه دران جر منفعت كند
مقرض از مستقرض يا دفع ضرر كند وفيه ايضا اگر مرسل اليه بكند وكاغذ هندي را پس امتناع اورد
از نج ضامن شود آنرا ارسند مراورا في طحاوي رحمه الله ميگويد كه چون قبول كرد كتاب هندي را
وكواه الجه دروي مسطورست واجب شود بروماله والفتوى على ما تقدم وفي الايضاح وقال
اصحابنا رحمه الله ان السفاتج التي يتعامل بها التجار مكروهة لانه ينتفع باسقاط الخطر في الطريق فيصير
في حكم القرض الذي فيه منفعة وما روي عن ابن عباس رضي الله انه استقرض بالمدينة على ان يرد
بالكوفة فيحمل انه استقرضه مطلقا ثم كتب سفتجة وهذا لا يكره وانما يكره اذا شرط في الاقراض وفي
الخلاصة القرض بالشرط حرام بان يقرض على ان يكتب الى بلد كذا ليوفيه دينه وفي الزمني اگر
بر مسلمي دينست پس اداء آن دين را از ثمن خمر ميگذارد وحلال نباشد مر صاحب دين را كه
بگيرد آنرا ونه مديون را كه ادا كند آنرا زيرا كه ان ثمن بيع باطلست اما اگر دين بر ذمي است و
طالب او مسلم است روا باشد مسلم را كه بگيرد از ذمي بها خمر زيرا كه بيع خمر جائز است مر ذمي را كذا
في جامع المضمرات وفي هداية الفقه في باب الكراهة واذا باع المسلم خمرا واخذ ثمنها وعليه دين فانه
يكره لصاحب الدين ان ياخذ منه وان كان نصرانيا فلا باس به باب المتفرقات
في المحيط هدية المستقرض ان كانت الهدية مشروطة في الاستقراض فهو حرام ولا ينبغي للمقرض
ان يقبل وان لم يكن الهدية مشروطة في الاستقراض وعلم انه اهدى اليه لا لاجل القرض فانه يقبل
واذا لم يكن مشروط في الاقراض ولم يعلم انه اهدى لاجل الدين او لا لاجل الدين قال شيخ الاسلام
انه لا باس بقبوله والتورع عنه اولى هكذا حكي عن بعض المشايخ رحمه الله وبعد هذا قالوا اذا كانت
المهادات تجري بينهما قبل القرض بسبب القرابة والصداقة وكان المستقرض معروفا بالجود والسخاء

فهذا اقام مقام العلم انه اعطاه لالاجل الدين فلا يتورع عنه وفي المضمرات من الكبرى من عليه

دين نسيه يواخذ به يوم القيمة وان كان الدين من جهة التجارة يرجى ان لا يواخذ به يوم القيمة لانه

ناسي وقد رفع عن الامة النسيان بالحديث وان كان الدين من جهة الغصب يواخذ به

لان في اوله جان في اثم وفيه ايضا من مات وعليه قرض استقرضه فمات قبل ان يؤدي

رجوت ان لا يواخذ اذا كانت من نية القضاء لانه حينئذ لا يتحقق المطل وفيه ايضا من الكبرى

مات ابوه وعليه دين نسيه والابن يعلم به يؤديه فان لم يؤد الابن حتى مات هو ايضا لا يواخذ به

يوم القيامة وفي الكبرى في الفصل السادس في دعوى ديون الميت مديون مات ورب الدين

وارثه ووصيه فلان يرفع مقدار حقه من ظلم غير علم الورثة وفيه ايضا غريم الميت اذا قال قبضت

منه في صحته الالف الذي كان لي عليه وقال ساير الغرماء قبضت منه في مرضه فان كانت

قايمة يشاركوه فيها لان الاخذ ثابت فيحال به الى اقرب الاوقات وان كانت هالكة

لا شيء لهم قبله لانه ظاهر فيكفي الدفع لا الاستحقاق وهم دافعون حال قيام الالف اما بعد

هلاكها يدعون عليه استحقاق الضمان فلا يكفيهم الظاهر والله اعلم بالصواب

كتاب الشفعة في الهداية الشفعة مشتقة من الشفع وهو الضم سميت بها

لما فيه من ضم المشتري الى عقار الشفيع وفي السغناقي وهي في العدة ماخوذ من الشفع الذي هو ضد

الوتر وهو الضم وفي الشرع عبارة عما يملكه المرء على المشتري حين اشترى العقار من شريكه

او جاره واما سببها عند عامة المشايخ رحمه الله اتصال ملك الشفيع بملك المبيع لان

الشفعة انما تجب لدفع ضرر سوء المعاشرة وانما يتحقق هذا الضرر عند اتصال ملك الشفيع بملك

المبيع ولهذا قلنا كما يثبت حق الشفعة للشريك في رقبة المبيع ثم يثبت للشريك في

حق من حقوقه نحو الطريق والشرب ويثبت للشريك في حد من حدوده وهو الجوار فان اتصال

ملك الجارين شركة في الحد انما كان كذلك لان الضرر بسبب اتصال الملك موجود في

هذه الوجوه وفي خزانة الفقه الشفعة واجبة لثلثة للخليط في نفس المبيع ثم الخليط في حق المبيع

وهو الشرب والطريق ثم الجار وليس للخليط في الشرب والطريق شفعة في الرقبة مع الخليط

في نفس المبيع فان سلم فللشفيع في الطريق فان سلم فللجار وفي السراجية الشفعة

يثبت للشريك في البقعة ثم في الحقوق كالشرب ومسيل الماء والممر ونحوها ثم للجار الملازق
في الهداية اما الترتيب فلقوله عليه السلام الشريك احق من الخليط والخليط احق من الشفيع فالشريك
في نفس المبيع والخليط في حقوق المبيع والشفيع الجار وهو الجار ولان الاتصال بالشركة في المبيع
اقوى لانها في كل جزء وبعده الاتصال في الحقوق لانه شركة في مرافق الملك والترجيح يتحقق بقوة
السبب ولان ضرر القسمة ان لم يصلح علة صلح مرجحا وفيها ايضا وليس للشريك في الطريق
والشرب والجار شفعة مع الخليط في الرقبة لما ذكرنا انه مقدم قال فان سلم فالشفعة للشريك في
الطريق فان سلم اخذها الجار لما بينا من الترتيب والمراد بهذا الجار الملاصق وهو الذي على ظهر
الدار المشفوعة وبابه في سكة اخرى وفي التهذيب اما الشرب كما لو كانت ارض على نهر
او قناة او نهر صغير فبيعت قراح منها بشربه فلملاك سائر الاقرحة شفعة فيه والطريق كما لو بيعت
دار في زقاق غير نافذ فسائر ملاك دور الزقاق شفعاء فيه ولو كان النهر كبيرا بحيث تجري فيه
السفينة او الطريق نافذا لا يستحق به الشفعة وابو يوسف رحمه الله لم يجعل في النهر الكبير اصلا
وفي السراجية نهر خاص تسقى منها ارض معدودة او كروم معدودة فبيعت ارض من تلك الاراضي
او كروم فهم شفعاء كلهم وان كان عاما لا والعام والخاص مفوض الى راي القاضي في الزمن شفيعي
وهم حسب هر خليط را در نفس مبيع يعني انكه شريك باشد در نفس خانه و خانه مشترك در ميان ايشان
غير مقسوم باشد و بعد از وي واجبست شفعه مر انكه شريكست در حق مبيع يعني چنانكه در نهر وا
آب و نهره كوي كه آن حق كشت و حق خانه شد و جاره نيست كه طريق و شرب هر دو خاص
مر ايشان را و شرب خاص آنست كه جوي خورد باشد كه كشتي دران نرود و كشتها هر دو همسايه را
آب ازين جوي باشد و اگر دران كشتي رود عام باشد و كوي خاص آنست كه كوچه سر بسته باشد
در ها خانه ايشان دران كوچه باشد و بعد از وي شفعه مر همسايه را واجبست و همسايه آنست كه
خانه او بس پشت اين خانه متصل است در خانه او بطرف ديگر است اين جار ملازق است پس ثبوت
حق شفعه مر هر يكي راست ازين سه طايفه وليكن برين ترتيب كه گفته آمد لقوله عليه السلام الشريك
احق من الخليط والخليط احق من الشفيع و زيرا كه اتصال بشريك در مبيع قوي ترست بسبب انكه
اختلاط او در هر جزء است و بعد از وي اتصال در حقوق كه ان شركت در مرافق ملك ست و اين

ترتیب ثبت الحقوق مقررست زیرا که ضرر شریک که در نفس مبیع است بیش از شریک راه
گذرست و ضرر شریک راه گذر بیش از همسایه پس ثبت و جواز شفعه از برای دفع آنکه ضررست
تا اگر غیر ایشان کس دیگر خرد احتمال اضرارست و راه گذر شریک و شرب مشترک قسمت
نه پذیرند پس بضرورت همسایه اولی داشته آمد بجهت دفع ایذا او و ضرر او اگر چه شفیع
برخلاف قیاس است زیرا که تملک مال غیرست بغیر رضاء او و بقول شافعی رحمه الله ثبت
شفعه بجوار او الصحیح قولنا ما ذکرناه صورت این مسئله که جامع است مر جمیع مراتب این
باب را اینست خانه ایست که در وی منازل است و در خانه بسوی کوچه ایست سر بسته غیر
نافذ و ابواب این منازل بسوی این خانه است و هر منزلی از این منازل مردی را ست و علاحده
هر یک منزل مشترک است در میان دو مرد و مر آن خانه را جار ملاصق است پس ثبت او
پس بیع کرد یکی از این دو شریک نصیب خود را پس شفعه مر شریک دوم راست زیرا که او
خلیط است در نفس مبیع اگر او مسلم داشت شفعه را و یا آنکه باطل شد حق شفعه مر اصحاب
منازل راست زیرا که ایشان شرکا اند در حق مبیع و آن راه گذرست و ایشان احق اند
بدان از اهل کوچه زیرا که اختلاط ایشان اخص است از اختلاط اهل کوچه پس اگر ایشان
نیز مسلم داشتند شفعه خود را و یا آنکه باطل شد حق شفعه ایشان پس شفعه مر اهل کوچه راست
زیرا که ایشان شریک اند در راه گذر خانه و همدرین برابر آمد ملاصق و غیر ملاصق که پس ثبت
این خانه است و فیه ایضا اگر کوچه ایست غیر نافذ و در وی خانها است که راه گذر ایشان
درین کوچه است پس بیع کرد یکی از ایشان خانه خود را از بالاترین کوچه و یا فرود ترین
پس شفعه مر جمیع اهل کوچه راست زیرا که ایشان همه شریک اند و در راه گذر و اگر کوچه است
نافذ پس بیع شد خانه در آن کوچه پس شفعه مر جار ملاصق راست نه مر جار مقابل و اگر کوچه ایست
غیر نافذ و در وی کوچه ایست که آن نیز غیر نافذ است پس بیع شد خانه در کوچه سفلی پس شفعه
مر اهل آن کوچه سفلی راست خاص و اگر بیع شد خانه از کوچه اعلی پس شفعه مر اهل هر دو کوچه راست
اعلی و اسفل و فی السغناقی قال علماؤنا رحمه الله الشفعه یجب بالخلطه فی ملک المبیع و هی الشرکة فی
الحقوق نحو الطریق والنهر و یجب بالشرکة فی البقعة و قال الشافعی لا یجب الا بالشرکة فی البقعة

انما يقول بالشركة في البقعة اذا كانت البقعة مما يحتمل القسمة كالدار والارض واما فيما لا يقسم كالحمام
والرحى والبير والنهر والدور الصغار فعنده لا تجب الشفعة في ذلك وعندنا تجب فيما يقسم
وفيما لا يقسم كذا في الايضاح والشفعة انما تجب لدفع الضرر الذي ينشاء من سوء المجاور وتوقع الدوام
ولهذا لا تجب في المنقولات قصدا وفيه ايضا دار بين رجلين ولرجل فيها طريق فباع احدهما نصيبه
الدار فشريكه في الدار احق بالشفعة ولا شفعة لصاحب الطريق لما مر من قبل ان الشركة في نفس
المبيع اقوى من الشركة في حقوقه والطريق من جملة الحقوق فكان الشريك مقدما على الشريك في
الدار وكذلك ساير اصحاب الحقوق وفي الهداية ثم لا بد ان يكون الطريق والشرب خاصا حتى
يستحق الشفعة بالشركة فيه فالطريق الخاص ان لا يكون نافذا والشرب الخاص ان يكون نهرا
لا تجري فيه السفن وما تجري فيه فهو عام وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله الخاص
ان يكون نهرا يسقى منه قراحان او ثلثة وما زاد على ذلك فهو عام وفي التهذيب بيعت دار وفيها
سبيل لرجل لا شفعة فيها وفيه ايضا ولا تثبت في المنقول كما لو بيع البناء دون العرصة لا شفعة
فيه وفي مختصر القدوري ولا شفعة في العروض والسفن في الهداية قال ولا شفعة في العروض والسفن لقوله
عليه السلام لا شفعة الا في ربع او حائط وهو حجة على مالك في ايجابها في السفن ولان الشفعة انما تجب
لدفع ضرر سوء الجار على الدوام والملك في المنقول لا يدوم حسب دوامه في العقار فلا يلحق به وفي بعض
المختصر ولا شفعة في البناء والنخل اذا بيعت دون العرصة وهو صحيح مذكور في الاصل وفيها ايضا
قال والمسلم والذمي في الشفعة سواء للعمومات ولانهما يستويان في السبب والحكم
فيستويان في الاستحقاق ولهذا يستوي فيه الذكر والانثى والصغير والكبير والباغي والعادل والحر
والعبد اذا كان ماذونا او مكاتبا وفي السراجية الشفعة للمسلم والذمي على السواء كذا في الخلاصة و
في الهداية قال واذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة لانه امكن مراعات شرط الشرع
فيه وهو التملك بمثل ما تملك به المشتري صورة او قيمة على ما مر وفيها ايضا وقال ولا شفعة في دار يتزوج
الرجل عليها او يخالع المراة او يستاجر بها دارا او غيرها او يصالح بها عن دم عمد او يعتق عليها لان
الشفعة عندنا انما تجب في مبادلة المال بالمال لما بينا وهذه الاعواض ليست باموال فايجاب الشفعة
فيها خلاف المشروع وقلب للموضوع وعند الشافعي رحمه الله تجب فيه الشفعة لان هذه الاعواض

نصيبه

العروض

متقومة عنده فانكسر الاخذ بقيمتها ان تعذر بمثلها كما فى البيع بالعوض وفى التهذيب ولا تجب الشفعة

فى عقار ملكت فى مقابلة النافع كالمهر والاجرة والصلح عن دم العمد خلافا للشافعى رحمه الله ولا تجب

بالميراث ولا بالوصية اتفاقا وفيه ايضا ولو وهب عقارا بشرط العوض تجب الشفعة عند التقابض

لا قبله وعند زفر رحمه الله تجب قبل القبض ولو وهب بغير شرط العوض ثم عوض لا تجب الشفعة

اتفاقا وفيه ايضا بيعت قرية بدورها واراضيها وقراح منها يلى ارض رجل فله الشفعة فى بيع ذلك

القراح دون الباقى وفى الكبرى اشترى عشرة اقرحة مثلا زفته والشفيع ملازق لبعضها فليس له ان

ياخذ الا ذلك القدر وكذلك القرية الاراضى لان السبب انما وجد فى البعض فلا يثبت

الحكم فى حق الكل وان كان تفريق الصفقة على المشترى القراح والقروح زمين ساده كه درو درخت

نباشد وفى التجريد دار كبيرة فيها مقاصير باع صاحب الدار منها مقصورة او قطعة معلومة فيها الشفعة

لجار الدار الكبير كان جارا من اى نواحيها لان المبيع من جملة الدار فجار الدار يكون جار المبيع فان سلم

الشفيع الشفعة ثم باع المشترى ما اشترى لم يكن الشفعة الا لجار ذلك القدر لانه صار ذلك مقصودا

فخرج من ان يكون بعض الدار وفى الكبرى كذلك لو اشترى بيتا من دار والدار كلها لواحد فالشفعة

لجار الدار وان لم يكن جار ذلك البيت المشترا وان كان الشفيع سلم الشفعة ثم باع مشترى البيت

ذلك البيت فلا شفعة للشفيع الذى سلم الشفعة ان لم يكن جار ذلك البيت لما قلنا وفيه ايضا

باع ثلثة ابيات فى دار كل واحدة لانسان باع كل واحد منهم بيتا فان كان طريق الكل فى

الدار فللباقين ان يشتركا فى الشفعة لانهما سواء فى شركة الطريق وان كان ابواب

البيوت فى السكة فان باع الاوسط فللاعلى والاسفل ان ياخذا بالشفعة لانهما جاران له و

ان باع الاعلى فالاوسط اولى لانه هو الجار الملازق وفيه ايضا وان باع الاسفل فالاوسط

ايضا اولى لانه هو الجار الملازق وفيه ايضا دار بيعت ولها بابان فى زقاقين فان كانت

الدار المبيعة فى الاصل دارين باب احديهما فى زقاق وباب الاخرى فى زقاق اخرى فاشتراهما

رجل ورفع الحائط من بينهما حتى صارتا دارا واحدة فلاهل كل زقاق ان ياخذ الجانب الذى عليه

لانهما لما كانتا دارين فى الاصل كان لاهل كل زقاق جوار ياخذ بها وان كانت الدار المبيعة

فى الاصل دارا واحدة ولها بابان فالشفعة لاهل الزقاقين وكانت العبرة للاصل دون

العارض ونظيره هذا الزقاق التي في اسفلها زقاق اخرى الى جانب الاخر فدفع الحائط من بينهما
حتى صارت الكل سكة واحدة لاهل كل زقاق شفعة في الزقاق التي لهم خاصة ولا شفعة لهم في
الجانب الاخر وكذا السكة غير نافذة دفع الحائط من اسفلها حتى صارت نافذة لاهلها فهم
شركاء لان المنفذ محدث وانما ينظر الى اول الامر لا الى ما صار في الانتهاء وفيه ايضا ولو اشترى
رجل دارا في سكة غير نافذة ثم اشترى بعد ذلك اخرى كان لاهل تلك السكة ان ياخذ
الدار الاولى ويكونون شركاء في الثانية لان شراء الاولى لم يكن المشتري شريكهم في السكة ووقت
شراء الثانية هو شريكهم في الثانية دون الاول لهذا وكذلك بين ثلثة نفر دار فاشترى رجل
نصيبهم واحد بعد واحد فللجار ان ياخذ الثلث الاول وليس على الثلثين الباقيين سبيل لما قلنا
ولو كانت الدار بين اربعة فاشترى رجل نصيب الثلثة واحد بعد واحد والرابع غايب ثم
حضر فله ان ياخذ نصيب الاول وهو في نصيب الاخرين شريكه لما قلنا ولو اشترى احد الاربعة
نصيب الاثنين واحد بعد واحد ثم حضر الرابع كان شريكا في النصفين جميعا لان هذا المشتري
شريك وقت شراء النصيبين وفي الصورة التي قبل هذا المشتري لم يكن شريكا وقت شراء نصيب
الاول وفي الهداية ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع لانه يمنع زوال الملك على البائع و
ان اسقط الخيار وجبت الشفعة لزوال المانع ويشترط الطلب عند سقوط الخيار في الصحيح ويصير
سببا لزوال الملك عند ذلك وان اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة اذ لا يمنع زوال الملك
عن البائع بالاتفاق وفي التهذيب البيع اذا كان فيه خيار للبائع لا تثبت الشفعة قبل سقوط
الخيار ولو كان الخيار للمشتري ثبت بناء على ان خيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه وخيار المشتري
لا يمنع وفي التجريد رجل اشترى دارا على ان البائع بالخيار فسكت الشفيع عن الانتهاء فذلك تسليم
لانه يعتبر الطلب وقت البيع وان كان حق البائع يسقط عند الاجازة الا ان الاجازة يستند الى
الى وقت العقد لان الاجازة اثبات صفة العقد والصفة لا تقوم بنفسها وانما تقوم بالموصوف
فتستند الى وقت العقد مع حكمه وهو انقطاع حق البائع فيكون وقت الطلب وقت العقد وهذا
قول ابي يوسف رحمه الله وروي عنه انه رجع في هذه المسئلة التي قبل هذه وقال سكوته عن الطلب
وقت العقد ليس بتسليم وروي عن محمد رحمه الله في هذه المسئلة انه يعتبر الطلب وقت الاجازة

وقت

والمسئلة

قال لان حق البائع ينقطع وقت سقوط الخيار في البيع بشرط الخيار وكذلك الخلاف في بيع الفضولي
وفي البيع الفاسد يعتبر الطلب وقت تصرف المشتري لان حق البائع ينقطع بتصرف المشتري و
تصرفه لا يستند الى وقت المشتري لهذا وفي السراجية لا شفعة في الدار المبيعة بيعا فاسدا وفي
التجريد رجل اشترى دارا لكنه بسنة فلم يطلب الشفيع الشفعة وقال انتظر سنة لطلب شفعة
لان علة ثبوت حق الشفعة انقطاع حق البائع وحق البائع انقطع عند الانعقاد الصحيح فيعتبر لطلب
في هذا الوقت وان لم يكن معلوما فوقت العلم فاذا انقاعد عن الطلب مع العلم بالبيع الصحيح
بطلت وفي التهذيب ولو سلم الشفعة ثم رد المشتري على البائع بخيار الشرط او الروية تجدد شفعة
ولو ردها بعيب ان كان قبل القبض او بعد القبض بالقضاء لا تجدد وان كان بالرضاء وفيه ايضا
في الاقالة تتجدد قبل القبض وبعده وفي التجريد روى هشام عن محمد رحمه الله فيمن اشترى دارا لم
يرها ثم بيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة لم يبطل خياره في التي اشتراها بخلاف خيار الشرط حيث
يبطل به وفي مختصر القدوري وللشفيع ان يرد الدار بخيار العيب والروية وفيه ايضا واذا اقتضى
للشفيع بالدار ولم يرها فله خيار الروية وان وجد بها عيبا فله ان يردها بها وان كان المشتري شرط البراءة
منه وفيه ايضا فان صالح من شفعة على عوض واخذه بطلت الشفعة ورد العوض وفي التهذيب و
لو صالحه على دراهم بطل شفعته ولا يجب البدل ببدل الصلح ولو طلب الكل ثم صالحه على ان ياخذ البعض
المشفوع بقي في الكل اتفاقا ولو طلب الصلح ابتداء بقي عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله
يبطل في الكل وفي مختصر القدوري وكيل البائع اذا باع دارا وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك ان ضمن
الدرك عن البائع وهو الشفيع ووكيل المشتري اذا ابتاع وهو الشفيع فله الشفعة وفي المحقق
ولو اشترى الشفيع الدار بوكالة المشتري لم يبطل شفعته وفي الهداية ووكيل البائع اذا باع وهو الشفيع
فلا شفعة له وفي الكبرى دار بيعت وفيها دعوى لرجل هو شفيعها فلو طلب الشفعة بطل دعواه
ولو اقدم على الدعوى كان مناقضا فلو اراد ان يطلب الشفعة على وجه لا يبطل دعواه يقول
طلبت الشفعة ان لم يثبت فيه الحق الذي ادعيت فيها وفي التجريد هشام رحمه الله عن محمد رحمه الله
في رجل باع دارا وشفيعها يزعم ان رقبة الدار له فخاف ان ادعى رقبتها يبطل فيها شفعته وان
ادعى الشفعة تبطل دعواه في الرقبة كيف يصنع قال محمد رحمه الله يقول ان هذه الدار داري